مقدمة:

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بموضوع حماية الأطفال وضمان حقوقهم والدفاع عن قضاياهم من خلال الآيات القرآنية وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، التي تطرقت إلى كافة شؤون الأطفال وطريقة تربيتهم وكيفية التعامل معهم وصيانة حقوقهم الشرعية والأدبية، كما أوصت الشريعة الإسلامية بالإحسان إليهم والرفق في التعامل معهم وعدم تكليفهم بأمور فوق طاقتهم. وبالرجوع إلى المجتمعات الإسلامية نجد أن فئة الشباب والأطفال تشكل حوالي 50% من مجموع السكان، مما يؤكد لنا الأهمية البالغة لضرورة الاهتمام بحقوقهم وبكل ما من شأنه المساهمة في تجويد أدائهم داخل المنظومة الحياتية. وباستطرادنا لتاريخ الطفولة نجد ممارسات خاطئة في التعامل معهم تصل إلى حد القتل، مثل وأد البنات الذي حرمه الإسلام، لقوله سبحـــــانه وتعـالى في سورة التكويـــــــر بسم الله الرحمن الرحيم **" وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت"** صدق الله العظيم، حيث اهتم الإسلام كثيرا بشؤون الأطفال إلاّ أنّ هذا الاهتمام لم تتم مراعاته على الوجه السليم حيث شهد تاريخ الأطفال مراحل متعددة من الممارسات الخاطئة مثل تكليف الأطفال بأعمال شاقّة أو عدم الاهتمام بتربيتهم وتوفير الحاجيات الأساسية لهم.

كما شهدت العصور الوسطى في أوروبا مراحل مظلمة في تاريخها استمرت حتى القرن التاسع عشر عندما بدأ المصلحون الاجتماعيون ينادون بضرورة النظر في قضايا الأطفال حيث ظهرت العديد من التشريعات التي تنظم حياتهم وتدافع عن حقوقهم. ويعتبر النصف الثاني من القرن العشرين، بمثابة الفترة الذهبية في الدفاع عن حقوق الأطفال وظهور العديد من التشريعات الخاصة بهم. وبالرجوع إلى التشريعات المتعلقة بالأطفال، نجد تشابها كبيرا بينها وبين ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية، ممّا يدل على أن بعض التشريعات مستمدة من الحضارات الإنسانية وفي مقدمتها الحضارة الإسلامية. وعلى اعتبار أنّ معظم هذه القوانين صدرت في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، نجد أنّها تحمل تفاصيلا

كثيرة حول حقوق الأطفال وبالذات في الجوانب المجتمعية التي يعمل بها على مستوى المجتمعات كما أنّها تحمل آلية للتطبيق الحقيقي، مما جعلها ناجحة وملائمة للتصدي لإساءة معاملة الأطفال وإيذائهم كأحد المشاكل التي تواجه المجتمعات الحديثة، وهو الأمر الذي تفتقر إليه القوانين المؤطرة لحقوق الأطفال في بعض المجتمعات.

وقد شهد القرن العشرين تطورا كبيرا لمفهوم حقوق الإنسان، وتزايد الاهتمام الدولي بوضع القواعد والاتفاقيات التي تكفل حقوق الإنسان وتحفظ كرامته، وفي خضمّ هذه المسيرة انتبه المجتمع الدولي إلى الواقع السيئ الذي تعيشه الفئات الخاصة كالأقليات والنساء والأطفال، حيث اتجه نحو وضع اتفاقيات خاصة بكل واحدة منها على حدة، مما نتج عنه عدد من المواثيق والنصوص القانونية الدولية، التي تهدف إلى تحقيق العدالة والرفاهية والمساواة لكافة البشر، دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو الجنس، ونال الطفل نصيبه من هذه الاتفاقيات والإعلانات التي عالجت احتياجاته ومتطلباته ليعيش حياة كريمة تراعى فيها مصلحته الفضلى بعيدا عن أية عوامل قد تمس بسلامته الجسدية والنفسية. ومن هذا المنطلق يعتبر حق الطفل، حقا غريزيا تفرضه الفطرة وتحفظه الإنسانية وتؤمنه طبيعة الوجود وتحميه التعاليم السماوية وتنظمه القوانين الوضعية في مختلف مجالاتها. إلى جانب الحق في الحياة والنمو والحفاظ على مرحلة الطفولة في طورها الطبيعي، باعتباره حقا أصيلا تتفرع عنه حقوق أخرى تخدم أغراضه وتنظم اتجاهاته، وتحيط الطفل بسياج متين من الحماية حتى يصل إلى مرحلة الشباب سليم الجسم، موفور الأمان. الأمر الذي يخول له الاعتماد على نفسه والتمييز بين حقوقه وواجباته.

وفي هذا الإطار يصعب إعطاء تعريف لظاهرة تشغيل القاصرين باعتبارها مفهوما معقدا، فهي ظاهرة اجتماعية، ثقافية، سياسية واقتصادية. ويقصد بها حسب المفهوم الدولي، أي نشاط اقتصادي ولو في نطاق الأسرة وبدون أجر، من شأنه أن يؤدي في نهاية الأمر إلى اختلال العناصر السابقة المكونة لحياة أي قاصر، بل والتأثير على نموه الجسدي والنفسي.

وعلى هذا الأساس يعد موضوع تشغيل القاصرين من المواضيع المعقدة التي تشغل بال الرأي العام الوطني والدولي، لكونه يهم مستقبل أبرز شريحة داخل المجتمع، ألا وهي شريحة الأطفال، كونهم الجيل المراهن عليه مستقبلا في جميع المجالات.

كما تعتبر ظاهرة تشغيل الأطفال من الظواهر القديمة في العالم، بل عرفتها المجتمعات من القدم لأسباب متداخلة، حيث يعد الفقر من بين دواعي تشغيل الأطفال، فالكثير من الأسر تدفع إلى تشغيل أبنائها في سن مبكرة. إلى جانب العامل الثقافي المترسّـب لبعض فئات المجتمع التي ترى بأن التحاق الطفل بأحد الحرف، يضمن له الاعتماد على نفسه عندما يصبح يافعا، وهذا ما يجد تفسيرا أوسع في نظرية القرار الأسري، حيث تشير هذه النظرية إلى أن الطفل مسلوب الإرادة ولا يستطيع تقرير مصيره بنفسه، وبناء على ذلك فإن الأبوين يقرران عنه بما يتوافق مع مصالحهما ويخدم رغباتهما، وبالموازاة مع ذلك نجد العائق المتمثل في قلة المدارس وارتفاع تكاليف الدراسة خاصة في المجال القروي، مما يدفع الأسر إلى الامتناع عن تعليم أبنائها خاصة عندما يتجاوز الطفل المستوى الابتدائي، ممّا يشجع على دفع الأسر بأبنائها إلى عالم الشغل بكل سلبياته.

وفي هذا الإطار فقد أصدر المشرع المغربي منذ نونبر 1963، ظهيرا متعلقا بإلزامية التعليم الأساسي الذي يقضي بإجبارية التعليم الابتدائي للأطفال المغاربة ذكورا وإناثا ما بين 07 سنوات و13سنة، والذي عمل على تعديله بمقتضى الظهير المؤرخ في 19 ماي 2000، حيث أصبح التمدرس إجباريا ما بين 06 سنوات إلى غاية خمسة عشر سنة، وأنّ الدولة تلتزم بتوفيره لهم مجانا في أقرب مؤسسة تعليمية عمومية لمكان إقامته، لكن مع ذلك يبقى العامل الأول المتمثل في الفقر كفيل بجعل الآباء يحجمون عن تعليم أبنائهم لسبب بديهي يتمثل في ارتفاع تكاليف ومتطلبات الدراسة، وارتباطا مع هذه الأسباب هناك السبب الاقتصادي المتمثل في تدهور الاقتصاد وانتشار التضخم وارتفاع مستوى الأسعار وتفاقم المديونية وانعكاس كل ذلك على مختلف القطاعات بما فيها حماية الطفولة نظرا لتحويل الحكومات جزء من خدماتها الأساسية لسد العجز، وبخصوص العامل الاجتماعي، فيصعب النظر إليه من جانب واحد لتعدده من جهة وتداخله من جهة أخرى، نذكر من ذلك الاعتقاد السائد لدى كثير من الأسر لعدم جدوى التعليم لسوء البرامج التعليمية، وعقم المناهج

الدراسية وخلوّها من التحفيز على الإبداع ورعاية المبدعين وافتقار المدرسين إلى الأساليب الحديثة التي تحث على التفكير بدلا من التلقين الذي يقتل ملكة الإبداع عند الطفل، بالإضافة إلى عدم وعي بعض الأسر بأبسط حقوق أطفالها. ناهيك عن بعض العوامل الأخرى والتي لا تقل أهمية عن سابقاتها والمتجلية أساسا في تشجيع المشغلين لظاهرة تشغيل الأطفال، لعدة أسباب، متمثلة مثلا في قلة أجور الأطفال، الطاعة العمياء، عدم شمولهم بالتأمين الصحي والضمان الاجتماعي، سهولة الاستغناء عنهم، عدم امتناعهم عن الشغل لساعات طوال، عدم مشاركتهم في نزاعات الشغل. بالإضافة إلى ارتفاع عدد الأطفال عند الأسرة الواحدة، وانتشار الزواج المبكر في بعض المجتمعات الشيء الذي يزج بالطفل في عالم الشغل ويجعله يتكبد نفقات الزواج، انتشار ظاهرة الثأر في بعض البلدان، مما يجعل الطفل يعيش في اضطراب نفسي لا يستطيع معه التركيز في دراسته وتعليمه، مما يجعله يتخلى عن الدراسة ويلج عالم الشغل، أضف إلى ذلك انتشار منظمات المتاجرة في الأطفال وعدم الاستقرار السياسي في بعض الدول والحروب الأهلية والتفكك العائلي وانفصال الأبوين نتيجة الطلاق أو بدونه وفقدان معيل الأسرة...إلخ، إلى غير ذلك من العوامل التي تزيد من استفحال ظاهرة تشغيل الأطفال مما حذا بمشرعي الدول على اختلافها إلى سنّ قوانين تنظم وتحظر تشغيل الأطفال.

هذا، وقد شكل اعتماد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1989 لحظة تاريخية في مسار النهوض بأوضاع الطفولة على المستوى الدولي. وبعد مضي 30 سنة على إبرام هذه الاتفاقية، يحتفي العالم خلال سنة 2019 بالتقدم المحرز في مجال الطفولة. وهي مناسبة ملائمة لوقوف بلادنا على حصيلة منجزاتها خلال ثلاثين سنة من العمل الدؤوب في مجال حافل بالتحديات، وتجديد التزامها بحقوق الطفل وإعطائها مكانة تليق بها في إطار خطة التنمية المستدامة لسنة 2030.

ولقد كان المغرب من بين البلدان الأولى التي بادرت إلى الانخراط في اتفاقية حقوق الطفل، حيث تم التوقيع عليها من طرف المغفور له الحسن الثاني سنة 1989، بمدينة نيويورك الأمريكية. كما وقع سنة 1992 على الإعلان العالمي من أجل الحفاظ على حياة

الطفل ورعايته وتنشئته. ومباشرة بعد مصادقة بلادنا على هذه الاتفاقية سنة 1993، انعقد المؤتمر الوطني الأول لحقوق الطفل سنة 1994، بالإضافة إلى إحداث المرصد الوطني لحقوق الطفل سنة 1995، تحت الرئاسة الفعلية لصاحبة السمو الأميرة للامريم. كما تميزت سنة 1999، بإحداث برلمان الطفل باعتباره فضاء لتعزيز مشاركة الأطفال وانخراطهم في مناقشة وبلورة التدابير والبرامج التي تعنيهم.

وعلى هذا النهج واصل الملك محمد السادس، مسيرة العمل لأجل الطفولة وأولاها عنايته الخاصة، فكان لحضور جلالته في أشغال الجلسة الافتتاحية للدورة الاستثنائية لـ27 للجمعية العامة للأمم المتحدة المخصصة للطفل في سنة 2002، عظيم الأثر على انخراط بلادنا في تفعيل مقتضيات إعلان وخطة العمل " عالم جدير بأطفاله"، المنبثقين عن هذه القمة. وقد حرص جلالته على تقديم الدعم المتواصل لتنفيذ خطة العمل الوطنية للطفولة 2006-2015، تحت شعار **"مغرب جدير بأطفاله"**، مؤكّدا على ذلك في مجموعة من الخطابات والرسائل الملكية السامية. وقد مكّن تنفيذ الخطة الوطنية وتتبّعها من تحقيق مجموعة من المكتسبات على مستوى ملائمة التشريعات الوطنية والنهوض بحق الأطفال في مجالات الصحة والتربية والنمو والحماية والمشاركة، وهو ما أكّد عليه التقييم النصف المرحلي بخطة العمل الوطنية الذي تم تقديمه خلال المؤتمر الوطني لحقوق الطفل في دورته الثالثة عشر سنة 2011.

وبالموازاة مع المكتسات المهمة التي حققها المغرب، أبان التقييم النصف المرحلي بخطة العمل الوطنية عن محدودية محور الحق في الحماية ضد مختلف أشكال العنف والإساءة والإهمال والاستغلال التي تطال الأطفال، وأوصى بضرورة إيلاء الحماية والأولوية في المرحلة الثانية للخطة الوطنية. وفي ظل الدينامية الوطنية التي رفعت تحدي إعمال المبادئ والحقوق التي جاءت في اتفاقية حقوق الطفل والإعلان الدولي، فقد عملت بلادنا على وضع السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة بالمغرب 2015-2025، بغية تقديم جواب عملي للتحديات الجديدة التي أبانت عنها خطة العمل الوطنية الخاصة بالطفل.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية الموضوع من كونه ينصبّ على مستقبل الأجيال القادمة، وكونه يستهدف أهم فئة داخل المجتمع، والمتمثلة في الأطفال ضحايا الاستغلال بكل أشكاله ومظاهره، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تتجلى هذه الأهمية فيما أثاره هذا الموضوع في الآونة الأخيرة من اهتمام وطني ودولي على حدّ سواء، كما أدى بنا هذا الاهتمام، وما تعانيه الفئة محل الدراسة إلى إيلاء أكبر قدر من الاهتمام بهذا الموضوع على مستوى هاته الرسالة، وذلك من خلال الوقوف على العوامل المساهمة في تفشي هذه الظاهرة ونطاقها، بالإضافة إلى تحديد المفاهيم ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بالموضوع والتي من شأنها المساعدة في رفع الستار عن هذه الفئة أو عن الظاهرة الاجتماعية، دون إغفال الآليات القانونية المؤطرة لهذه الظاهرة وكذا المؤسسات المعنية ذات الاهتمام بهذه الفئة والتي تحاول بشتّى الطرق والوسائل من أجل احتواء الظاهرة الاجتماعية.

أسباب اختيار الموضوع:

• الأسباب الموضوعية:

إنّ ارتفاع عدد الأطفال ضحايا الاستغلال خلال السنوات الأخيرة بشكل مقلق، يوضح المعاناة التي يعيشها هؤلاء، ويتجلى ذلك جليّا من خلال الأرقام المرتفعة التي تسجلها ظاهرة استغلال الأطفال بشتّى الطرق، إذ تصل الاعتداءات الجسدية إلى 91 بالمائة، في مقابل الاعتداءات الجنسية والتي تفوق 82 بالمائة، والتي تحصل في الأماكن التي يفترض أنها آمنة للأطفال. إذ تتعرض فتاة واحدة من كل أربع فتيات على الأقل، وولد واحد من كل 10 أولاد للإعتداء الجنسي، في فترة ما من حياتهم قبل سن 18 سنة، و10 بالمائة من هؤلاء الأطفال يكونون فيها في سن ما قبل المدرسة، و85 إلى 90 بالمائة من هذه الحالات يكون فيها المعتدي قريبا للطفل.

وبالتطرق لظاهرة تشغيل الأطفال بصفة مباشرة فإنّ الإحصائيات العالمية وحدها كفيلة بدق ناقوس الخطر حيث أنّ ما يقدر ب 170 مليون طفل يعملون بالزراعة حول العالم، أي ما يشكل 70 بالمائة من مجموع الأطفال العمّال، ففي الإكوادور مثلا، 90 بالمائة من الأطفال العاملين في حقول الموز، والذين قابلتهم منظمة مراقبة حقوق الإنسان، أدلو أنّهم يتابعون عملهم بشكل طبيعي حينما تقوم الطائرات برش المبيدات فوق رؤوسهم، يحاولون حماية أنفسهم بالاختباء تحت أوراق الشجر، أو بجعل قمصانهم تغطيهم. وبحكم فترة عمر الأطفال ضحايا الاستغلال التي تتراوح بين سن الولادة و18 سنة، والتي هي فترة خطيرة من فترات التكوين، وبحكم كذلك ضخامة الإحصائيات وكثرتها، جديرعلى جميع الدول، وخاصة منها النامية أن تولي أكبر قسط من الاهتمام لحمايتهم وتكوينهم ورعايتهم، وضمان مستقبلهم، وكل خلل يصيب اللّبنة الخاصة بالتكوين والرعاية في المجتمع، من شأنه أن يؤثر على الصحة الاجتماعية والنفسية لهذه الأجيال، وهذا ما يلاحظ أثره متمثلا في الأطفال ضحايا الاستغلال، والأحداث المنحرفون والمتشردون بمجتمعنا النامي الطّموح.

كما أنّنا إذا قمنا بتصنيف المشاكل الاجتماعية الحالية من حيث خطورتها وأهميتها على الصعيد الوطني، ومن حيث دلالتها على تسرّب الخلل إلى ابنيتها الاجتماعية والاقتصادية، لوجدنا استغلال الأطفال في طليعة هذه القائمة. مما يلاحظ بصفة عامة، أن الوضع الاجتماعي للطفل في البلدان النامية، لم يصل بعد إلى المستوى الذي يوجد عليه في البلاد المتقدمة، من حيث تمتعه بالحقوق التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل، التي أعلنتها الأمم المتحدة في 20 نونبر 1989. وقد كان الوقوف على مثل هذه القضايا بشكل قريب من بين الأسباب والدوافع التي ساهمت في اختيار هذا الموضوع ومحاولة معالجة بعض الجوانب، التي من شأنه رفع الستار على الغموض والتهميش الذي تعاني منه هذه الفئة.

وغير خاف أنّ الاهتمام بالطفل بلغ في القرن العشرين شأنا بعيدا، على اعتبار أنّه الوحدة الأساسية للطاقة البشرية للدولة، وأن طفل اليوم هو صانع المستقبل، فهو إذن ثروة وطنية يجب توفيرها وإعدادها ورعايتها، من أجل الاستفادة من طاقاتها ومواهبها، لخدمة الصالح العام.

- **الأسباب الذاتية**

ومن خلال تجربتي الميدانية في مجال حماية الطفولة تحت إطار المجتمع المدني ، ومواكبتي لهذه الفئة من الأطفال أصبح الوقوف عند الموضوع دون غيره لزاما وضرورة ملحة حيث وجدت أنّ ظاهرة تشغيل الأطفال تنبثق عنها أغلب المشاكل اللصيقة بالطفولة ببلدنا وبأغلب البلدان النامية و ذلك نتيجة الاستغلال في عدة مجالات و على رأسها تشغيلهم بجل الميادين دون المراعاة لبنياتهم الجسمانية و قدراتهم العقلية في خرق سافر لحقوقهم المشروعة وذلك راجع في أغلبية الأحيان لتدني المستوى الاقتصادي والاجتماعي والمعرفي لأولياء أمورهم بالإضافة إلى جهلهم الكبير بحقوق أطفالهم ممّا يساهم في تشجيع المشغلين على استغلال الأطفال نظرا لعدّة مبررات من ضمنها قلة أجور الأطفال، الطاعة العمياء، عدم شمولهم بالتأمين الصحي و الضمان الاجتماعي و سهولة الاستغناء عنهم، عدم امتناعهم عن الشغل لساعات طوال و عدم مشاركتهم في نزاعات الشغل.

إضافة أنّه خلال مسيرتي العملية رفقة الأطفال في وضعية صعبة استوقفتني عدّة مواقف لحالات تعتبر نماذج حية نتيجة الاستغلال في مجال الشغل غير المقنّن، أذكر على سبيل المثال حالة طفل قادم من أقصى جنوب المغرب أحيل على المؤسسة من طرف السلطات المحلية قصد إيواءه و مواكبته اجتماعيا و نفسيا، يتكلم اللغة العربية بصعوبة، مسلوب الإرادة لا رأي له، لا يستجيب لأي توجيه معلّلا ذلك أنّ الرأي الأخير هو للأب أو لمشغله المسمى " محمد " و هما من لهم الحق في تقرير مصيره و كان تشبته بفكرة التبعية المطلقة عائق، ممّا استحال معه مواكبة الطفل و إدماجه في المؤسسة .

صعوبات الموضوع:

لأي عمل أكاديمي تحدي وصعوبة تميّزه عن الأعمال الأخرى، وهو ما يميّز الطلبة الباحثين من خلال امتلاكهم للمعلومة وكيفية بلورتها حتى يتم التخلص من التحدي المطروح، فالأعمال الأكاديمية على مختلف مستوياتها لا يمكن لها رؤية النور من غير وجود الصعوبات التي تساهم وبشكل كبير في تكوين الباحث وفي تجويد العمل الأكاديمي.

وعليه فالتحدّي المطروح أمام هذا العمل له بعض الخصوصية، بالنظر لقلة الإسهامات الفقهية وندرة الأحكام القضائية الصادرة في هذا الموضوع. بالإضافة إلى تعدد القوانين ذات العلاقة بالموضوع وتنوعها، وهو الأمر الذي قد يجعله يسير في غير مقصده في بعض الأحيان كما هو الحال في هذا الموضوع.

المنهج المعتمد:

تعتبر الظواهر الاجتماعية والحقائق التي تعبر عنها، ظواهر لا يستطيع الباحث الإمساك بها في ذاتها أو تقليبها أمام عينيه، لتفكيكها وتحليلها من أجل فهمها والتعامل معها وتطويعها، ولكن عادة ما يتم الاقتراب من هذه الظواهر بحثا عن حقائقها، من خلال أطر مفاهيمية وأبنية نظرية، وبأدوات ووسائل منهجية معينة، وهو الأمر الذي ينطبق على العلوم القانونية.

وقد تم الاعتماد لمعالجة الموضوع محل الدراسة بشكل رئيسي على المنهج النّسقي، على اعتبار إن التحليل النّسقي استمد فكرته الأساسية من النظرية العامة للنظم التي تعد المنطلق النظري التحليلي لجميع المستخدمين لمفهوم النظام في تحليلاتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

هذا، وقد ارتبط التحليل النسقي بأعمال **دافيد استون**، حيث رأى أن التفاعلات السياسية في المجتمع تشكل نظام سلوك يمكن فصله تحليليا عن بقية الأنظمة، ومن ثمة يكون من السهل الفصل بين المتغيرات الأساسية داخل النظام ومتغيرات البيئة المحيطة به التي تؤثر فيه. وهو الأمر الذي ينطبق على موضوع استغلال الأطفال، بحيث توجد علاقة تأثير وتأثر ما بين الفئة المدروسة وبين محيطها سواء الداخلي أو الخارجي. إذ يقوم التحليل النسقي على أن هناك حدودا تصورية بين النظام القانوني وبيئته، وهذه الحدود تختلف من مجتمع إلى آخر، كما أنّها تتأثر بالقيم والأوضاع الاجتماعية والثقافية السائدة. بالإضافة إلى المنهج التاريخي، كمنهج مساعد تم الاعتماد عليه بهدف الوقوف على التحقيب التاريخي للموضوع محل الدراسة، محليا، وطنيا ودوليا.

إشكالية البحث:

تقتضي الطبيعة العامة للعمل الأكاديمي، طرح الإشكالية التي من شأنها احتواء الموضوع محل الدراسة وجعله مجالا لحل الفرضيات المطروحة، وعليه تبقى الإشكالية الرئيسية للموضوع متمحورة حول التساؤل عن الإجراءات والوسائل والتقنيات المعتمدة من قبل المشرع المغربي لحماية الأطفال ضحايا الاستغلال؟ وما مدى إمكانية تفعيل المساطير النظرية للحد من الظاهرة المدروسة؟ كما تتفرع عن الإشكالية المركزية مجموعة من التساؤلات التي يمكن اعتبارها بمثابة التفريعات العامة والخاصة للموضوع، من قبيل:

- ما هي القواعد المنظمة لحماية الأطفال الأجراء في مدونة الشغل؟
- ما هي القيود الواردة على تشغيل الأجراء القاصرين؟
- ما هي الامتيازات التي يستفيد منها الأجراء القاصرين؟
- هل استطاعت مدونة الشغل تلافي مظاهر النقص في المقتضيات المتعلقة بتشغيل الأطفال، و الذي كان سائدا في القوانين الملغاة؟
- ما هي الآثار المترتبة عن تشغيل الأطفال، وما هي نوعية المخاطر التي يتعرضون لها أثناء قيامهم بمهامهم؟
- ما هي الإجراءات التي يتم الاعتماد عليها في حالة الطرد التعسفي في حق القاصر؟
- أين تتجلى مظاهر الحماية الجنائية المقررة لصالح الأطفال ضحايا الاستغلال؟
- ما هو دور قاضي الشغل في حماية الأجراء القاصرين؟

وحتى نتمكن من الإحاطة بالإشكالية المركزية للموضوع وكذا التساؤلات الفرعيـــــــة، لابدّ وأن نضع الموضوع داخل قالب منهجي محكم. وذلك من خلال تقسيم الموضوع إلى فصلين، بحيث سيتم تخصيص الفصل الأول للإحاطة بكل ما له علاقة بتشغيل الأطفال بين الضوابط القانونية والإكراهات الواقعية، في مقابل الفصل

الثاني، الذي سيكون مجالا للوقوف على السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، دراسة / مقارنة.

الفصل الأول: تشغيل الأطفال بين الضوابط القانونية والإكراهات الواقعية

الفصل الثاني: السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة – دراسة مقارنة-

الفصل الأول: تشغيل الأطفال بين الضوابط القانونية والإكراهات الواقعية

لا يختلط قانون الشغل بتاريخ الشغل، لأن الشغل ترجع أصوله إلى تاريخ الإنسانية في حين أنّ قانون الشغل لم يعرف ولم يتطور إلاّ في العصر الحديث وتحديدا مع منتصف القرن 18م، خاصة مع تطور الصناعات الكبرى في النظام الرأسمالي. وبدون سرد كل التفاصيل سنعطي نبذة تاريخية موجزة لنشأة هذا القانون، فقبل عهد الحماية لم يكن هناك حديث عن تنظيم قانون الشغل حيث كانت الحرف منظمة في المدن داخل طوائف حرفية تضم كل من المتعلم والصانع ثم المعلّم، وكان على رأس كل حرفة أمين يتولى فض النزاعات التي تطرأ داخلها، وعلى هذا الأساس فإن علاقة الشغل آنذاك كانت تحكمها قواعد الفقه الإسلامي . أما خلال فترة الحماية فالنصوص الأولى المتعلقة بالشغل وردت في قانون الالتزامات والعقود وتلتها عدة نصوص أهمها، الظهيرين الصادرين بتاريخ 13 يوليوز 1926، حيث نص أحدهما على تنظيم الشغل في المؤسسات الصناعية والتجارية، والثاني يتعلق بتنظيم آداء الأجور وقد ظل العمل ساريا بهذه النصوص مع التعديلات والتغييرات التي طرأت عليها. وفي مرحلة الاستقلال تم إصدار عدّة نصوص في مجال الشغل، من بينها على سبيل المثال، ظهير 24 أبريل 1973 المنظم لشروط تشغيل الأجراء في القطاع الفلاحي، قبل أن يتم صدور مدونة الشغل الجديدة في إطار مواكبة التحولات التي عرفها ويعرفها العالم، والتي من بين ما جاءت به توفير حماية أفضل لفائدة الأجراء ومن ضمنهم الأجراء القاصرين.

ومن هذا المنطلق، تعتبر ظاهرة تشغيل الأطفال من الانتهاكات الصارخة، التي تعمل على زلزلة المقومات الأساسية التي ينبغي لكل طفل أن يتمتع بها من أجل البنيان والنماء المتكامل، بصورة إيجابية ومتوازنة، حيث تؤدي حتما بالطفل إلى الوقوع فريسة الاضطرابات النفسية والاجتماعية والثقافية والجسدية، لكونه يضطر إلى معايشة ظروف وأوضاع عملية بالغة الخطورة من جميع الجوانب، المعنوية والمادية. كما يجدر التذكير في هذا الإطار، بأن الإساءة التي تصيب الأطفال لا تكتفي عادة بترك بصماتها على الأجساد

الفضة للأطفال وإنما تتجاوز ذلك بتوجيه ضربات موجهة إلى نفسياتهم، الأمر الذي يزعزع استقرارهم النفسي ويساهم في اضطراب انفعالاتهم السلوكية.

هذا، ويعتبر العمل مؤشرا محددا لتقييم الأضرار التي يتعرض لها الطفل الأجير، سواء كانت صحية أو نفسية أو أخلاقية. وقد اعتبرت الحماية الصحية من أهم الأهداف التي حرصت الاتفاقيات الدولية للطفل على توفيرها حيث أكدت على ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة من أجل تأمين وحماية هذا الحق، المتجلي في تأمين نمو الطفل صحيحا وسليما، وذلك من خلال تحسين الجوانب البيئية والصناعية وتأمين الخدمات الطبية المناسبة لهم.

وتعتبر الضوابط الخاصة بضمان الصحة والسلامة المهنية إحدى الجوانب الضرورية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية، ذلك أن التنمية الاقتصادية ترتكز بالدرجة الأولى على الموارد البشرية، وقد تتعرض هذه الموارد لأضرار جسيمة من جراء حوادث الشغل والأمراض المهنية، وهو ما دفع بالمشرّع إلى تبني مجموعة من الضوابط التي من شأنها حماية هذه الفئة ومحاولة الحد من الإكراهات التي تواجههم (المبحث الأول)، خلافا للممارسات التعسفية المتشددة والمتسلطة التي كثيرا ما تجعلهم أقل ثقة بأنفسهم واندماجا وتوافقا مع الأخرين (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الضوابط القانونية لتشغيل الأطفال

تعتبر قضية تشغيل واستغلال الأطفال من القضايا، الاقتصادية والاجتماعية الملحة بالإضافة لكونها مرتبطة بحقوق الطفل إذ أنّ هناك ما يقدر بأكثر من 352 مليون طفل في العالم يمكن اعتبارهم أطفالا نشيطين اقتصاديا، ونحو 246 مليون طفل ضمن عمالة الأطفال في مختلف أنحاء العالم. أما عدد الأطفال الذين يمارسون أسوء أشكال عمالة الأطفال فيقدر بحوالي 8.4 مليون طفل حسب إحصائيات منظمة العمل الدولية لعام 2000، فعمالة الأطفال ما هي إلا كابوس يؤرق العالم عامة والمنظمات الحقوقية والإنسانية في العالم خاصة، ولا تختلف في ذلك الدول المتقدمة عن الدول النامية إلاّ في حجم المشكلة وانتشارها فقط ولكنهم جميعا شركاء في تلك الجريمة التي تغتال الإنسانية والمستقبل بشكل عام. وفي هذا الإطار فقد جاء المشرع المغربي بعدد من النصوص والقوانين

لحماية البراءة والطفولة، وأحاط ذلك بقدر هام من العناية والضمانات القانونية، ملتزما بذلك بما جاءت به التشريعات الجنائية الدولية المتعلقة بالأحداث وبالأطفال على وجه العموم ومنه، فموضوع الطفولة[1] يشكل مادة مزعجة لكل الباحثين والمتتبعين بالنظر للكوارث المتتالية، والحاجة لعناية المجتمع، في أفق رسم معالم خريطة طريق تنقذ الطفولة من المخاطر التي تهددها، سواء على المستوى الداخلي أوالخارجي. وأمام المطالب المختلفة وضعف التنمية، وقدرة الفاعلين المدنيين على الاستجابة لهذه المطالب، فإن المتتبع لواقع الطفولة المغربية يقف اليوم على حجم الإكراهات والانتكاسات التي تعرفها الطفولة سواء المتخلى عنهم، أو الأطفال في وضعية إعاقة، وأصعب وضعا من هؤلاء جميعا الأطفال المحتجزون بتندوف. ومن أجل التقليص من أعطاب طفولتنا المغربية (المطلب الأول) نراهن على مؤسسات المجتمع المدني في مشروع اجتماعي تنموي دقيق، في مقابل القيود وكذا الامتيازات التي يتم التركيز والوقوف عليها بشكل كبير في هذا الإطار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مظاهر الحماية في النصوص المتعلقة بتشغيل الأطفال

يسعى المغرب للإسهام في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال إعمال مقتضيات الدستور الجديد الذي تميزت مضامينه ببروز حقوق الإنسان في مفهومها الكوني ومعناها

[1] - مفهوم الطفل: الطفل لغة هو: (المولود ما دام ناعماً رخصاً)، وقال ابن الهيثم: (إن الإنسان يُسمى طفلاً عندما يولد من بطن أمه إلى أن يبلغ الحلم). أمّا علماء النفس والاجتماع فقد اتفقوا على بداية مرحلة الطفولة واختلفوا في نهايتها، فبعضهم يرى بأنها تبدأ من لحظة الولادة وحتى بلوغ الاثني عشر عاماً، بينما يراها بعضهم تبتدئ من الميلاد، وتنتهي بمرحلة البلوغ. في حين عرّف القانون الدولي الطفل من خلال اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام 1989 بأنّه: الإنسان الذي لم يتجاوز الثامنة عشر، ولم يبلغ بعدُ سن الرشد، وقد خُصَّ الطّفل بعدّة حقوق، من أهمّها: حقّه في التعليم. فهناك مجموعة كبيرة من الدول وصل عددها إلى 193 دولةً، اتّفقت في عام 1989م، على أنّه لا بُدّ من وضع اتّفاقيّة خاصّة بحقوق الطفل صادرة عن الأمم المتّحدة، نظراً لأنّ الأطفال يختلفون عن البالغين بأنّهم بحاجة إلى رعاية خاصّة؛ كونهم غير قادرين على رعاية أنفسهم دون عون، وهم بحاجة إلى تلبية احتياجاتهم الأساسيّة التي لا يقدرون على تلبيتها على العكس من البالغين. وقد تضمّنت الاتّفاقيّة مجموعةً من الالتزامات المُتكاملة التي تختصّ بالطفل؛ لتُلائم عمره العقليّ، والبدنيّ، والعاطفيّ، ولينشأ في بيئة صحيّة وسليمة.

الواسع مما جعله ميثاقا حقيقيا للحقوق والحريات الأساسية وسجلا دقيقا لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا مبنيا على مبادئ وقيم المساواة بين الجنسين ومبدأ المناصفة ومناهضة كافة أشكال التمييز وتجريم كافة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان حرصا على حفظ الكرامة الإنسانية ودسترة آليات الحكامة في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

وفي هذا الإطار يمكن القول بأنّ العوامل والأسباب الاقتصادية تتصدر القائمة بين الأسباب والعوامل المساهمة في انتشار ظاهرة تشغيل واستغلال الأطفال، وعليه فقد تدخل المشرع من أجل محاولة التقليص، بالاعتماد على أحكام أهلية الأطفال الأجراء (الفقرة الأولى)، إلى جانب إمكانية التلازم بين التشغيل وممارسة الحقوق (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أحكام أهلية الأطفال الأجراء

أمام تنامي ظاهرة تشغيل الأطفال في سن مبكرة، تزايد الاهتمام بقضية الطفولة العاملة، حيث أصبحت من مشاغل المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية، فتبلورت بقواعد قانونية مضبوطة في مواثيق ومعاهدات واتفاقيات دولية.

ومما لا شك فيه، واعتبارا لأهمية القضية فقد اهتم المشرع المغربي بتحديد السن الأدنى للشغل (أولا)، مقارنة ببعض الاستثناءات لضمان حماية أفضل للأجير الحدث (ثانيا).

أولا: الحد الأدنى لسن التشغيل

لقد شكل موضوع الحد الأدنى لسن التشغيل للأجير الحدث اهتماما كبيرا على المستوى الدولي، حيث صدر عن منظمة العمل الدولية إحدى عشر اتفاقية دولية، بدءا بالاتفاقية رقم 05 لسنة 1919، التي حددت سن التشغيل في 14 سنة، إلى غاية صدور الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 التي قامت بتعديله ورفعه إلى 15 سنة، مع بعض الاستثناءات[2].

[2]- فاطمة شحاتة أحمد زيدان: مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، سنة 2007، ص: 471.

وفي نفس السياق عرف التشريع الفرنسي تطورا ملحوظا فيما يخص تحديده لسن القبول في العمل، فكان أول تحديد له لسن العمل في سنة 1841، حيث منع تشغيل كل طفل يقل عمره عن 8 سنوات إلى أن تم تمديد سن التشغيل إلى 16 سنة، مع مجموعة من التعديلات المدافعة وبشكل كبير عن حقوق الأطفال. وهو المعمول به حاليا مواكبة منه لسن التمدرس الإجباري، حيث أصبح سن الولوج إلى العمل سنا موحدا في جميع القطاعات سواء منها الصناعية أو الفلاحية[3] ... إلخ[4].

وبالموازاة مع التشريع الفرنسي نجد التشريع الجزائري الذي حدد بدوره سنّ الولوج للعمل في 16 سنة. وعلى غرار التشريعات المقارنة والمعاهدات الدولية، تدخل المشرع المغربي لأول مرة لتحديد الحد الأدنى لسن التشغيل في ظل ظهير 13 يوليوز 1926، حيث منع قبول الأطفال في العمل قبل بلوغهم الثانية عشر سنة، وهذا ما أكده المشرع مرة أخرى بمقتضى ظهير 2 يوليوز 1947، إلاّ أنّ هذه السن عرفت انتقادات عديدة أهمّها أنها لا تتناسب والسن الإلزامي للتعليم والذي كان محددا في 13 سنة، أما بعد مصادقة المغرب على اتفاقية العمل الدولية رقم 138 المتعلقة بسن القبول في العمل، اعتبر ظهير 2 يوليوز 1947 لاغيا بالنسبة لتحديد السن الأدنى لعمل الأحداث، لتعوضه المادة 143 من مدونة الشغل الجديدة لسنة 2003، والتي رفعت الحد الأدنى لسن التشغيل إلى 15 سنة موازاة مع السن الإلزامي للتعليم والذي رفع بدوره هذه السن وجعلها من 6 إلى 15 سنة، وذلك حماية لصحة وعقلية الأجير الحدث، نظرا لعدم اكتمال بنيته الفيزيولوجية والعقلية قبل بلوغ سن الرشد القانونية.

غير أن المادة 02 من الاتفاقية رقم 38، أخذت بعين الاعتبار درجة تطور اقتصاديات الدول وتطور مؤسساتها التربوية خاصة الدول السائرة في طريق النمو، إذ أقرت بإمكانية تخفيض السن الدنيا للعمل إلى 14 سنة، عدا بعض القطاعات التي يجب مراعاة ظروف السن المخوّل لهم قانونيا.

[3] - فاطمة شحاتة أحمد زيدان: نفس المرجع السابق، ص: 478.

[4] -السيد نجم: الاتجار في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثاني حول حماية المعلومات والخصوصية في قانون الأنترنيت، القاهرة – يونيو 2008. بدون صفحة.

إلاّ أنّ المغرب كما سلف الذكر، قد اعتمد السن القانونية لتشغيل الأحداث كما هي متعارف عليها في الاتفاقيات الدولية رقم 138، وفي هذا تأكيد على رغبة المشرّع المغربي في ملائمة قانونه الداخلي مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية في بعض المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية.

وبذلك أصبحت أهلية إبرام عقد الشغل تثبت لمن بلغ 15 سنة من العمر، ويترتب على ذلك أنّ عقد الشغل المبرم لتشغيل الحدث قبل بلوغه السن القانونية يقع باطلا، لمخالفته النظام العام، إذ أنّ الأهلية تعتبر من النظام العام[5].

ثانيا: الاستثناءات الواردة على سن التشغيل

إذا كانت اتفاقيات العمل الدولية والعربية، وإلى جانبها التشريعات المقارنة تحدد سنا دنيا كقاعدة عامة، بحيث لا يتم قبول الأحداث دونها في عالم التشغيل، حيث تراعي في تحديدها صحتهم ومقدرتهم البدنية والذهنية، فإن لهذه القاعدة بعض الاستثناءات التي يتم من خلالها رفع الحد الأدنى لسن التشغيل في الأعمال التي تشكل خطرا على حياة الأحداث أو صحتهم أو أخلاقهم[6]. وقد كان هذا سببا في إيلاء المشرع المغربي الأهمية البالغة لحماية الأجير الحدث، من خلال تحديده للسن الأدنى للعمل كما سبق بيانه، حيث كان متأثرا بما جاءت به مختلف اتفاقيات العمل الدولية والعربية، وكذا التشريعات المقارنة، مع إمكانية الرفع منه في بعض الأعمال التي تشكل خطرا على صحة وسلامة وأمن الأجير الحدث[7].

وفي هذا الإطار، فقد تدخل المشرع المغربي لمنع الأجير الحدث من ممارسة بعض الأعمال كالتمثيل أو التشخيص في العروض العمومية قبل بلوغه لسن الرشد القانونية، مع إمكانية موافقة مفتش الشغل على خرق ما سبق بيانه، من خلال إذن مكتوب وذلك بعد أخذ رأي ولي أمر الأجير الحدث، غير أنه يمكن للعون المكلف بالتقنين سحب هذا الإذن إما من تلقاء نفسه أو بطلب من كل شخص مؤهل لذلك، يبقى لنا هنا أن نتساءل عن المقصود

[5] - عبد الله مفتاح: حقوق الطفل- قوانين ووثائق وأبحاث ومختارات، منشأة المعارف بالإسكندرية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية –أكدال- الطبعة الأولى، 2011، ص: 190.

[6] - عبد اللطيف خالفي: الوسيط في مدونة الشغل، الجزء الأول، علاقات الشغل الفردية، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، لسنة 2004، ص: 540.

[7] - عبد الله مفتاح: مرجع سابق، ص: 197.

بعبارة التشخيص المؤهل لذلك، أهو الوالي أم المقدم أم الوصي أم النيابة العامة أم الضابطة القضائية..، إذ يرجح أنّه من اللازم تفادي مثل هذه المصطلحات الغامضة كي لا يتم تفسيرها بشكل خاطئ.

إلاّ أن المشرع كان موفقا في المادة 145 من مدونة الشغل، حين ربط خرق سن التشغيل بالموافقة الكتابية لمفتش الشغل، كونه إجراء وقائيا من شأنه أن يضع حدا لأي نزاع قد يثور حول موافقة الأجير الحدث أو عدم موافقته، كما أن منحه الحق في سحب الإذن هو وسيلة وقائية فعالة في ضمان حماية الأجير الحدث ضد أي تجاوز قد يصدر في حقه.

هذا، وقد كرس المشرع حماية للأجير الحدث من خلال منعه لرب العمل من تشغيله للأحداث دون سن 18 سنة، من أجل ممارسة الألعاب البهلوانية أو الخطرة أو الالتوائية التي تشكل خطرا على سلامتهم وصحتهم البدنية. كما منع المشرع كل شخص يحترف مهنة بهلوان أو عارض حيوانات أو مدير سيرك أو ملهي متنقل ...، أن لا يشغل في عروضه أحداثا دون 16 سنة، وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة 147 من مدونة الشغل، مواكبة منه للاتفاقيات العربية والدولية وكذا التشريعات المقارنة، والتي نصت بدورها على الرفع من السن القانونية للعمل إذا كانت تلك الأعمال تضر بصحة وسلامة الأجير الحدث[8].

وفي نفس السياق فقد عمل المشرع على تحديد مقتضيات حمائية فيما يخص منع تشغيل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، في المقالع وفي الأشغال الجوفية التي تؤدي في أغوار المناجم، وكذا الأعمال التي تشكل مخاطر بالغة عليهم، أو التي تفوق طاقتهم، أو تعيق نموهم. وقد جعل المشرع تحديد لائحة الأشغال الممنوعة وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 181 متوقفا على صدور مرسوم، ولقد صدر فعلا هذا المرسوم بتاريخ 29 ديسمبر لسنة 2004، وحدد اللائحة في عشر أعمال، إلاّ أنّه وفي إطار المطالبة الحقوقية في الزيادة في عدد الأعمال الخطرة، أكد السيد وزير الشغل والتكوين المهني أن الحكومة تولي أهمية كبرى لحماية الطفولة بصفة عامة، والطفل في العمل بصفة خاصة. وفي هذا الإطار قامت وزارة التشغيل والتكوين المهني بإنجاز العديد من الأنشطة الهادفة إلى تحسين ظروف

[8] - عبد الرحمان عزاوي: السن القانونية والحماية المقررة لصغار السن وفقا لقانون علاقات الشغل الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 33، وقم 2، سنة 1995، ص:395.

الأطفال في العمل، ومنع الأعمال الخطرة التي تتعرض لها هذه الشريحة من المجتمع، لعلّ أهمها اقتراح مشروع قانون يتضمن ثلاثين عمل محظور، على الأجراء الأحداث الأقل من ثمانية عشر سنة[9].

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرّع المغربي عمل على الرفع من السن القانونية دون أن يأخذ بمبدأ التخفيض منها في بعض الأعمال الخفيفة أو العائلية، على غرار التشريعات المقارنة كالتشريع التونسي مثلا والذي قام بالتخفيض من سن القبول في العمل كلما تعلق الأمر بالأحداث الذين يشتغلون في الأعمال الفلاحية الخفيفة أو يعملون عند أسرهم، اعتقادا منه أن القرابة تشكل ضمانة كافية لحماية الأجير الحدث، في حين تبقى إمكانية استغلال الأجراء الأحداث من طرف أقربائهم واردة، لأن الجهل والأمية قد يقود أولياء الأمور إلى استغلال فلذات أكبادهم دون اكتراث بصحتهم وسلامتهم الجسدية والنفسية.

وهو نفس توجه التشريع الفرنسي الذي سمح بتشغيل الأطفال في الأعمال الخفيفة في سن 15 سنة، بالنسبة للأحداث الذين يتابعون دراستهم أثناء الإجازات المدرسية بشرط إتمام مرحلة التعليم الإلزامي[10].

ومن خلال ما سبق يمكن أن نستخلص أن الاستثناءات التي أقرها المشرع المغربي، تشكل ضمانات حمائية قوية لصالح الأجير الحدث، وذلك برفعه للحد الأدنى لسن التشغيل لبعض الأعمال التي تشكل خطورة على حدث لم يصل بعد إلى سن الرشد القانونية، إلاّ أنه ومع ذلك يبقى من حقه ممارسة بعض الحقوق على غرار الأجراء الراشدين.

الفقرة الثانية: إمكانية التلازم بين التشغيل وممارسة الحقوق

كما هو معلوم فالحاجة الاقتصادية تدفع بالعديد من الأحداث إلى اقتحام سوق الشغل، وهو ما دفع بالمشرع المغربي إلى تخصيص حماية تناسب هذه الفئة وقدراتهم الذهنية والفيزيولوجية، إلا أنه وبالرغم من كون الأجير الحدث لم يصل بعد إلى السن القانونية، فله

[9] _ عبد الرحمان عزاوي: نفس المرجع السابق، ص: 398.

[10]- نادية النحلي: الحق في الصحة بالوسط المهني في مدونة الشغل، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، سلسلة الدراسات والأبحاث، العدد 9 فبراير 2009، ص: 162.

الحق مع ذلك في ممارسة بعض الحقوق على غرار الأجراء الراشدين، كأهلية الحدث لقبض الأجر (أولا)، ومشروعية اكتساب الحق القانوني(ثانيا).

أولا: الأهلية القانونية للحدث لقبض الأجر

مما لا شك فيه، أن يقاضى الحدث أجرا مقابل عمله، وهو هدفه وهدف أسرته في النهاية من التحاقه بميدان العمل في سن مبكرة، وعليه فلا بد وأن يحصل الأجير الحدث على أجر مناسب وذلك بتطبيق المبدأ القائل عمل متساو، وأجر متساو، وهذا على خلاف ما كان معمولا به سابقا، إلا أنه ولأول مرة في تاريخ التشريع المغربي للشغل، تقرر تسوية أجر الحدث بأجر الراشد كونهما يشتغلان لنفس المدة. وهو الموقف الذي طالما نادى به الفقه الاجتماعي المغربي، وهو المطبق في أغلبية التشريعات الاجتماعية المقارنة[11].

كما أكد المشرع المغربي على أنه لا يمكن أن يقل الحد الأدنى القانوني للأجر بالنسبة للأجير الحدث في النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية، عن المبالغ التي تحدد بنص تنظيمي، وذلك بعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء والأكثر تمثيلا، ويعد هذا تكريسا لمبدأ المساواة في قيمة الشغل، التي تقتضي المساواة في الأجر. وذلك بغض النظر عن سن الأجير. وفي هذا السياق فقد قضت المحكمة الابتدائية بتمارة بتاريخ 2010/05/06، باحتساب التعويض عن حادثة الشغل بناء على الحد الأدنى للأجر وليس بناء على ما كان يتقاضاه الأجير الحدث من أجرة جد هزيلة[12].

غير أن ما يؤاخذ على المشرع المغربي هو أنه لم يحسم في إشكالية قبض أجر الحدث كما قامت بذلك بعض التشريعات المقارنة، وهو ما يجعلنا نطرح الإشكال التالي، هل للحدث الأهلية لاستيفاء أجره، أم أنّ هذا الأخير يسلّم إلى نائبه الشرعي، أم يجب حضورهما معا عند قبض الأجر كما هو الشأن عند مرحلة إبرام عقد الشغل؟ إنّ الإجابة على الإشكال المطروح والإلمام به يجعلنا نقر بأن المشرع المغربي لم يتطرق للضوابط التي تنظم استيفاء الأجر سواء في ظل القانون القديم أو ضمن مقتضيات مدونة الشغل، اللهم

[11]- منتصر سعيد حمودة: حماية الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2007، ص: 145.
[12]- عبد اللطيف الخالقي: الوسيط في مدونة الشغل – الجزء الأول، الطبعة الأولى 2004، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، ص: 534.

ما نص عليه الفصل 725 من قانون الالتزامات والعقود المغربي، حيث جاء فيه ما يلي: إجازة الصنعة وإجازة الخدمة لا تقعان صحيحتين إلا إذا عاقداهما متمتعين بـأهلية الالتزام، وتجب مساعدة المحجور عليه والقاصر ممن له الولاية عليهما[13].

فمن خلال ما سلف نستنتج أن عقد العمل المبرم من جانب القاصر لا يصح إلا بموافقة نائبه الشرعي، إما بصفة صريحة أو ضمنية. وأنّ الأجر من الناحية المبدئية يجب أن يسلم إلى النائب الشرعي لكي ينفقه فيما يعود بالنفع على الأجير الحدث.

غير أن العرف الساري به العمل والمتجلي، في أن تسديد مبلغ الأجر يعطى لفائدة القاصر لا إلى نائبه الشرعي، وهو عمل يمكن تأسيسه على الموافقة الضمنية للنائب الشرعي باستخدام الحدث. لذلك كان يجب على المشرع المغربي أن ينص صراحة في التشريع الاجتماعي على أنه متى توفر الأجير الحدث على أهلية إبرام عقد الشغل أمكنه بالتبعية أن يأخذ أجره بالكامل، دون أن يتوقف ذلك على موافقة النائب الشرعي، وكل شرط مخالف لذلك يعد كأن لم يكن. لأن الأجير الحدث كالراشد، إنّما يعمل لكي يستوفي أجره نتيجة الجهد الذي بذله والذي يمكن أن يضاهي جهد العامل الراشد[14].

ثانيا: مشروعية اكتساب الحق في الانخراط النقابي

إن حقيقة الأجير الحدث تبرز ضعفه البنيوي وكونه لا زال في إطار تنمية قدراته الفكرية والجسدية، لا يمكن أن تحجب عنا كونه إنسانا، لذا يجب أن يتمتع بالحقوق الأساسية والتي يلزم حمايتها من طرفه لكونه شخصا له مؤهلات وعليه واجبات. ومن بين هذه الحقوق نجد الحق في الانخراط النقابي، الذي بواسطته يستطيع الأجير الحدث الدفاع عن مصالحه وآرائه ومتطلباته في مجال الشغل.

[13] -بشرى العلوي: مقاربة تشغيل الأطفال بين مدونة الشغل والمواثيق الدولية، مجلة المحاكم المغربية عدد 107، مارس- أبريل، 2007، ص: 50.

[14]- بلعبد كرومي: محاضرات في موضوع علاقات الشغل الجماعية، ألقيت على طلبة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، وحدة قانون الشغل والتحولات الاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية – 2006-2007.

وفي سبيل ذلك، تدخلت أغلبية التشريعات المقارنة، وأقرت حق الأجير في الانخراط النقابي، ومن تلك التشريعات نجد التشريع التونسي الذي أعطى الحق للأجير الحدث أن ينخرط في النقابة، إذا تجاوز 16 سنة مالم يتم الاعتراض من طرف ولي أمره أو المقدم عليه.

وبرجوعنا إلى التشريع المغربي، نجد أن مدونة الشغل، وباختلاف بسيط مع ظهير 16 يوليوز 1957، قامت بتسوية الأجير الحدث مع الراشد فيما يخص تمتعه بالحق النقابي، حيث خولت للأجير الحدث الحق في الانخراط النقابي، بمجرد بلوغه سن الخامسة عشر. وهو ما يستشف من مضمون الفقرة الثانية من المادة 398 من مدونة الشغل، بحيث لم يشترط المشرع سنا معينة للأجراء كي ينخرطوا في النقابات ليساير بذلك موقف المشرع الفرنسي في المادة L 411-5، من قانون العمل الفرنسي. على خلاف ما كان معمولا به في ظهير 16 يوليوز 1957 المتعلق بالنقابات المهنية، حيث كان من بين شروطه للانخراط في النقابات العمالية أن يتجاوز سن الحدث 16 سنة، ولإدارتها بلوغه 18 سنة، والتي تطابق المادة السادسة من الكتاب الثالث في قانون العمل الفرنسي آنذاك[15].

وعليه، نستشف بأن موقف المشرع كان إيجابيا بخصوص السماح للحدث البالغ 15 سنة، ومنذ بداية تشغيله بممارسة الحق النقابي وتمكينه من الدفاع عن حقوقه، اعتبارا أنه قد يكون أكثر تعرضا من الأجير الراشد لمختلف أشكال الاستغلال.

وبالرجوع إلى مدونة الشغل نجد بأن المادة 416 تشترط أن يكون الأعضاء المكلفون بإدارة النقابات المهنية وتسييرها من جنسية مغربية، ومتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسة، غير محكوم عليهم نهائيا بأية عقوبة سجن أو حبس نافذة، بسبب إحدى الجرائم...، مما يعني بوضوح أن الحدث الذي لم يبلغ بعد 18 سنة لا يمكنه أن يتولى مهمة إدارة النقابة أو تسييرها، وهذا الاتجاه هو الذي كرسه مشروع قانون النقابات المهنية، على غرار ما كان ينص عليه الفصل السادس من ظهير 16 يوليوز 1957 السالف الذكر، مما يستفاد معه أن

[15] - عصام العاصي: ظاهرة تشغيل الأطفال، مقاربة قانونية بين المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق طنجة، السنة الجامعية 2008-2009، ص: 106.

الأجير الحدث لا يمكنه المشاركة في إدارة النقابات المهنية أو تدبير شؤونها، إلا إذا بلغ من العمر 18 سنة[16].

وفي الأخير، يبقى لنا أن نشير إلى أنه إذا كان سن 18 سنة معقولا لكي يصبح الأجير متوليا لمهمة إدارية داخل النقابة، فإنه بالمقابل لا يمكنه أن يترشح لمندوبية العمال، إذ يلزمه أن يكون بالغا من العمر 20 سنة، مع ضرورة اشتغاله لمدة سنة متصلة أو 104 أيام متواصلة، إذا لم يكن أحد أصول المشغل أو فروعه او إخوته أو أصهاره المباشرين. أما فيما يتعلق بالمشاركة في التصويت في انتخاب مندوبي العمال، فإنه يمكن للحدث البالغ 16 سنة أن يقوم بعملية الانتخاب شريطة ممارسة العمل لمدة 6 أشهر، أو 156 يوما غير متواصلة داخل المقاولة.

المطلب الثاني: القيود والامتيازات الواردة على تشغيل الأطفال القاصرين

لقد شهد القرن العشرين تطورا كبيرا لمفهوم حقوق الإنسان وتزايد الاهتمام الدولي بوضع القواعد والاتفاقيات التي تكفل حقوق الإنسان وتحفظ كرامته، وفي خضم هذه المسيرة انتبه المجتمع الدولي إلى الواقع السيء الذي تعيشه الفئات الخاصة كالأقليات والنساء والأطفال، حيث اتجه نحو وضع اتفاقيات خاصة بكل منها على حدة، مما نتج عنه عدد من المواثيق والنصوص القانونية الدولية، التي تهدف إلى تحقيق العدالة والرفاهية والمساواة لكافة البشر، دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو الجنس، وقد نال الطفل نصيبه من هذه الاتفاقيات والإعلانات التي عالجت احتياجاته ومتطلباته ليعيش حياة كريمة تراعى فيها مصلحته الفضلى بعيدا عن أية عوامل قد تمس بسلامته الجسدية والنفسية.

لكن، وعلى الرغم من اعتبار الحق في الشغل مبدأ دستوريا، وحق لكل مواطن ومواطنة، إلا إن المشرع المغربي مراعاة لحق الطفل في النمو والسلامة الجسدية أورد قيودا (الفقرة الأولى)، وامتيازات على تشغيله حتى بعد بلوغه السن القانونية (الفقرة الثانية).

[16] - عبد العزيز مياج: الحق النقابي بالمغرب، قراءة نقدية في ظهير 16 يوليوز 1957 بشأن النقابات، مطبعة فضالة 1999، ص: 35.

الفقرة الأولى: القيود الواردة على تشغيل الأجراء القاصرين

على الرغم من أن المشرع المغربي سمح للقاصرين بدخول الشغل ببلوغهم سن 15 سنة، إلا أنه أورد قيودا على الطريقة والكيفية التي يتم الدخول بها إلى الشغل، بالنسبة لهذه الفئة من الأجراء، وذلك من حيث مدة الشغل (أولا)، ومن حيث الشغل الليلي وممارسة الأشغال الخطيرة (ثانيا).

أولا: من حيث مدة تشغيل الأجراء القاصرين

إذا كانت الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمتي العمل الدولية والعربية والتشريعات المقارنة، عملت على التمييز بين مدة شغل الأجراء القاصرين والأجراء الراشدين، فإن المشرع المغربي لم يميز بخصوص هذه المدة، بحيث جعلها واحدة يخضع لها جميع الأجراء، دون تمييز في ذلك سواء في التشريع الملغى أو في مدونة الشغل، وإن كانت المادة 184، من مدونة الشغل قد خففت من حدة هذا المقتضى عندما نصت على ضرورة استشارة السلطة الحكومية للمنظمات المهنية والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا بخصوص توزيع ساعات العمل السنوية في القطاع الفلاحي، حسب مدد يومية، وزيادة على ذلك فإن المشرع المغربي قد أورد في مدونة الشغل أحكاما استثنائية بمثابة امتيازات يستفيد منها فقط الأجير القاصر دون الأجير الراشد، ويتعلق الأمر بالمقتضى الذي تضمنته المادة 191، من المدونة المذكورة، حيث نجد المشرع بعد ان سمح بتجاوز مدة الشغل العادية بالنسبة للأجراء الراشدين منع على الأجراء القاصرين تجاوز مدة العمل العادية[17].

وصفوة القول، نرى بأن المشرع المغربي وإن جعل مدة الشغل واحدة بين الأجراء القاصرين والأجراء الراشدين، فإنه تدارك الأمر بأن منع تمديد تحديد مدة عملهم، مما يشكل قيدا على المشغلين. وفي نفس الوقت امتيازا للأجراء القاصرين. وإذا كان المشرع المغربي لم يميز في مدة العمل بين الأجراء القاصرين والأجراء الراشدين، بأن جعل منها مدة واحدة وحاول التلطيف منها بأن منع على المشغلين تمديد مدة عمل الأجراء القاصرين،

[17] -أمينة رضوان: تشغيل القاصرين في مدونة الشغل الواقع والآفاق، الطبعة الثانية، مطبعة الأمنية الرباط 2016، ص:38.

فإن هذا يدفعنا على البحث في مقتضى آخر لا يقل عنه أهمية، يتعلق الأمر بمنع الأجراء القاصرين من الاشتغال ليلا وفي الأشغال الخطيرة.

ثانيا: على مستوى منع تشغيل الأجراء القاصرين

يطلق على الشغل الليلي، كل شغل ينجز في الفترة التي تنص مدونة الشغل على أنها فترة ليل، وقد تدخل المشرع على مستوى مدونة الشغل ومنع الشغل الليلي على الأجراء القاصرين، مسايرا في ذلك ما تضمنته اتفاقيات وتوصيات الشغل الدولية، وما نصت عليه التشريعات المقارنة. وهو الأمر المنصوص عليه بموجب المادة 172 من مدونة الشغل، إذ يمنع تشغيل الأحداث دون سن السادسة عشر في أي شغل ليلي مع مراعاة أحكام المادتين 175 و176 من نفس القانون، وهوة مقتضى غير مستساغ من مشرعنا، حيث إنه بعد أن يمنع الشغل الليلي على الأجراء القاصرين دون سن 16 سنة، جاء باستثناءات مضمنة في المادتين 175 و176 من المدونة، وهي استثناءات تكاد تجهش على المبدأ ككل. فما معنى أن يمنع المشرع تشغيل الأحداث دون سن السادسة عشرة ويأتي بمجموعة من الاستثناءات، يمكن فيها للمشغل تشغيل الأجراء القاصرين ليلا، في حالة بطالة ناتجة عن قوة قاهرة أو توقف عارض، لا يكتسي طابعا دوريا أو عندما يقتضي الأمر اتقاء حوادث وشيكة الوقوع أو تنظيم عمليات نجدة، أو إصلاح خسائر غير متوقعة[18]. ومنه، فتمتيع المشغل بهذه الاستثناءات لم يكن مطلقا، بل أصبح متوقف على رخصة استثنائية تعطى من لدن العون المكلف بتفتيش الشغل، ورغم ذلك فإن هذا القيد غير مترجم للطابع الحمائي لمدونة الشغل، ورغم ذلك فإن هذا المبدأ الملفوف بعدة استثناءات قد جاء منذ البداية ناقصا عندما منع تشغيل الأجراء دون سن 16 سنة، دون أن يحاول الرفع من هذه السن[19].

وفي السياق ذاته، عمل المشرع المغربي على غرار التشريعات المقارنة على إفراد مقتضيات قانونية تهم منع تشغيل القاصرين الذين تقل سنهم عن 18 سنة في المقالع وفي الأشغال الجوفية التي تؤدي في أغوار المناجم، وفي الأشغال التي تعيق نموهم أو تساهم في

[18]- عبد اللطيف خالقي: مرجع سابق، ص: 589.

[19] - أمينة رضوان: مرجع سابق، ص: 41.

تفاقم إعاقتهم إذا كانوا معاقين، سواء كانت هذه الأشغال على سطح الأرض أو في جوفها، كذلك منع تشغيلهم في الأشغال التي تشكل مخاطر بالغة عليهم أو تفوق طاقتهم أو قد يترتب عنها ما قد يخل بالآداب العامة. وهذا ما أكد عليه قرار محكمة النقض المصرية رقم 91 لسنة 1959 الذي جاء فيه، "ولوزير الشؤون الاجتماعية والعمل أن يمنع تشغيل الأحداث إذا قلت سنهم عن 15 سنة في بعض الصناعات التي تحدد بقرار منه، وله كذلك أن يمنع تشغيلهم في بعض الصناعات الأخرى مالم يبلغ سنهم 17 سنة شمسية كاملة. وبهذا يكون المشرع المغربي قد استجاب لنداء الفقه المغربي لما رفع من هذه السن من 16 سنة إلى 18 سنة، مسايرا بذلك ما نصت عليها اتفاقيات العمل الدولية والعربية ومواكبا ركب التشريعات المعاصرة[20].

الفقرة الثانية: الامتيازات الواردة على النصوص المتعلقة بتشغيل الأطفال

إذا كان المشرع استثناء قد سمح للقاصرين بولوج عالم الشغل ووضع سنا دنيا، قبلها لا يمكن قبولهم في الشغل، فإنه راعى خصوصية هذه الفئة من الأجراء بأن أعطاها جملة من الامتيازات تتمتع بها بعد دخولها عالم الشغل، ويتعلق الأمر بالحق في الراحة والعطلة السنوية (أولا)، وكذا الحق في الفحص الطبي والانخراط النقابي (ثانيا).

أولا: الحق في الراحة والعطل السنوية

تعتبر الراحة التي تمنح للأجير أمرا ضروريا لضمان صحته ونموه الجسمي، مع الحفاظ على قدراته الجسدية والفكرية، خصوصا إذا كان قاصرا، لكونها وسيلة فعالة تمكنه من استرجاع بعض قدراته بعد فترة من عناء الشغل، مما يسمح له بالحفاظ على مردوديته في الشغل. وفيما يتعلق بفترات الراحة، فتكون إما يومية وقد تكون أسبوعية، وقد أخذت معظم التشريعات الحديثة بالصنفين معا.

[20] -نفس المرجع، ص: 42.

وبخصوص التشريع المغربي الملغى، فإنه كان يمنح للأجراء القاصرين فترات راحة يومية، الشيء الذي أغفلت عنه مدونة الشغل، وهو موقف غير مستساغ من مشروعنا المغربي الذي لم يساير ما نصت عليه اتفاقيات العمل العربية والتشريعات المعاصرة.

وفيما يتعلق بالراحة الأسبوعية، فإنه عمل على منحها للأجراء القاصرين سواء في ظل المقتضيات قانون الشغل السابق أو في ظل مدونة الشغل، وفي جميع القطاعات، سيرا على منوال مجموعة من التشريعات المقارنة[21].

هذا، ويستشف مما سبق بأن المشرع المغربي وإن عمل على منح القاصرين فترة راحة أسبوعية، فإنه لم يميز في هذا المقتضى بينهم وبين الأجراء الراشدين، بحيث جاء اللفظ مطلقا " يجب تمتيع الأجراء براحة أسبوعية إلزامية تستغرق مدة أدناها أربع وعشرون ساعة، تحسب من منتصف الليل إلى منتصف الليل"، دون أن يحاول على الأقل أن يضاعف من هذه الفترة، مراعاة للبنية الجسمانية للقاصرين وما قد يصيبهم من تعب. وإن كان المشرع تدارك هذا النقص من خلال منعه وقف الراحة الأسبوعية على القاصرين دون سن الثامنة عشر.

ومن جانب آخر، يمكن القول بأن منح الأجير القاصر راحة أسبوعية أمر غير كاف لضمان متابعته لعمله، لكونه يشتغل على مدار السنة، فيصبح منحه عطلة سنوية، يرجى منها ما يرجى من الراحة الأسبوعية، وعلى هذا الأساس قررت مختلف التشريعات المقارنة منحها للأجراء القاصرين، وهو ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية، خاصة منها الاتفاقية رقم 06 لسنة 1976 الصادرة عن منظمة العمل العربية والتي نصت في المادة 64 منها على وجوب منح الأجراء القاصرين البالغين من العمر أقل من 18 سنة عطلة سنوية تزيد عن تلك الممنوحة لنظرائهم الراشدين[22].

أما بخصوص التشريع المغربي، وفي ظل القانون القديم كانت العطلة السنوية محددة في ظهير 09 يناير 1946 الخاص بالرخص السنوية المؤداة عنها الأجرة في 15 يوما بعد

[21] - طارق زهير: حماية الحدث العامل في التشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة الحسن الثاني عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، السنة الجامعية: 2006-2007، ص: 48.

[22] - نفس المرجع السابق، ص:49.

أدائهم لخدمة مستمرة في نفس المؤسسة لمدة 6 أشهر، تدخل فيها على الأقل اثنى عشر يوما من أيام الشغل، ويضاف إليها يومان من أيام العمل عن كل شهر زائد من الخدمات المسترسلة، وإذا كانوا قضوا مدة اثنى عشر شهرا من العمل المتواصل داخل المؤسسة فإن عطلتهم كانت تصل إلى 30 يوما، تكون من بينها على الأقل أربعة وعشرون يوما من أيام العمل[23]، يضاف إلى هاته المدة يومان من أيام الشغل عن كل شهر عمل زائد. أما ظهير 24 أبريل 1973 في فصله 21 فقد منح للأجير عطلة سنوية لمدة 24 يوما بعد عمله لمدة 12 شهرا في نفس المؤسسة دون تمييز بين الأجراء القاصرين والراشدين. وهذا ما تداركه المشرع في مدونة الشغل، لما نصت المادة 231 منها على أنه " يستحق كل أجير قضى ستة أشهر متصلة من العمل في نفس المقاولة أو لدى نفس المشغل، عطلة سنوية مؤدى عنها، تحدد مدتها على النحو أدناه ما لم يتضمن عقد الشغل، أو اتفاقية الشغل الجماعية أو النظام الداخلي، أو العرف، مقتضيات أكثر فائدة، من قبيل: يومان من أيام الشغل الفعلي عن كل شهر من الشغل فيما يتعلق بالأجراء الذين لا يتجاوز سنهم الثامنة عشر، وبهذا يكون المشرع المغربي قد واكب الاتفاقيات الدولية وساير التشريعات الحديثة واستجاب لاقتراحات الفقه المغربي عندما ميز في مدة العطلة السنوية بين الأجراء القاصرين والأجراء الراشدين، حماية منه للصنف الأول من الأجراء. وأضافت المادة 232، من مدونة الشغل على أنه يضاف إلى مدة العطلة السنوية المؤدى عنها، يوم ونصف يوم من أيام الشغل الفعلي عن كل فترة شغل كاملة، مدتها خمس سنوات متصلة أو غير متصلة، على ألا تؤدي هذه الإضافة إلى رفع مجموع مدة العطلة إلى أزيد من ثلاثين يوما من أيام الشغل الفعلي.

بقي أن نشير إلى أن المادة 242 من المدونة المذكورة اعتبرت باطلا كل اتفاق عن التنازل المسبق عن الحق في العطلة السنوية المؤدى عنها، أو على التخلي عن التمتع بها، ولو كان ذلك مقابل تعويض، لأن هذا الأخير لن يحقق الغاية التي من أجلها شرعت العطلة السنوية، ألا وهي استفادة الأجراء سواء منهم القاصرين أو الراشدين من فترة الراحة تعويضا لهم عما بذلوه من جهد في عملهم.

[23] - طارق زهير: نفس المرجع السابق، ص: 51.

ثانيا: الحقوق القانونية الأخرى

الحق في الفحص الطبي إذا كان المشرع المغربي قد جعل سن 15 سنة كحد أدنى لدخول القاصرين عالم الشغل، فإنه وعيا منه بخطورة الآثار المترتبة على الشغل في هذه السن، خول الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل، سلطة المراقبة والتأكد من أهلية الحدث الصحية والبدنية للقيام بالشغل المسند إليه. ولقد اهتمت منظمة العمل الدولية بأمر تنظيم الفحوص الطبية للأجراء القاصرين، فصدرت عنها عدة اتفاقيات كالاتفاقية رقم 124 الخاصة بالفحص الطبي للقاصرين العاملين تحت سطح الأرض بالمناجم[24].

وفي القانون القديم، اعتنى المشرع المغربي بالقاصرين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 12 و 16 سنة، وأورد بعض الأحكام الخاصة باللياقة الصحية سواء في المجال الصناعي أو الفلاحي، ويؤخذ على التشريع الملغى بخصوص هذا المقتضى أنه لم يوفر الحماية القانونية اللازمة للأجراء القاصرين، بحيث إنه لم يفرض إجراء الكشف الطبي لهم إلا بعد دخولهم العمل في سن ستة عشر سنة، كما جعلته إجراء متوقفا على إرادة مفتش الشغل، وهو ما تداركته مدونة الشغل حينما استهلت المادة 144 منها بصيغة الوجوب، حيث نصت على أنه " يحق للعون المكلف بتفتيش الشغل، أن يطلب في أي وقت عرض جميع الأجراء الأحداث الذين تقل سنهم عن ثمانية عشر سنة، وجميع الأجراء المعاقين، على طبيب بالمستشفى تابع للوزارة المكلفة بالصحة العمومية، قصد التحقق من أن الشغل الذي يعهد به إليهم لا يفوق طاقتهم أو لا يتناسب مع إعاقتهم، وأضافت المادة بأنه " يحق للعون المكلف بتفتيش الشغل، أن يأمر بإعفاء الأحداث الأجراء المعاقين من الشغل دون إخطار، إذا أبدى الطبيب رايا مطابقا لرأيه وأجري عليهم فحص مضاد بطلب من ذويهم[25].

الحق في الانخراط النقابي لم يميز المشرع المغربي في المادة 9 من مدونة الشغل بين الأجراء القاصرين والأجراء الراشدين عند منع كل مس بالحريات والحقوق المتعلقة بالممارسة النقابية داخل المقاولة، وعليه فإن المشرع عندما جعل الانخراط النقابي حق لكل

[24] - عبد اللطيف خالفي: الوسيط في مدونة الشغل، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، سنة 2004، ص: 538.
[25] - عبد اللطيف الخالفي: مرجع سابق، ص: 539.

أجير منتمي إلى المقاولة، وفي هذا ضمان كبير للأجراء خاصة إذا كانوا أجراء لم يستوعبوا بعد ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، حيث تعمل نقابة الأجراء على شرح لهم حقوقهم لدى المشغل حتى لا يستغلهم هذا الأخير اقتصاديا ويحط من كرامتهم، وفي نفس الوقت تبين لهم تلك النقابة ما عليهم من واجبات اتجاه مشغلهم، حتى يؤدوا عملهم على الوجه الصحيح ويتفادوا بالتالي أسباب الطرد[26].

الحق في المفاوضة الجماعية المفاوضة الجماعية هي الحوار الذي يجري بين ممثلي المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا أو الاتحادات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا من جهة، وبين مشغل أو عدة مشغلين أو ممثلي المنظمات المهنية للمشغلين من جهة أخرى بهدف تحديد وتحسين ظروف الشغل والتشغيل، وكذا تنظيم العلاقات بين المشغلين أو منظماتهم من جهة وبين منظمة أو عدة منظمات نقابية للأجراء الأكثر تمثيلا من جهة أخرى.

والجدير بالتنويه أن المفاوضة الجماعية وردت بدورها كمستجد في مدونة الشغل، رغم وجودها سابقا في بعض المقاولات المهيكلة إذ ولدت آنذاك في غياب النص القانوني، فهي ذات مهام مطلبية أساسا، تنبني على الرغبة في التفاوض من خلال الحفاظ على التواصل بأرض الواقع، قصد تجنيب المقاولة ما قد يؤدي إلى النزاع الجماعي، فالمفاوضة الجماعية تغني في العديد من الحالات عن اللجوء إلى الإضراب.

ولا شك أن الأجراء القاصرين بالمقاولة يستفيدون من حق المفاوضة الجماعية، ويشاركون فيها عن طريق نقاباتهم، وذلك عند وجود نزاع جماعي بدل اللجوء إلى القضاء وما تعرفه المسطرة القضائية من تعقيدات. وبهذا يكون المشرع المغربي في مدونة الشغل قدم مجموعة من المقتضيات التي وصفها بالامتيازات النسبية لعدم تحقيق البعض منها بالحماية الكاملة والشاملة بالنسبة للأجراء القاصرين والشاملة، إذ يبقى البعض منها لا يحقق الغاية المقصودة وذلك بتحقيق حماية كافية ورشيدة لهذا الصنف من الأجراء.

[26] بلعيد كرومي: مرجع سابق، بدون صفحة.

المبحث الثاني: استغلال الأطفال: العوامل والنطاق

لقد استفحلت ظاهرة تشغيل الأطفال في سن التمدرس يوما بعد آخر، لتشمل الجنسين من الذكور والإناث، وتمتد لتشمل أيضا العديد من القطاعات؛ بحيث يتم تشغيل الأطفال في ورشات النجارة التي تستقطب فئة كبيرة من الراغبين في العمل والتعليم، إضافة إلى ورشات الحدادة، الميطلة، الميكانيك، وأنشطة أخرى عشوائية، فيما تتوجه الفتيات للعمل بمعامل النسيج التقليدية. وعلى الرغم من خطورة الظاهرة التي تمس نسبة كبيرة من أبناء العائلات الفقيرة ومحدودة الدخل فإن جميع الجهات المعنية لا تتوفر على معطيات رقمية عن الظاهرة، وإن كانت تستشعر حجمها من خلال الواقع الذي يؤكد توظيف عدد كبير من الأطفال القاصرين في سوق الشغل خلافا للمواثيق الوطنية والدولية. وتؤكد العديد من الشهادات أن الوضع الاجتماعي لعدد كبير من التلاميذ يشكل الدافع الأساسي لغالبية التلاميذ، إذ تدفع الحاجة معظم التلاميذ إلى هجر مقاعد الدراسة والالتحاق بسوق الشغل بحثا عن موارد مالية لتلبية حاجات أسرهم الفقيرة. وفي هذا الإطار فقد كشف تقرير مكتب الأمم المتحدة للطفولة أن ظاهرة تشغيل الأطفال مرتفعة بثلاثة أضعاف في أوساط الأسر الفقيرة المتمثلة داخل المجتمع ب20 بالمائة مقارنة مع تلك الأكثر غنى. وتابع التقرير بأن ظاهرة عمالة الأطفال ظاهرة إقليمية قروية بالخصوص، تختلف تبعا لمستوى تعليم رب الأسرة وأيضا حسب جهات المغرب المختلفة. وأن عمالة الأطفال ظاهرة منتشرة أكثر بمرتين في صفوف الأطفال ممن لهم آباء غير متعلمين؛ مقارنة بأبناء الآباء الذين لهم مستوى تعليمي يصل إلى مستوى الثانوي فما فوق. واعتبر التقرير أن محددات هذه الظاهرة في المنطقة تستند إلى مكان الإقامة ومستوى دخل الأسرة والمستوى التعليمي للوالدين. أما تقرير الأمم المتحدة بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة عمل الأطفال فقد ركز على الظروف السيئة الأشبه بالعبودية التي يعملون فيها والاستغلال الذي يتعرضون له من قبل أرباب العمل، داعية إلى سن قوانين تمنع عمل واستغلال الأطفال.

وفي تقرير لمنظمة العمل الدولية في جنيف (12 مايو 2013) أكدت أن هناك أكثر من عشرة ملايين طفل حول العالم يضطرون إلى العمل في المنازل، وقد دعت المنظمة إلى

القضاء على تلك الظاهرة. وفي ذات السياق صرحت المنظمة التابعة للأمم المتحدة في نفس التقرير، أن الأطفال العاملين يقومون بأعمال التنظيف والطهي والعناية بالحدائق أو رعاية الأطفال أو الكبار، ويتم ذلك غالبا في ظل ظروف خطيرة وصعبة أشبه بالعبودية. بل حتى إن بعض الأطفال يجبرون على ممارسة الدعارة أيضا، سيما وأن أكثر من 71 بالمائة منهم فتيات قاصرات. وأوضحت المنظمة في تقريرها أن مثل هؤلاء الأطفال، ستة ملايين منهم تتراوح أعمارهم ما بين 5 و14 عاما، الأمر الذي يمكن من خلاله الإقرار بأن حمايتهم تصعب وبشكل كبير، وذكرت أن هؤلاء الأطفال "لا يكدحون وراء الأبواب المغلقة لمنازل أرباب العمل فحسب، وإنما المجتمعات أيضا لا تنظر إلى ما يقومون به كعمل". ودعت مديرة منظمة العمل الدولية، كونستانتس توماس، إلى التدخل وسن قوانين تمنع عمل الأطفال كخدم في البيوت (المطلب الأول)، وغالبا ما يتم عزل هؤلاء العمال الصغار عن أسرهم ووضعهم تحت هيمنة أصحاب العمل، الذين غالبا ما لا يدفعون أجورا لهم ويمارسون التمييز ضدهم واستغلالهم لساعات طويلة بأجور زهيدة جدا. وذكر التقرير أن طبيعة عملهم تجعلهم عرضة للعنف البدني والنفسي والجنسي. وتجدر الإشارة إلى أن الأمم المتحدة جعلت منذ 2002 من يوم 12 مايو، يوما عالميا لمكافحة عمالة الأطفال. وبهذه المناسبة قال مفوض حقوق الإنسان في الحكومة الألمانية، ماركوس لونينغ: إن "215 مليون طفل حول العالم يضطرون للعمل لإعالة أسرهم".

أوضح تقرير منظمة حماية الطفولة أن المغرب يعد نقطة ساخنة للباحثين عن السياحة الجنسية والبيدوفيليا، إذ وفقا لمعطيات دراسة أعدتها جامعة جونز هوبكينز منذ سنة 2007، أوضح التقرير أن المغرب بات على رأس الدول في منطقة «المينا » المستقبلة للسياحة الجنسية، وذلك راجع بالأساس إلى مجموعة من العوامل على رأسها ارتفاع عدد السياح الأجانب الوافدين على المغرب، والذي قدر منذ سنة 2009 بما يعادل 6 في المائة، ما جعل السياحة الجنسية وجرائم البيدوفيليا واستغلال الأطفال جنسيا ترتفع بالمغرب بشكل كبير (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العوامل الاجتماعية والاقتصادية للاستغلال الأطفال

إن الحديث عن الانتشار الكبير الذي تعرفه ظاهرة استغلال الأطفال في شتى أنحاء العالم، يجعلنا نقف عند التهديد الكبير والمزدوج، سواء على صعيد الأطفال المستغلين أو الآخرين. وأن هذا الاستغلال يهضم ويبتلع حقوق الأطفال المشروعة، وفي هذا الإطار نتساءل عن العوامل المساهمة في هذا الاستغلال، مادام لكل قضية عوامل ودواعي، حتى وإن كانت من نوع القضايا المجردة، فكيف إذا كانت قضية إنسانية ذات طبيعة متشعبة وجدور عميقة، ومرتبطة مع أوضاع المجتمع في عموميتها وتداعياتها كظاهرة استغلال الأطفال.

كما تتباين العوامل المؤثرة في بروز ظاهرة استغلال الأطفال من قطر لآخر، ويقصد بها تلك المظاهر أو الأشكال التي يمكن أن يأخذها هذا الاستغلال، والتي تتعدد وتتنوع بدروها. بحيث تتنوع العوامل، إلى عوامل اجتماعية وتكون في الغالب غير مباشرة، ويقصد بها كافة الظروف ذات الطبيعة الاجتماعية المحيطة بالطفل، وتتعلق أساسا بالبيئة العائلية التي ينشأ فيها الطفل ابتداء، وما ينتج عنها من مظاهر مختلفة باختلاف المحيط العائلي والاجتماعي (الفقرة الأولى)، ناهيك عن العوامل الاقتصادية أو العوامل المباشرة لاستغلال الأطفال (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: العوامل الاجتماعية وانعكاسها على وضعية الطفل

لا يمكن الحديث أو البحث في وضعية الطفل في قانون الشغل المغربي القديم دون ربطها بالمدونة، التي عرفت طريقها للتطبيق في 08-06-2004، وقانون الشغل، ضمن مجموعة القوانين المغربية، هو آخر القوانين التي تم إصدارها في مدونة واحدة، بعد أن كان موزعا بين عدة ظهائر وقوانين ومراسيم عديدة، صدرت في ظروف سياسية معينة أثناء مرحلة الحماية الفرنسية للمغرب ثم بعد الاستقلال. وكانت تلك القوانين تصدر حسب قوة الصراع الاجتماعي / السياسي، فلا يمكن – مثلا- عدم ربط صدور القانون النموذجي في 23 أكتوبر

48 بالظرفية الاجتماعية، والسياسية، والتاريخية، المغرب حينئذ ولفرنسا أيضا نهاية الحرب العالمية الثانية، النضال من أجل الاستقلال، ظهور الأحزاب الوطنية، انخراط المغاربة بكثافة إلى جانب الفرنسيين في ميدان الشغل وفي النقابات. كما ساهمت مجموعة من العوامل في تفشي ظاهرة استغلال الأطفال[27].

أولا: زواج القاصرات

يعتبر التقصير الذي عرفته مدونة الأسرة حيث تشير في المادة 19 إلى اكتمال « أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثماني عشرة سنة شمسية ». فالمشرع من خلال هذا الباب يكون منسجما مع المواثيق الدولية، خاصة نص اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أن «الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة. « ولكنه من خلال المادة 20، ينتقل من الكونية الحقوقية إلى الخصوصية الاجتماعية المحلية تقييدا منه لسلطة المرجع الكوني[28]، إذ يعتبر أن « لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي » كما أن « مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن «...

والخصوصيات الثقافية والعادات والتقاليد وبعض الإكراهات المادية التي تدفع بعض الأسر في منطقة الأطلس المتوسط والريف والصحراء إلى تزويج الفتاة القاصر عن طريق ما يسمى زواج الفاتحة، وهو كالزواج العادي؛ لكنه لا يُقيد رسميًا عند الجهات المختصة، وبعض العلماء يُحرمه بسبب عدم تقييده عند الجهات المختصة؛ لما يترتب عليه من مشاكل

[27]- عبد الرحمان مصلح الشرادي: انحراف الأحداث في التشريع المغربي والقانون المقارن، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الأولى 2002، ص: 46.

[28]- نفس المرجع، ص: 50.

لا تحصى بسبب ذلك... ومن أهم الأسباب التي تدفع الزيادة في تفشي زواج القاصرات بالمغرب[29].

هذا، وقد حذر التقرير الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة من الآثار السلبية التي ينطوي عليها زَواج الفتيات المبكر في المغرب بسبب انقطاعهن عن الدراسة، ما يُسبِّب إعادة إنتاجِ ظُلمٍ جديدٍ لأطفال آخرين ويزيد من احتمال تعرضهم للعَمالَة بسبب تَدَنِّي مستوى الوالدين التعليمي. التقرير أكد أن عملية حماية القاصرات لا تزال معقدة نظرا للفئات العديدة والمختلفة المُعرَّضة لهذا الخطر خاصة المتواجدات من الإناث خارج النظام المدرسي، والخادمات الصغيرات المستغلات اقتصاديا «العمالة»، وضحايا الاعتداءات الجنسية، والإناث المتخلى عنهن خاصة عند الولادة[30].

ثانيا: الأطفال في وضعية إعاقة

بما أن الشخص في وضعية إعاقة هو إنسان ومواطن وكائن اجتماعي، فإنه مبدئيا وقيميا وقانونيا لديه كل الأحقية في التمتع بكامل حقوقه العامة والخاصة كإنسان، والتي تضمنها المواثيق الدولية، وكمواطن وعضو في المجتمع الوطني، والتي تضمنها الدساتير والقوانين الوطنية. ثم إن البلد الجدير بأطفاله؛ هو البلد الذي يستثمر في صحتهم وتربيتهم وتعليمهم جميعا دونما إهمال لأحد. هو البلد الذي تؤمن هيئاته وجمعياته ومنظماته ومؤسساته أن التمركز على الأطفال بمن فيهم ذوي الإعاقة، هو البوابة الكبيرة للتقدم والازدهار، والوسيلة الفعالة لاستئصال الهشاشة والفقر والأمية والمرض. والمدخل الحقيقي للتنمية المستدامة ولبناء المواطنة ولإشاعة روح التعاون والتضامن والتسامح، ولغرس كل القيم الإنسانية الجميلة. بل وتناضل في جميع المنابر السياسية والحزبية والنقابية والدينية بانتماء أو بدونه

[29] - يوسف حسن يوسف : جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى 2013، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص: 169.

[30] - علي القاسمي: الجامعة والتنمية، سلسلة المعرفة للجميع، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، العدد 27، دجنبر 2002، ص: 115.

من أجل أن يكون الأطفال في وضعية إعاقة والمهمشين أصحاء، ويقظين، وأكفاء متعلمين، وقادرين على التطوير الذاتي[31].

إن اتفاقية الأشخاص في وضعية إعاقة التي صادق عليها المغرب والتصنيف الدولي حول تأدية الوظائف والعجز والصحة، الذي يعتبر الإعاقة مسؤولية البيئة الاجتماعية حيث تكون عاملا ميسرا أو معيقا يسمح لنا باستخلاص بعض العوائق والصعوبات المرتبطة بالخدمات الصحية التي مازالت تحول دون اندماج الأطفال ذوي الإعاقة ومنها قلة الأطر المتخصصة سواء على المستوى الطبي في الأمراض العصبية للطفل أو الأمراض النفسية والعقلية أو التخصصات المرتبطة بإمكانيات التدخل المبكر؛ والتخصصات الشبه طبية كأخصائي النطق والسمع والترويض الطبي وتقويم النطق، أو المعالجين الطبيعين، أو المختصين في التدليك الشبه طبي، أو في مجال الإرشاد والتأهيل النفسي ، أو الأخصائيين الاجتماعيين أو المتدخلين في التربية الوالدية.

ومشكلات ضعف كفاءة العاملين في مجال الإعاقة. ومشكلات مرتبطة بصعوبة الوصول لأماكن تقديم الخدمات الصحية والشبه صحية. وفي كثير من الأحيان يتم توجيه الأطفال ذوي الإعاقة لمراكز متخصصة يكون معظمها بعيدا عن المدينة التي ينتمي إليها، ينضاف لعامل البعد عن مراكز الخدمات المتخصصة عامل الفقر. والمشكال المرتبطة بسوء تعامل مقدمي الخدمات مع أسر الأطفال ذوي الإعاقة، والمشكال المرتبطة بضعف التمويل الخاص بالخدمات الصحية. وفي هذا الإطار كشف تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن كون المراكز العمومية لإعادة التأهيل لم تتطور إلا بشكل طفيف مند الستينات وأن العرض العمومي لخدمات إعادة التأهيل يعاني من عدة نقائص منها: عدم كفاية الموارد المالية وعدم التوازن في التغطية الترابية، ومشاكل مرتبطة بأدوية الأطفال ذوي الإعاقة، ومشاكل مرتبطة بتفيئ الأطفال ذوي الإعاقة، إذ يعاني العديد من الأطفال الذين يتمدرسون في الأقسام المدمجة وفي المراكز المختصة من عدم تحديد إعاقتهم ودرجتها بدقة. ناهيك

[31] - يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص: 172.

عن المشاكل المرتبطة بغلاء الأجهزة الطبية والشبه طبية والتعويضية وبصعوبة الحصول عليها. وقلة المعلومات بمراكز الخدمات الطبية والشبه طبية[32].

ثالثا: الأطفال في وضعية الشارع

إن عدد الأطفال في وضعية الشارع يتزايد في المدن الكبيرة والمدن المتوسطة الحجم، وقد تضاعف عدد الأطفال ليصل إلى أزيد من 10000 طفل في الدار البيضاء فقط، كما أن الأطفال معرضون لخطر العنف الجسدي والاعتداء الجنسي، ويوجد طفل من كل خمسة أطفال يهدده خطر المخدرات. وقد تم وضع العديد من الأطفال في وضعية الشارع في مؤسسات الرعاية الاجتماعية لأسباب الفقر وتفكك بنية الأسرة، ويرى التقرير أن الإشراف على هذه المؤسسات بحاجة إلى توفير الظروف الملائمة لتنمية الأطفال والاعتناء بهم.

إن حالات الأطفال بالشارع تتفاوت من حالة إلى أخرى، كما أن الاختلاف يشمل أيضا الفئات العمرية وجنسها، وهناك وجود تقارب بين أعداد الذكور والإناث منهم، مع غلبة للفئة الأولى، بالإضافة لمجالات التواجد بين المناطق الحضرية والقروية؛ خصوصا في ظل الحركية الكبيرة التي يشهدها هؤلاء الأطفال. وتعود أسباب تواجد هؤلاء الأطفال بالشارع جد مركبة ومختلفة، ما بين أسباب اجتماعية واقتصادية، تتعلق بالعنف الأسري وحالات التحرش الجنسي داخل الأسرة ودعارة أفراد الأسرة والإدمان على المخدرات وضعف الولوج للخدمات الاجتماعية الأساسية والفقر، مما يدفعهم للخروج للشارع كفضاء يعتبرونه مجالا لحرية افتقدوها في وسطهم الأسري[33].

والمعطيات الرسمية تحصر وجودهم فيما بين ثلاثين وخمسين ألفا بالمغرب، لكنها غير دقيقة نظرا للتزايد المضطرد لهذه الفئة، وحركيتها الكبيرة التي تواكب حركية الحملات الأمنية ومناطق الرواج التجاري، بيد أن الأطفال في وضعية الشارع يشكلون فيما بينهم بنية مجتمعية؛ تتسم بوجود لغة وقاموس خاص ونظام تعامل ومناطق نفوذ.

[32] -حامد سيد محمد حامد: الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الاستراتيجية، الطبعة الأولى 2013، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص: 64.

[33] - نفس المرجع السابق، ص: 64.

رابعا: تفكك الأسرة

تشكل الأسرة لاسيما في الوسط القروي والتقليدي، وحدة اجتماعية وإنتاجية، بحيث يلاحظ أن جميع أفرادها يتعاونون فيما بينهم لكسب الرزق ولتعزيز مكانة الأسرة والدفاع عن مصالحها. وتعمل وحدة الملكية والحرفة، أو وحدة الإنتاج والاستهلاك دورا بارزا في تدعيم الروابط الاجتماعية بين أفراد الأسرة التي من شأنها أن توحد هوية الفرد بهوية أسرته.

ونتيجة لذلك تنعدم الفوارق بين ما ينسبه الفرد لنفسه وما ينسبه لأسرته، بحيث يعتبر الفرد من إنجازات الأسرة، وانتصاراتها هي إنجازات وانتصارات له، وأن أي تهديد أو فشل تتعرض له الأسرة هو تهديد أو فشل له، وعضوية الفرد في الاسرة هي التي تحدد الدور الذي يجب أن يقوم به داخل الاسرة، على اعتبار أنه عضو داخل الاسرة أكثر منه فرد مستقل، لذا فإن ما يصدر عن الاسرة من قرارات أو موقف يعتبر أمرا يهم ويلزم جميع أفراد الأسرة.

إلا أن الوحدة الاجتماعية والإنتاجية للأسرة تعرف اليوم تغييرا ملموسا، لاسيما في الوسط الحضري، وذلك نتيجة توسع نظام الخدمات، وسيطرة الدولة على مختلف مرافق الحياة والتزامها بتأمين الحاجيات الرئيسية للأفراد، ومن ثم للأسرة، مما أدى إلى أن تحل الدولة والمؤسسات العامة والخاصة محل الأسرة التقليدية، وترتب عن ذلك أن قل اعتماد الأفراد على الاسرة من الناحية الاقتصادية وأخذوا يهاجرون طلبا للرزق إلى المدن أو خارج البلاد، كما أصبح الأفراد يسكنون في منازل مستقلة ويتقاضون الأجور والرواتب، مما أضعف نسبيا تماسك الاسرة بالشكل الذي كان سائدا في المجتمع التقليدي، لاسيما المجتمع الزراعي، كما زاد من استقلال الأفراد واعتمادهم على أنفسهم في اختياراتهم بعدين عن الأسرة[34].

[34] - محمد عباس نور الدين: التنشئة الأسرية، رؤية اجتماعية تربوية لعلاقة الأسرة بابنائها والإشكاليات التي تطرحها، منشورات عالم التربية، الطبعة الأولى، 2005، ص: 5.

وفي هذا الإطار يرى بعض الباحثين أن الأسرة لكي تقوم بوظيفتها كمؤسسة اجتماعية، فإنها تحتاج إلى مجموعة من المقومات الأساسية في حياتها، وتكامل وتوافق هذه المقومات، فهي تحتاج إلى دخل ملائم لإشباع الحاجيات الأساسية من مسكن ومأكل وملبس، وتحتاج إلى خدمات صحية، وكذلك تحتاج إلى علاقات اجتماعية سليمة، وإلى قيم تدعو إلى التمسك بالأخلاق عند تعامل أفرادها مع بعضهم البعض، أو عند تعاملهم مع الآخرين.

ويبقى تماسك الاسرة شرط أساسي للقيام بوظيفتها من خلال علاقة زوجية متناغمة يسودها الحب والتفاهم، وتوجه عنايتها إلى تربية الأطفال داخل بنية أسرية، لأن عدم التوافق وبروز الخلافات تؤثر على تماسك الاسرة، ويؤدي إلى تفككها الذي يعتبر من أهم العوامل المسببة لاستغلال الأطفال وانحرافهم وتشردهم[35].

وإذا كانت الأسرة تتحول تدريجا إلى أسرة نووية[36]، فهذا لا يعني أنها تقطع كل علاقة لها بالأقارب الذين كانوا يشكلون الأسر الممتدة[37]، وفي كثير من الحالات يلاحظ أن هذه العلاقة تتخذ أشكالا جديدة دون أن تفقد من قوتها وفعاليتها. ورغم ذلك، فالأسرة سواء كانت في البادية أو في المدينة، وسواء كانت حديثة أو تقليدية فإنها تتميز ببنيتها الهرمية، حيث يحتل الأب رأس الهرم، فهو المنتج والمالك وهو مركز السلطة والمسؤولية، ويمارس سلطته على جميع أفراد الأسرة الذين عليهم الطاعة والاحترام، أما الأم ورغم تبعيتها للأب إلا أنها تلعب دورا هاما في توجيه الأبناء الذين يشعرون بأنهم أقرب إلى الأم من الأب، فهم يشاركونها مشاعرها وأفكارها، ويصارحونها بمشاكلهم.

وفيما يتعلق بالأسرة المغربية، فإن النظرة الأولية في تركيبها وعدد أعضائها الرئيسيين أو الملازمين لها في الغالب، تجعلنا نلاحظ أن هذه الاسرة ما تزال ترتبط بالطابع التراثي أو الممتد، أو المتسعة بالرغم من أنها تسعى وتتطور نحو الأسرة المحدودة أو النووية، وهذا شأن الطابع الغالب على الأسرة في العالم العربي.

---

[35] - محمد عباس نور الدين: نفس المرجع السابق، ص: 21.

[36] - الأسرة النووية أو الزوجية، يقصد بها الاسرة المكونة من الزوج والزوجة والأبناء.

[37] - يقصد بالأسرة الممتدة، الأسرة التي تتعايش فيها ثلاثة تحت سقف واحد، (الأبناء، الأزواج، أخوة، وأخوات، الزوج...).

والمظهر المقصود في هذا الإطار، هو الذي يجعل الأسرة المغربية في بعض الحالات وخاصة في المدن تقتصر على الزوج والزوجة، وما ينجبان، وبخصوص الإنجاب يمكن القول وبصورة لا يكاد يرقى إليها الشك، ومنذ الثمانينات أن هناك اتجاها غالبا في المجتمع المغربي نحو تحديد النسل، أو تنظيم الأسرة[38].

وكل من تنظيم النسل، والاقتصار في الأسرة الحضرية على الأبناء، يتكامل ليمثل مظهر الأسرة النووية، نظرا لعمقها ومدلولها، هذا المظهر يمثل نتيجة مشكل السكن في المدينة، أو الأزمات الاقتصادية وضرورة التخطيط التنموي. أما المبادئ التي تقوم عليها الاسرة النووية فهي ما تزال بعيدة، وتمس عدد أعضاء الأسرة، كما تمس العلاقات بين هؤلاء الأعضاء.

ومهما يكن فإن هذا المظهر في اتجاه الأسرة المغربية نحو الطابع النووي، مهما كان مستواه يبقى هو طابع الاسرة في المجتمع الحضري، أما في العالم القروي، فالأسرة الممتدة أو الموسعة هي الظاهرة البارزة، بل يمكن القول إن الأسرة تكاد تكون بدون حدود أحيانا.

خامسا: الاضطراب وسوء التوجيه التعليمي

عرف التعليم بالمغرب منذ فجر الاستقلال أوضاعا بقيت تتأرجح بين إيجابيات لا يستهان بها، وسلبيات أقل ما يمكن أن يقال عنها لا تدعو إلى الارتياح ولا تضمن للأجيال الحاضرة والمقبلة استقرارا واطمئنانا على مستقبلها سواء على المستوى المعرفي والتربوي، أو على مستوى سوق الشغل وضمان العيش الكريم.

فقطاع التربية والتعليم المغربي يعرف أزمة خانقة منذ عدة عقود، تتمثل أساسا في الفشل أو الهدر المدرسي الذي فشلت كل محاولات الإصلاح في إخراجه من النفق المسدود الذي وصل إليه بسبب السياسات التعليمية المرتجلة والمتعاقبة، وما يترتب عليه من انتشار مهول للأمية[39].

[38] - محمد عباس نور الدين: مرجع سابق، ص: 18.
[39] - منتصر سعيد حمودة: مرجع سابق، ص: 176.

فحظوظ استغلال الأطفال تكون متوافرة أكثر من سواها لدى الأطفال أو التلاميذ المفصولين أو المطرودين من المدرسة ومعاهد المعرفة لبلوغهم سنا لا تجيز معها القوانين الجاري بها العمل استبقاءهم بها، أو لرسوبهم المتكرر في الامتحانات أو عدم التدرج في الارتقاء لضعف معدلاتهم السنوية، فمثل هؤلاء الأطفال معرضون للاستغلال بسبب ما آل إليه وضعهم، خاصة عندما تكون الرعاية الموجهة إليهم محددة بإنقاص أوقات فراغهم التي لم تعد قاصرة على عطل ظرفية، فإذا لم تستوعبهم مؤسسات أخرى أو مراكز للتكوين المهني وأصبحوا لا يملكون ما يشغل أوقات فراغهم، فإنهم غالبا ما يقعون ضحية للاستغلال نتيجة لهذا الفراغ.

فمشكل المغادرة المبكرة للمدرسة، هو مشكل معقد وما يزيد من تعقيده أكثر هو تحديد أسبابه، وذلك نتيجة لتداخل ما هو ذاتي أو شخصي بما هو اجتماعي وينضاف إليهم ما هو اقتصادي دون إغفال ما للجانب التربوي من تأثير في هذا المجال.

وما تجب الإشارة إليه في هذا الإطار، كون المدرسة أصبحت تتعامل بنوع من العنصرية مع فئات الطبقات الاجتماعية، حيث تعمل على تعميق شعور أبناء الفئات الفقيرة بالإقصاء والاغتراب، إذ إنه عندما يلتحق طفل الطبقة الفقيرة ثقافيا واقتصاديا بالمدرسة، يتبين له أن المعرفة التي يتلقاها في المدرسة لا علاقة لها بالواقع المعاش، مما يجعله يشعر بالغربة داخل المدرسة وعدم التجاوب مع مضامين المواد التي يدرسها. في مقابل ذلك نجد بأن هذه الغربة لا يشعر بها طفل الطبقة الوسطى الميسورة، وهذا ما أشار غليه كل من "بورديو" و "باسيرون"، في كتابيهما إعادة الإنتاج والوارثون، عندما أكد بأن العملية التربوية بالشكل الذي تمارس فيه في المجتمعات التي يسودها تمايز طبقي بين الأفراد هي، عملية مفروضة من طرف الفئات المتحكمة في المجتمع، تستهدف إعادة إنتاج ثقافتها لتستمر في بسط سيطرتها على غالبية أفراد المجتمع[40].

ومما يؤكد دور المدرسة في إقصاء وتهميش أبناء الفئات الفقيرة، أنها تجعل طفل القرية أو البادية الذي أتيح له أن يرتادها، غير راض عن الواقع الذي يعيشه، وذلك نتيجة ما تنقله

[40]- نعيمة البالي: حماية الطفل العامل بالمنطقة الشرقية، مقال منشور بالمجلة المغربية للاقتصاد والقانون، العدد 9-10، مطبعة دار النشر الجسور وجدة، نونبر 2004، ص: 93.

المدرسة للطفل من قيم وأفكار وصور ذهنية لا علاقة لها بالبيئة التي يعيش فيها وغالبا ما ترتبط هذه القيم والأفكار والصور الذهنية بالحياة في المدينة حيث يصبح الطفل مهاجرا بالقوة، ينتظر الفرصة عندما يتقدم به السن ليهاجر إلى المدينة[41].

واحتكاك الأطفال بالأفكار الحديثة التي توفرها المدرسة، ووسائل الإعلام لاسيما التلفزة، يجعل هؤلاء الأطفال يكتشفون سلبيات الحياة في القرية، ويتعلقون بحياة المدينة بما فيها من مغريات، وملاهي لا تتوفر في القرية، حيث الكل يبحث عن الربح المادي مستعملا كل الوسائل بما في ذلك استغلال الأطفال[42].

هذا، ويتفرع عن الفشل أو الهدر المدرسي، عاملا آخر متمثل في انتشار الأمية، ومما لا شك فيه أن الأمية تعد من أخطر عوامل الاستغلال، والتهميش والانحراف في عصر الثورة المعلوماتية، وهي أيضا تعتبر من أبرز مظاهر اللاتكيف في عصر التكنولوجيا، فرغم ما تبدله دول العالم الثالث من جهود في مجال التعليم، إلا أنها لم تستطيع حتى الآن تعميم إلزامية التعليم كما يحدث في معظم الدول المتقدمة، ويترتب عن انتشار الأمية عدم اقتناع الفئات المحرومة اقتصاديا وثقافيا بجدوى تعليم أبنائها، فحتى لو وجدت هذه القناعة، فإن تدني مستواها الاقتصادي وعدم توفير الدولة للبنيات الضرورية للتعليم من الأمور التي تجعل الأسرة تجد نفسها مرغمة على الدفع بأطفالها إلى سوق الشغل، وذلك بسبب ظروفها المادية.

وفي نطاق علاقة التمدرس بتشغيل الأطفال، نجد أنه عادة ما يشتغلون إما لأنهم انقطعوا نهائيا عن الدراسة، أو بعد خروجهم من المدرسة، لاسيما اثناء العطل المدرسية. وهو الأمر الذي يوضح العلاقة الموجودة ما بين المدرسة وتشغيل الأطفال، خاصة في ظل غياب تشريعات تجرم تشغيل الأطفال، أو كان أرباب العمل يتحايلون على القانون من جهة، أو لا يأبهون بتطبيق هذه التشريعات وإن وجدت من جهة أخرى.

---

[41]- رجاء ناجي مكاوي: الأطفال المهمشون قضاياهم وحقوقهم، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع بالرباط، الطبعة الثانية 2003، ص: 74.

[42] -محمد بلحاج الفحصي: الحماية القانونية للأطفال ضحايا الاستغلال- دراسة اجتماعية قانونية على ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة وفق القانون رقم 12.19 المتعلق بالعمال المنزليين 2017، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع-الرباط، ص: 35.

ومن المؤسف جدا أن أمة الإسلام التي تلقت أول خطاب إلهي في أمر "إقرأ"، تتموقع في مركز مفزع، إذ تعتبر الأقل تعليما والأكثر أمية، ومعلوم أن معدلات الأمية تزيد عند المرأة، إذ قدرت اليونسكو سنة 1996، أن أزيد من 80 مليون طفلة بالعالم الثالث لم تلتحق بالمدرسة، ومن ثم يتبين بوضوح أن الأمية في البلدان العربية ترتكز لدى الإناث بسبب حرمانهن من حقهن في التعليم، علما أن أمية المرأة مربية الأجيال هي الأخطر بكثير من أمية الرجل، الأمر الذي يوضح إلى أي حد تعاني هذه الدول من نتائج هذه الظاهرة والتي تنعكس على الأطفال عن طريق تهميشهم وجعلهم عرضة للاستغلال.

وقد أكد فيليب كيو، مدير مكتب اليونسكو بالرباط بمناسبة اليوم الوطني لمحو الأمية، أن الأمية لازالت تشكل عائقا أساسيا أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية ملاحظا أن هذه الظاهرة، تمس وبشكل كبير الفئات الاجتماعية الأكثر انخراطا في عملية الإنتاج وأضاف أنه يتعين في إطار الاستراتيجية المتبعة في مجال محاربة الأمية، دراسة الروابط لبن ظاهرة الفشل أو الهدر المدرسي بالسلكين الابتدائي والإعدادي بغية تمكين الأطفال والشباب من مهارات تعليمية مستدامة. ولاحظ ممثل اليونسكو انه على الرغم من أن محاربة الأمية تعد حلقة أساسية في مسلسل التنمية إلا أن مستوى التمويل المخطط لمحاربة الأمية يبقى ضعيفا في أوساط الشباب[43].

ومن خلاله، يمكن القول، أنه إذا كان عدد المستفيدين من برامج محو الأمية قد عرف ارتفاعا من سنة لأخرى، حيث انتقل من 180 ألف مستفيد سنة 1999 إلى 286 ألف سنة 2003 ليصل إلى أكثر من 650 ألف مستفيد سنة 2008، ورغم النتائج المشجعة التي نالت اعتراف المجتمع الدولي عن طريق إحراز المغرب لجائزة اليونسكو للقراءة برسم سنة 2006، إلا أن الوثيرة الحالية تبقى غير كافية من أجل القضاء على الآفة في أفق 2025، بالنظر لعمق المشكلة وتجدرها نتيجة ارتباطها بعوامل أخرى، بالإضافة إلى معضلة الهدر أو الفشل المدرسي التي تغذي باستمرار صفوف الأميين. وقد مثلت النساء 80 بالمائة من

[43] - محمد بلحاج الفحصي: مرجع سابق، ص: 37.

مجموع المستفيدين من برامج محو الأمية التي تستهدف الفئة البالغة من العمر 15 سنة فما فوق مع إعطاء الأولوية للنساء والفئة العمرية التي تتراوح بين 15 و45 سنة.

الفقرة الثانية: العوامل الاقتصادية

يقصد بالعوامل الاقتصادية تلك العوامل المباشرة لاستغلال الأطفال، بحيث قد يمر المجتمع من الناحية الاقتصادية بالعديد من التغيرات التي تطرأ عليه، ويكون لذلك أثره على ظاهرة استغلال الأطفال، فقد يتحول المجتمع، من مجتمع زراعي يعتمد اعتمادا كليا على ما تنتجه الأرض الزراعية من منتجات وتكون مصدر دخله الأساسي الذي يستطيع به أن يشبع كافة حاجياته، إلى مجتمع صناعي يعتمد على الصناعة والمكينة، ويترتب على ذلك الكثير من التغييرات الاجتماعية. وكنتيجة للتحول الذي عرفه المجتمع أصبح الفرد يتجه إلى بعض الطرق التي من شأنها مساعدته كالهجرة مثلا (أولا)، بعد المعاناة التي عانى من جرائها كالفقر (ثانيا) والبطالة وغيرها من الظواهر غير المجتمعية (ثالثا).

أولا: هجرة الأطفال

يشكل موضوع تشرد القاصرين المغاربة في شوارع إسبانيا وإيطاليا وغيرها من دول الاتحاد الأوربي خاصة، أكثر القضايا حساسية في العلاقات المغربية الأوربية، ذلك أن هجرة الأطفال بين ضفتي المتوسط، وما يواجهونه من مخاطر، أصبحت يستأثر باهتمام بالغ من طرف الاتحاد الأوربي.

إن غياب المناخ الصحي داخل البيت الأسري، والعنف الذي يتسم به سلوك المجتمع مع أطفاله، هي العوامل المغذية لظاهرة الأطفال المشردين في الشوارع. فعندما ينقطع الطفل عن الدراسة، نتيجة لأسباب متداخلة، يخرج إلى الشارع بحثا عن إشباع بعض احتياجاته المادية والمعنوية، ومن الشارع يبدأ عنده التفكير في الهجرة إلى الخارج، وفي أقرب

فرصة، وضمن جماعة من أقرانه، يركب المغامرة الصعبة، ويجد نفسه بين أمرين: التشرد في شوارع وأحياء المدن الأوروبية، أو الاحتجاز في مراكز استقبال القاصرين[44].

وقد رصدت بعض التقارير الصادمة التي تخص شريحة الأطفال المغاربة غير مرافقين والتي صرحت بها بعض الهيئات كالمنظمة الخيرية التابعة للكنيسة الإيطالية – الكاريطاس التي قدمت أرقاما مخيفة تتحدث عن الآلاف ممن آوتهم لبعض الوقت في كل التراب الوطني. وأخبارا عن المراكز الحكومية وعن فرع المنظمة الدولية لحماية الأطفال بإيطاليا التي حذرت في تقاريرها السنوية بأن شريحة الأطفال غير مرافقين يسقطون عرضة في يد الأشخاص والعصابات الإجرامية. وخبر آخر من أرشيف أحد الجرائد عن تقرير أمني إيطالي يحض بالسرية حول الهجرة غير الشرعية، بأن أطفالا مهاجرين غير شرعيين يستخدمون كقطع غيار لأثرياء أوروبا. كما شمل التقرير تصاعد الصفقات لبتر أعضاء بشرية من أطفال غير مرفوقين وبيعها لزرعها لأطفال وشباب أوروبا. هذا وتتحدث بعض الأخبار الموثوقة عن سحب الأطفال المغاربة من أسرهم المعوزة من قبل المصالح الاجتماعية الإيطالية ودفعهم لأسر الأوربية تفعل بهم ما تشاء[45].

ثانيا: بيع الأطفال

كشفت وزارة العدل عن تورط مجموعة من الجمعيات المغربية في تصدير أطفال مغاربة إلى وكالات أجنبية خارج القانون بغرض بيعهم لعائلات ثرية بمجموعة من الدول الأوروبية. وأضاف تقرير أعدته مصالح مختصة تابعة لوزارة العدل، أن من بين المناطق الأكثر تضررا من « سرقة الأطفال » وتهريبهم بشكل لا قانوني هي مناطق الشمال بما فيهم الناظور، التي عرفت وما زالت، حركة غير عادية لتصدير الأطفال نحو مليلية، والتي تتكفل بهم هناك مؤسسات تعمل في نفس المجال.

[44] - هند قاسمي: وضعية القاصر المهاجر سريا، إسبانيا، دراسة سوسيو قانونية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية 2007-2008، ص: 56.

[45] - نفس المرجع السابق، ص: 61.

وكشف أحد التقارير عن معطيات مثيرة تفيد أن راهبة متقاعدة كانت مكلفة بمهام اجتماعية تقيم بمدينة مليلية المحتلة، يشتبه أن تكون تولت عملية بيع أطفال مغاربة وريفيين لعائلات بإسبانيا، مقابل أثمنة محددة[46]. وأن هذه الأخيرة قامت ببيع ما يفوق 25000 طفل مغربي ابتدأ من سنة 1975.وفي هذا الصدد، كانت وزارة العدل قد استقبلت في وقت سابق مجموعة من الجمعيات العاملة على تقصي وتتبع تفاصيل هذه العمليات التي يعاقب عليها القانون بأشد العقوبات. حيث اكشفت ذات الوزارة المعنية عن معطيات صادمة تفيد بتورط مجموعة من الهيئات الجمعوية المغربية في الملف، مما عجل بفتح تحقيق شامل ودقيق حول هذه التفاصيل، متوعدة بمتابعة الأمر بشكل صارم وتفعيل المساطر القانونية في المتورطين والمتلاعبين بأطفال وأبناء المغاربة الذين تم بيعهم لعائلات أوروبية، حيث تغيرت أسماؤهم وديانتهم بعد تبنيهم من قبل تلك العائلات.

ولا شك في أن أحدًا لا يستطيع التكهن بمصير الأطفال المباعين، لأن الصلة تُقطع بين الطفل وأهله، والقضية المؤلمة هي اتجار المافيات بأعضاء الأطفال، حيث يعتقد البعض أن تجارة الأعضاء البشرية التي تمارسها مافيات متعددة الجنسية لصالح أثرياء الشمال والعالم، لا تطال الصغار لسبب أو لآخر، وأن أعضاء الكبار هي المرغوبة وحسب، لكن الحقيقة هي أن أعضاء الفقراء من الكبار والصغار، وحتى الأجنة، تشكل بمجملها ميدانًا لتجارة الأعضاء[47].

ثالثا: الفقر

يعتبر الفقر من أهم الأسباب المساهمة في انتشار ظاهرة تشغيل الأطفال، حيث يلعب دوراً بارزاً في ظاهرة تشغيل واستغلال الأطفال، فعلى الرغم من وجود العديد من الأسباب التي تدفع الأطفال إلى العمل، إلّا أنّ الدراسات أثبتت أنّ الفقر هو العامل الرئيسيّ لهذه الظاهرة، ويُمكن اعتبار الأهل المسؤولين المباشرين عن اتخاذ قرار تشغيل الأطفال وليس الطفل نفسه، فالأسر التي تعيش تحت خط الفقر يصعُب عليها تحمُّل تكاليف معيشة أطفالهم،

[46] - محمد بلحاج الفحصي: استغلال الأطفال في المنظومة الجنائية- مقاربة سوسيوقانونية، الطبعة الأولى أكتوبر 2015، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الرباط، ص: 80.

[47] - محمد بلحاج الفحصي: مرجع سابق، ص: 81.

فبدلاً من إرسالهم إلى المدرسة فإنّهم يرسلونهم إلى العمل دون رضاهم، إذ يضطرون لتحمُّل مشاق العمل على اعتبار أنّهم جزء مهم للمساهمة في الحصول على الدخل للمساعدة على توفير الاحتياجات الأساسية للأسرة، والجدير بالذكر أنّ حل مشكلة الفقر يحُد من ظاهرة تشغيل الأطفال بشكل كبير[48]. بالإضافة إلى الفساد باعتباره من أحد أهم العوامل التي تساهم في تفشي ظاهرة تشغيل الأطفال؛ لأنّه السبب الرئيسي لإساءة استخدام الموارد، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالفقر، وقد بيّن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (United Nations Development Programme) اختصاراً (UNDP) وجود أضرار كبيرة مرتبطة بالفساد، أهمّها: تفاقم الفقر، حقوق الانسان، وعدم المساواة، وزيادة الصراع، وإضعاف الدور الديمقراطي لأيّ دولة ينتشر فيها الفساد، وبالتالي ينتشر الفقر فيها، ويُحرَم الأطفال من الخدمات الأساسيّة والتي تُعدّ جزءاً مهماً من حقوقهم كالرعاية الصحية، والتعليم، وغيرها، ما يدفع الأطفال إلى العمل للهروب من الفقر وتأمين احتياجاتهم الأساسيّة[49].

خامسا: البطالة

يؤدي ارتفاع معدّل البطالة[50]، إلى زيادة ظاهرة تشغيل الأطفال، إذ إنّ عدم توفر فرص عمل للآباء قد يدفع الأطفال إلى البحث عن عمل لتوفير مصدر دخل للأسرة، وخصوصاً عند توفر وظائف أعلى من مؤهلات الآباء، أو وجود بعض الوظائف الملائمة لعمل الأطفال أكثر منها للبالغين، ومن جهة أخرى تؤدي البطالة إلى استغلال الشركات والمؤسسات للأطفال وجعلهم يعملون في ظروف صحيّة وبيئيّة صعبة جداً، والتي يضطر الأطفال للعمل ضمنها بسبب الطلب الكبير على العمل وعدم توفره في نفس الوقت، ولحاجتهم للمساهمة في تحقيق المتطلبات الأساسيّة للأسرة والتي تُعينهم على البقاء.

[48]- محمد استيتو: الفقر والفقراء في مغرب القرنين 16 و17، الطبعة الأولى 2004، السحب، مؤسسة النخلة للكتاب وجدة، ص: 27.

[49] - محمد استيتو: الفقر والفقراء في مغرب القرنين 16 و17م، الطبعة الأولى 2004، السحب مؤسسة النخلة للكتاب وجدة، ص: 27.

[50] - يقصد بالبطالة، الحالة التي يكون فيها الشخص قادرا على العمل وراغبا فيه، ولكن لا يجد العمل والأجر المناسبين. فبالرغم من أن العمل يعد حقا إنسانيا كرسته العديد من النصوص سواء ضمن الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتزاما بهذه الاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة المغربية، كرس المشرع المغربي الحق في العمل بموجب الدستور الجديد لفاتح يوليوز 2011.

هذا وتعاني العديد من الدول من مشاكل ماليّة، وتشمل: ارتفاع معدّل التضخم، والديون المتراكمة عليها لدول أخرى، لذا تعجز هذه الدول عن توفير احتياجات شعبها الأساسية كالضمان الاجتماعي والتأمين الصحي، وغيرها من الاحتياجات الأساسية، ما يدفع الأطفال إلى العمل من أجل المساعدة على تحقيق هذه المتطلبات للأسرة. بالإضافة إلى انخفاض معايير الضمان الاجتماعي إذ تعاني العديد من الدول النامية من سوء التخطيط فيما يخص موضوع الضمان الاجتماعي وانخفاض مستواه، وتعاني هذه الدول نفسها أيضاً من سوء أنظمة التأمين الصحي، لذا يكون على الأفراد تأمين احتياجاتهم والاعتناء بأنفسهم ليتمكنوا من البقاء على قيد الحياة، كما أنّ الأُسر التي يعاني فيها الآباء من أمراض تمنعهم من العمل، يتعين على الأطفال القيام بذلك بدلاً عنهم للحصول على الدخل وتأمين احتياجات الأسرة الأساسية.

وعليه، فالفقر وفقا للرأي الراجح لا يكون عاملا مباشرا بحد ذاته ولكنه يولد على الأقل حالات اجتماعية وفردية تساعد على الاستغلال، خاصة في المدن، حيث المنتجات الاستهلاكية معروضة في زوايا الشوارع وتمثل مغريات جمة، فالأثر المباشر للفقر يكمن في اضطرار هؤلاء الأطفال للعمل في أتفه الحرف والخدمات، وبذلك يتعرض عدد كبير منهم للاستغلال من قبل المحترفين الذين يستخدمونهم لتصريف بضائعهم، أو استدراج الناس إلى أماكن تعاطي الرذيلة والمخدرات، ولا يطول بهم المطاف حتى ينغمسوا في متاهات الانحلال الخلقي ويصبحوا هم أنفسهم الضحايا مما يساهم في انحطاط اية قيمة خلقية لديهم، إلى جانب ذلك فإن الفقر يورث عند البعض وهن الشخصية وضعف العزيمة واقتباس الأفكار الرديئة والمبادئ الهدامة وكراهية الحكومة والحقد على المجتمع[51].

وعلى الرغم من أن معدل الفقر اتجه بصفة عامة نحو الانخفاض، حيث انتقل من 56 في المائة بين سنة 1990 و1991 إلى 13،7 بالمائة بين 2000 و2001، إلا أن السنوات الخمس الأخيرة عرفت عودة قوية للفقر، حيث يعاني 25 بالمائة من المغاربة من ضعف اقتصادي كبير، كما أن تحسن معدل النمو الاقتصادي الذي انتقل من 2،5 بالمائة إلى 6،5

[51]- سلوى الحداد: جنوح الأحداث دراسة سوسيو قانونية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية 2005-2006، ص: 25.

بالمائة حسب ممثل البنك الدولي المكلف بالشؤون الاقتصادية والمالية في المغرب والجزائر "خوسي لوبيز كالكيس"، لا يعكس الواقع المهين لفئات عريضة من المغاربة، وذلك على الرغم من الميزانية الضخمة التي ترصد لدعم المواد الأساسية، وقد سجلت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة ملاحظاتها وتوصياتها بخصوص تقرير المغرب حول التنمية البشرية والتدهور الخطير الذي تعيشه نسبة مرتفعة من المواطنين خصوصا أولئك الذين يعيشون تحت عتبة الفقر، والذين هم في تزايد مستمر، لاسيما في البوادي، وعلى هامش المدن، حيث تتفاقم كل مظاهر البؤس والحرمان والحط من الكرامة الإنسانية[52].

وقد احتل المغرب بموجب التقرير السالف الذكر المرتبة 108 على مستوى الإنفاق الفردي اليومي، حيث إن أكثر من خمسة ملايين من المغاربة ينفقون أقل من سبعة دراهم في اليوم، إذ إنه وعلى الرغم من كون الفقر في مرحلة الطفولة مهم جدا للاستعباد الاجتماعي بسبب تأخيره المباشر في تشكيل حياة الطفل. فإن الأطفال يعانون بالدرجة الأولى من الفقر، حيث تزيد نسبة الفقر عندهم ب 1،2 بالمائة منها عند الراشدين، إذ تصل نسبة الفقر لبن الأطفال الذين يقل عمرهم عن 15 سنة 44 في المائة، وتصل هذه النسبة أقصاها في الجهة الجنوبية الغربية ب 29 في المائة، كما أن للفقر علاقة سوسيولوجية واضحة بين الفقر وتشغيل الأطفال في سن جد مبكرة[53].

المطلب الثاني: المجالات العملية لاستغلال الأطفال

تعتبر ظاهرة تشغيل الأطفال، من الظواهر المعقدة، المركبة، المتفرعة، المتشابكة...، حيث ترتبط عضويا بالتحديات الآنية والمستقبلية التي تثقل مغرب الألفية الثالثة، التي تعكس ضعف ومحدودية المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية، والتي قد تستفحل خلال العقود القليلة المقبلة في حالة عدم الاستعداد لضبطها قانونيا واقتصاديا واجتماعيا وتربويا، خصوصا

[52] - محمد بلحاج الفحصي: مرجع سابق، ص: 58.

[53] -عبد القادر طيطو: مصادر الدخل ومستوى المعيشة، مقاربة كيفية، مجلة دفاتر التخطيط العدد 17، فبراير- مارس 2008، ص: 8.

عندما يتعلق الأمر بالقطاعات غير المهيكلة، حيث يتطلب بالدرجة الأولى التركيز على إعداد مقاربة شمولية ومتعددة التخصصات للتغلب عليها. وهو الأمر الذي يتم الوقوف عليه من خلال النطاق الاجتماعي لاستغلال الأطفال (الفقرة الأولى)، بالإضافة إلى استغلال الأطفال اقتصاديا (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: النطاق الاجتماعي لاستغلال الأطفال

يشمل استغلال الأطفال اجتماعيا جميع القطاعات والأنشطة الاجتماعية، كاستغلالهم كخدم في المنازل بشكل غير قانوني (أولا)، أو في الترويج للمخدرات (ثانيا).

أولا: استغلال الأطفال كخدم في المنازل

ظاهرة الفتيات الخادمات يتجاوز في الغالب الاستغلال الجنسي إلى حد الاستغلال الجسدي والاستغلال المادي، ففي ظل غياب قانون ينظم العمل داخل البيوت، قد يضمن حقوق الخادمات والصغيرات منهن، لا تخضع رواتبهم وعدد ساعات عملهن للمنطق، فمعدل رواتبهن قد لا يتجاوز 400 درهم شهريا. وفي هذا السياق نستحضر كمثال على ذلك حالة الطفلة خديجة، ذات 14 سنة، قدمت من مدينة بركان شرق المغرب للعمل بالرباط من أجل تحسين مستوى عيش أسرتها، كانت تتقاضى 700 درهم في الشهر مقابل ساعات عمل تتجاوز 12 ساعة متواصلة" كنت أعمل منذ الصباح الباكر، وإلى غاية منتصف الليل" تقول خديجة، التي تركت العمل بعدما مرضت ولم تعتني بها زوجة صاحب المنزل الغنية، لكن " لم تقم صاحبة المنزل بالاعتناء بي رغم أني عملت بذلك المنزل الكبير منذ سنتين" تضيف هذه الشابة بحنق وحرقة.

وعليه، فإذا كانت مدونة الشغل تمنع منعا قطعيا تشغيل الأطفال ما دون سن الخامسة عشرة، كحالة الطفلة خديجة، فإن خديجة الرياضي تعتبر أن عمل الخادمات الصغيرات في حد ذاته أكبر مشكلة، "فهن دون السن القانونية للعمل التي حددتها منظمة العمل الدولية، وهي 15 سنة. وحتى بالنسبة للفئة العمرية ما بين 15 و18 سنة لا يتم إلا في إطار احترام

شروط محددة للعمل، تسمح بالنمو، أما أن تكون مخلة بالآداب والأخلاق فهو أمر غير مقبول ويجب أن يعاقب كل من يخرقها". قبل أن تضيف "لا يتم احترام ساعات عمل الطفلات الخادمات، كغيرهن من الخادمات، كما يتم إجبارهن على ساعات كثيرة، فالعمل في البيوت بالمغرب غير مقنن، على عكس بعض الدول التي تقنن ساعات العمل الخادمات والتقاعد"[54].

فبالرغم من الائتلاف الكبير، من أجل حظر تشغيل الطفلات كخادمات في البيوت، الذي يضم عدة جمعيات كل واحدة تنشط في مجال مختلف، بين المتابعة القانونية وتتبع العمل ميداني، حيث تنتشل الصغيرات من العمل وتوفر لهم إمكانية الدراسة، من خلال "مذكرة مطلبية" تم توقيعها أواخر أكتوبر 2019، وتدعو إلى تبني قانون خاص يعاقب تشغيل الطفلات دون سن 15 كخادمات في البيوت. وفي ذات السياق تعتبر خديجة الرياضي، رئيسة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، أن القانون هو فقط خطوة واحدة ولا يمكنه أن يقوم بالردع، فالإشكالية إذن بحاجة إلى توعية وتحسيس كافيين، لأن المشكل، حسب الرياضي له جذور ثقافية "محاربة هذه الظاهرة يعرف حاجزا ثقافيا فالمجتمع المغربي يعرف نوعا من التعايش مع تشغيل الطفلات الخادمات، فالأسر المستقبلة للصغيرات تعتقد أنها خدمة للأسرة بجلبها الخادمات من الأرياف إلى الحواضر"[55].

كما تحرم الخادمات من الدراسة، التي من شأنها مساعدتهن في القضاء على العذاب الذي يمارس عليهن، وهو الأمر الذي تؤكده نتائج الدراسة، التي أنجزها الائتلاف بأن 74 في المائة من المشغلين يتمتعون بمستوى عيش مريح وبإمكانهم استخدام أشخاص تفوق أعمارهم 16 سنة. كما أن 61 في المائة من المشغلين لهم مستوى تعليمي عالي والمعرفة الكاملة بحقوق الطفل. وفي هذا الإطار نستحضر مثال عائلة زينب، وهي طفلة اقتلعها والدها من الجو الأسري لإجبارها على العمل وعمرها لا يتجاوز عشر سنوات. كغيرها من الأسر التي تدفع أطفالها للعمل في ظروف صعبة جدا، بدافع الفقر، فحسب خديجة الرياضي، " عائلاتهن لا تملك القدرة على الإيفاء بحاجياتهن" . و79 في المائة من الطفلات الخادمات في البيوت دون سن 15 تم استبعادهن من النظام المدرسي، هو الأمر، الذي يفرض، حسب

[54] - عبد السلام مفرج: الوضعية القانونية لخدم البيوت في التشريع المغربي والمقارن، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية الحقوق طنجة، السنة الجامعية 2007-2008، ص: 25.

[55]- نفس المرجع، ص: 30.

خديجة الرياضي تغيير طريقة التعامل الإيجابي للدولة مع هذه الإشكالية،" فالدولة لا تعتمد على المنع في حملاتها"[56].

وفي هذا الإطار يتدخل المشرع من خلال مشروع القانون رقم 34-06، المتعلق بوضعية خدم المنازل، بحيث لم تخضع مدونة الشغل على مستوى أحكامها لجميع الأجراء، وفي مقابل ذلك فقد عملت، بمقتضى المادة الرابعة منها على استثناء مجموعة من فئات الأجراء، يتعلق الأمر بخدم البيوت وأجراء القطاعات التي تتميز بطابع تقليدي صرف بالإضافة إلى بعض الفئات الأخرى من الأجراء. ونقتصر من خلال هذه الدراسة على الفئة الأولى نظرا لخصوصية العاملين والعاملات بها. وقد أشارت مدونة الشغل إلى أن الأشخاص الذين تربطهم علاقة شغل بصاحب المنزل هم خدم المنازل، مشيرة إلى أن قانون خاص سيحدد شروط التشغيل والشغل المرتبط بهم، ومنذ ذلك الوقت صدر فقط مشروع قانون متعلق بهم، والذي صادق عليه مجلس الحكومة المغربي. هذا المشروع الذي عمل على استبدال تسميتهم إلى العمال المنزليين تكريسا لمفهوم العمل اللائق، وهو مكون من ستة عشر مادة موزعة بين خمسة أبواب. وقبل استقراء وضعية هذه الفئة من الأجراء في ظل أحكام هذا المشروع، سوف نعرج بداية إلى تحديد المقصود بهذه الفئة من الأجراء، وتحديد وضعيتها، وموقف القضاء منها قبل إقرار هذا المشروع.

وعليه، فقد عمل المشرع المغربي على استثناء خدم البيوت من تشريع الشغل دون أن يضفي عليهم تعريفا معينا، بخلاف ما صارت عليه عدد من التشريعات المقارنة، كالتشريع الفرنسي الذي عرفهم في المادة L772.1 من مدونة الشغل بأنهم: « كل الأجراء المشغلين عند الخواص في أعمال منزلية»، أو التشريع الإيطالي بمقتضى القانون رقم 339 المؤرخ في 02 أبريل 1958 الذي « يحدد مجال العمل المنزلي بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون أعمالا لحساب مشغل واحد، وعلى الأقل أربع ساعات في اليوم»، أو التشريع التونسي من خلال الفصل الأول من القانون رقم 25 المؤرخ في فاتح يوليوز 1965 المتعلق بعملة المنازل، الذي عرف العامل المنزلي بأنه: «كل أجير مرتبط بخدمة المنزل كيفما كانت

[56] - عبد السلام مفرج: نفس المرجع السابق، ص: 28.

طريقة أداء أجرته ودوريتها، ومستخدم في الأعمال المنزلية بصفة عادية من طرف مستأجر أو عدة مستأجرين».

وعموما يقصد بهم «الأشخاص الذين يقومون بأعمال مادية متصلة بشخص صاحب العمل بوصفه هذا أو بأشخاص ذويه، وعادة تكون هذه الأعمال المادية أعمالا متواضعة». وعلى غرار تشريعنا المغربي استثنى التشريع المصري بمقتضى المادة الثالثة من قانون العمل المصري هذه الفئة من الأجراء من الخضوع لقانون الشغل. وينبغي التمييز في هذا المقام بين خدم البيوت المتحدث عنهم سالفا وعمال المنازل الذين يخضعون لمراقبة مفتشي الشغل، والذين يقومون بعمل مأجور داخل منازلهم لصالح المشغل في مؤسسة خاصة دون البحث عن كونهم يشتغلون مباشرة واعتياديا تحت إشراف مشغلهم. ولا عن كون المحل الذي يعملون فيه والمعدات التي يستعملونها ملكا لهم، وهم يشتغلون إما فرادى وإما بمعية مساعد وأحد أزواجهم وأبنائهم غير المأجورين[57].

وفي هذا الإطار فالسؤال الذي يطرح نفسه باستمرار هو، هل تطبق المحاكم بمناسبة العرض على أنظارها نزاعا يتعلق بخدم البيوت مقتضيات مدونة الشغل، مراعية في ذلك الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لهذه الفئة، أم أنها تبقى وفية لتطبيق نص المادة الرابعة من هذه المدونة التي عملت على تكريس إقصاء هذه الفئة من الخضوع لأحكامها؟ إن القضاء المغربي لم يحد عن الموقف التشريعي، بل زكاه بمجموعة من الأحكام والقرارات القضائية، التي اتفقت جميعها على إبعاد خدم البيوت من الاستفادة من أحكامها متخذا في ذلك تعليلات متنوعة. وهكذا ورد في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء «إن الخادمة المنزلية تعمل في منزل وليس في مؤسسة تجارية أو صناعية أو مهنة حرة، ومن تم فطبيعة البيت أو حرمة المنزل تتنافى مع بعض قانون العمل، التي تقتضي زيارة مفتش الشغل، لمراقبة كيفية وطرق تنفيذ العمل، كما جرى به العمل في مؤسسات أخرى». وجاء في حكم آخر لها: «حيث إن المدعية أكدت في طلبها بأنها كانت تعمل كطباخة ومنظفة بمنزل المدعى عليه وهو ما أكده... وحيث إنه استنادا للمادة 4 من مدونة الشغل، والتي تنص في الفقرة الأولى منها: " على أنه يحدد قانون خاص شروط التشغيل و الشغل المتعلقة

[57] - محمد بلحاج الفحصي: مرجع سابق، ص: 67.

بخدم البيوت التي تربطهم علاقة شغل بصاحب البيت"، لذلك فإن المدعية لا تسري عليها أحكام مدونة الشغل في علاقتها مع المدعى عليه... ».[58] وجاء في حكم آخر للمحكمة الابتدائية بوجدة أنه: « تكون أحكام القانون الاجتماعي غير مطبقة على الواقعة حيث إن الإعفاء من الرسوم القضائية التي تميز الفئة العاملة لا تستفيد منه المدعية... لعدم توافرها على صفة أجيرة، هذا بالإضافة إلى أن مفهوم الطرد مرتبط بشرط أساسي وهو وجود علاقة تعاقدية بين الخادمة والمشغل، وأن ربة البيت ليست بربة عمل، وأن البيت ليس معملا أو حقلا للعمل بالمفهوم الاقتصادي، كما أن المنزل له حرمته الخاصة تتنافى مع المبادئ القانونية للقانون الاجتماعي، التي تقتضي زيارة مفتش الشغل لمراقبة كيفية و تنفيذ العمل كما يجري في المؤسسات الأخرى» وورد في قرار لمحكمة الاستئناف بالقنيطرة أن: « خدم البيوت و لو في ظل مدونة الشغل لازالوا غير خاضعين لقانون الشغل بما في ذلك القوانين المنظمة للحد الأدنى للأجور، وكذا النظام النموذجي المؤرخ في 1948/10/23، وبذلك فإن كل اتفاق كان كتابيا أو شفويا يبقى هو القانون المنظم للعلاقة بين المدعي والمدعى عليه. ويكون كل أجر متفق عليه هو الملزم لهما، ولا يمكن إلزام المدعى عليه باحترام الحد الأدنى للأجر، ولا يمكن إلزامه بعدم التطبيق في استعمال فسخ عقد الشغل وتبرير الطرد...». وقد دأبت محكمة النقض المغربية على استبعاد خدم البيوت من الاستفادة من أحكام مدونة الشغل. حيث ورد في قرار لها الآتي نصه: « حيث تعيب الطاعنة على الحكم عدم ارتكازه على أساس ونقصان التعليل، ذلك أن الطاعنة تقدمت بمقال اجتماعي أمام رئيس المحكمة الاجتماعية وهو يبت في قضايا نزاعات الشغل. وأرفقت مقالها بمحضر مفتش الشغل المؤرخ في .... المتضمن لما تستحقه العارضة من حقوق بصفتها خادمة منزل وأنها اعتمدت في مقالها على مقتضيات قانونية كأجيرة تؤدي خدماتها لفائدة مخدومتها في مقابل أجر طبق الفصول 723 وما بعده من قانون العقود والالتزامات. والقرار المطعون فيه لم يشر إلى تقرير مفتش الشغل ولم يعلل كون الطاعنة لم يشملها قانون الشغل[59]... لكن حيث إن خادمات المنازل لسن بعاملات ورش طبق ما ينص عليه الفصل الأول من النظام النموذجي المؤرخ في 23 أكتوبر 1948 حتى يصح إدراجهن

[58]- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الكويت، الطبعة الأولى 1997، ص: 10.
[59]- إيناس إبراهيم: رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية، الكويت- دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع 1985، ص: 29.

ضمن مقتضيات الفصل 754 المحتج به وأن مفهوم عقد الإيجار المنصوص عليه في الفصل 723 المشار إليه يقضي أن يكون مؤجر الخدمة مختصا أو تقنيا أو يثقن عملا ما الشيء الذي لم تتوفر عليه المستخدمات في أشغال المنازل، كما أن مقتضيات الفصل 1248 تطبق على العاملين لدى المؤسسات التجارية، مما تكون معه الوسيلة على غير أساس». وجاء في قرار آخر لها: « إن وضعية المستأنفة كخادمة بمنزل المستأنف عليها لا تجعلها تستفيد من المقتضيات الواردة في قانون الالتزامات والعقود المتعلقة بالالتزامات التعاقدية الناتجة عن عقد الشغل، وكذا الحقوق التي يخولها قانون الشغل لمختلف الأجراء... وأنها باعتبار نوعية عملها ليست لها صفة المطالبة بالتعويضات». ونرى من خلال التعليلات التي أوردها القضاء المغربي على اختلاف مستوياته، أنها جاءت مختلفة ومتنوعة من حيث حيثياتها، إلا أن القاسم المشترك بينها والنتيجة التي توصلت إليها جميعها، هي أن القضاء مصر على إبعاد خدم البيوت من الاستفادة من أحكام مدونة الشغل، في حق فئة ضعيفة يزيد من هونها إبعادها تشريعا وإقصاؤها قضاء من الاستفادة من المقتضيات الواردة في مدونة الشغل. وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الأولى من المادة الرابعة من مدونة الشغل، حينما استثنت خدم البيوت من الخضوع لأحكامها. لم تبين بتفصيل أصناف هذه الفئة من الأجراء الذين يمكن أن تدرجهم في هذه الزمرة. وهو ما يجعلنا نطرح السؤال التالي: هل يدخل السائق والبستاني والحارس ضمن هذه الشريحة؟ في هذا الصدد قضت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء على أن السائق والبستاني والحارس يعتبرون مرتبطون بالعمل المنزلي، وبالتالي فهم لا يخضعون لأحكام مدونة الشغل، جاء في حكمها: « وحيث إن المحكمة بعد دراستها للملف من مذكرات وتصريحات الأطراف والشهود، تبين لها أن المدعي عمله مرتبط بالمنزل كسائق وبستاني، بالإضافة إلى قيامه بأعمال منزلية بإقراره خلال جميع مراحل الدعوى[60]. بالإضافة إلى أنه لم يثبت أنه اشتغل بالشركة، لأن الشاهد الأول صرح بأن المدعي هو الذي أخبره أنه يشتغل كسائق بالشركة، في حين أكد الشاهد أنه يشاهد المدعي يعمل كسائق وبستاني بالمنزل... وحيث إنه بالرجوع إلى المادة الرابعة من مدونة الشغل نجدها نصت صراحة على أن هناك قانون خاص يحدد

[60] - عبد السلام مفرح: مرجع سابق، ص: 32.

شروط التشغيل والشغل المتعلقة بخدم البيوت الذين تربطهم علاقة شغل بصاحب البيت، وعليه يتضح من هذه المادة أن المشرع استعمل عبارة خدم البيوت التي وسعت من دائرة خدم البيوت، أي أصبحت لا تقتصر على خادمات البيوت بل تشمل كذلك السائق والبستاني والمربي والطباخ والحارس الخاص، أي كل عمل ينجز ومرتبط بالمنزل، وبذلك يكون المدعي بصفته كسائق وبستاني بمنزل المدخل في الدعوى يدخل ضمن فئة خدم البيوت، الذين لا تطبق عليهم مقتضيات مدونة الشغل، بل يخضعون لعلاقة اتفاقية مع رب البيت في انتظار صدور قانون خاص ينظمهم، وبالتالي فإن المدعي لا حق له في الإخطار والفصل والضرر وفقدان العمل والأقدمية والعطلة السنوية وعدم التصريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وشهادة العمل، لأنها من جملة الحقوق التي منحتها مدونة الشغل للأجير سواء المتعلقة بتنفيذ عقد الشغل أو عند فسخ الشغل تعسفيا، لأن المدعي لم تشمله أحكام مدونة الشغل بصريح المادة الرابعة كما سبق بيانه... وحيث تبعا لذلك يتعين التصريح برفض الطلب». وبخصوص طبيعة عمل الحارس المنزلي، فقد ذهبت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في قرار لها على خضوعه لمقتضيات قانون الشغل، جاء في القرار: « حيث إن الأجير المستأنف كان يشتغل كحارس بمنزل المستأنف عليه وبالتالي فهو يسري عليه قانون الشغل» وهو ما تم نقضه من طرف محكمة النقض الذي جاء في قرارها: «...حيث اعتبرت المحكمة أن المطلوب ضده كان يشتغل لدى الطالب كحارس بمنزله ورتبت على ذلك خضوعه لقانون الشغل، والحال أن خدام المنازل لا يطبق عليهم قانون الشغل». وقد كان على هذه المحكمة أن تؤيد قرار محكمة الاستئناف، ما دام أن مكان عمل الحارس المنزلي يكون عادة هو ساحة المنزل ولا علاقة له بحرمته أو خصوصيته[61]، ومحكمة النقض عندما قضت بغير ذلك تكون قد ساهمت في حرمان هذه الفئة من الاستفادة من مدونة الشغل، وهو ما يؤزم من وضعيتهم التي هي في حد ذاتها جد صعبة. لكن ما هو نوع العمل المعتد به في اعتبار أن أجيرا ما مرتبط بعمل منزلي، أهو العمل الأصلي أم العمل العرضي؟. ذهبت محكمة النقض في قرار حديث لها أن العمل الأصلي للأجير هو المعتبر في تطبيق مدونة الشغل، في حين أن العمل العارض لا يعتد به، و عليه فإن الأجيرة

[61] - هناء السكاكي: استغلال الأطفال بالمغرب، الأسباب والمعالجة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2009-2010، ص: 45.

التي قامت عرضا بالخدمة المنزلية في بيت مدير المقاولة لا تعتبر من خادمات المنازل، وإنما تحتفظ بصفتها كأجيرة لدى المقاولة، باعتبار أن عقد شغلها يفرض عليها القيام بعملها كمنظفة داخل أو خارج المقاولة، جاء في القرار : « حيث تبين صحة ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه من الثابت من عقد الشغل وشهادة العمل وأوراق أداء الأجور المدلى بها أن الطالبة كانت تعمل لدى المطلوبة منظفة داخل الشركة، وأن قيامها بأشغال المنزل داخل منزل المدير لا ينفي عنها صفة مستخدمة لدى الشركة المطلوبة ما دام عملها الأصلي يكون داخل الشركة، خاصة و أن العقد الرابط بين الطرفين يفرض عليها القيام بعملها داخل أو خارج الشركة، إلا أن المحكمة المطعون في قرارها اعتبرت عملها يدخل في إطار عمل خدم المنازل، واستثنتها من تطبيق مدونة الشغل، مما تكون معه قد بنت قرارها على تعليل فاسد وعرضت قرارها للنقض. وأن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة». وإذا كان خدم البيوت يعملون في ظروف جد صعبة، بالنظر إلى طبيعة الأعمال التي يقومون بها، والمتصلة اتصالا ماديا بأعمال المنزل، من طبخ وكنس وطهي ولساعات طوال تفوق أربعة عشر إلى ثمانية عشر ساعة في اليوم، وبدون فترات راحة، وبأجور هزيلة لا تصل في أحسن الأحوال إلى الحد الأدنى من الأجر، ودون الحصول على الإجازات المقررة قانونا، وفي غياب أية رعاية اجتماعية قد تذكر، إلى غير ذلك من الأعمال التي تنم عن قهر القائم بها، فإن وضعية هذه الفئة من الأجراء تزداد صعوبة أكثر مع تشريع الشغل الذي أقصاهم من أحكامه، وهي وضعية تعرف تفاقما مع القضاء الذي كرس النص بحرفيته ودون تليينه ليرقى بتطوير علاقات شغل هذه الطبقة من الأجراء. لكن المشرع في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من مدونة الشغل وعد بأن يحدد قانونا خاصا بشروط التشغيل والشغل المتعلقة بخدم المنازل. وقد صادق مجلس الحكومة يوم الأربعاء 12 أكتوبر 2011 على مشروع هذا القانون، والذي يحمل رقم 06-34، والمتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل الخاصة بالعمال المنزليين. فهل استجاب هذا المشروع لحلم هذه الشريحة من الأجراء التي تعاني الكثير، ومنحها ما كانت تتطلعه من حقوق تتمتع بها كسائر الأجراء، أم عمل على تفاقم وضعيتها جد المزرية؟

وفقه، فقد تم إعداد مشروع القانون المتعلق بخدم البيوت في ضوء تطور القانون الدولي للشغل، الذي يتجسد في مصادقة منظمة العمل الدولية خلال دورتها المائة على اتفاقية وتوصية دوليتين للشغل حول «العمل اللائق للعمال المنزليين». ويندرج وضع هذا المشروع في إطار توفير الحماية القانونية لخدم البيوت، وتحسين ظروف عملهم، وصون كرامتهم، ودرء أي استغلال قد يطالهم، تكريسا للحقوق التي تضمنتها الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، كالاتفاقية الأممية لسنة 1989 حول حماية حقوق الطفل، واتفاقية العمل الدولية رقم 138 حول السن الدنيا للقبول في العمل، والاتفاقية رقم 182 حول محاربة أسوأ أشكال عمل الأطفال. وغيرها من الاتفاقيات التي تروم كلها إلى ضمان حماية لخدم البيوت، سواء كانوا قاصرين أو راشدين. ويأتي هذا المشروع استجابة كذلك لتأهيل التشريع المغربي للاندماج مع مقتضيات الدستور الجديد، وملاءمته مع مضامين الاتفاقية والتوصية الدوليتين السالفتي الذكر والمتعلقتين بالعمل اللائق للعمال المنزليين.

ثانيا: استغلال الأطفال في الترويج للمخدرات

تعتبر المخدرات من أخطر الآفات التي عرفتها البشرية منذ أقدم عصورها، وهي نوع من السموم التي أصبحت آثارها الضارة تمتد لتشمل العديد من الأبعاد، ابتداء بالأضرار الفادحة التي تصيب صحة الإنسان البدنية والنفسية والعقلية، وانتهاء بالانعكاسات التي تقوض الأسس الاقتصادية والاجتماعية والأمنية للدول، ومازالت أبعاد هذه الظاهرة متجددة ولا يوجد ما يدل على أن هذه الأبعاد تقف عند حد معين، لذلك أصبحت مشكلة المخدرات في الصدارة بين المشكلات الاجتماعية والصحية على الصعيدين المحلي والدولي، فأقلقت بال المصلحين، ونالت اهتمام الهيئات والمنظمات الوطنية والإقليمية والعالمية، وسببت قلق العلماء والباحثين.

ومما لا شك فيه أن جريمة استغلال الأطفال في ترويج المخدرات من أهم وأخطر الجرائم، في التشريعات وأشدها عقوبة، نظرا للمخاطر المترتبة عليها، والأضرار التي تلحق بالأفراد والمجتمع من جهة، والأطفال من جهة ثانية[62].

تُعدّ قضية العنف واستغلال الأطفال في ترويج المخدرات، واحدة من أهم القضايا التي طرحت نفسها على أجنده العاملين بمجالات حقوق الإنسان، وخاصة المهتمين بحقوق الطفل مما فرض على النشطاء في الفترة الأخيرة ضرورة الاشتباك الفاعل مع ظاهرة الانتهاكات الواقعة على الأطفال باستخدامهم في الترويج للمخدرات. في مشهد جديد وظاهرة خطيرة من العنف الموجه ضد الأطفال مشهد يدلل على حجم المأساة التي يعاني منها قطاع كبير من الأطفال. وفي هذا الإطار نستحضر حكاية الطفولة الذي انقض عليها الفقر، وخطف من أصحابها معالم البراءة، تتعدد معالمها البائسة في قطاع غزة، الذي يضرب الفقر فيه أطنابه من دون تراجع، فلم يكن أمام الأطفال إلا اللجوء إلى العمل في أي شيء، من أجل مساعدة عائلاتهم على الاستمرار في الحياة و مغادرة الطفولة البريئة والانتقال إلى حياة الكبار قبل الأوان، سعياً وراء الحصول على لقمة عيش، حيث شاءت الظروف أن يتولى الطفل في قطاع غزة مهمة توفيرها ليقع اطفالنا الصغار ضحية في فخ الذئاب البشرية من تجار المخدرات. إذ يتوجه مروجو المخدرات إلى استغلال الأطفال لنقل تلك السموم على اعتبار أن صغر سنهم سيبعدهم عن الشبهات وهم يلجئون كأسلوب جديد إلى الأطفال كموزعين لسمومهم مقابل إغراءات مالية دون أن يعلم الطفل أن ما يقوم بنقله هو مخدرات ليكتشف فيما بعد أولياء أمورهم هذا الاستغلال البشع من هذه الفئة المجرمة لبراءة الأطفال، بالإضافة إلى سوء الوضع الاقتصادي لبعض العائلات، الذي ساهم بدوره في استخدام الأطفال في ترويج المخدرات لتسهيل عملية الإفلات من القبضة الأمنية، والوصول إلى شرائح عمرية أصغر، مما يمثل خطراً مزدوجاً من حيث استغلال شريحة سنية غير كاملة الأهلية في عمل إجرامي لترويج مخدر لشريحة سنية صغيرة أيضاً من يستغل الأطفال في ذلك فقد ارتكب جريمتين: الأولى أنه استغل ضعفهم وطفولتهم وجهلهم، والثانية أنه وضعهم

[62] -علي الحاج مختار الغوج: السياسة التشريعية في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات وفق أحكام التشريع المغربي والليبي، الجزء الأول، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، السنة الجامعية 1998-1999، ص: 7.

على طريق الإدمان، وعلمهم أفعالًا محرمة" فغياب الرقابة الأسرية والمدرسية والقانونية وضعف الثقافة الأسرية والمجتمعية وقلة الوعي لدى الأطفال والنقص العاطفي والرقابة الداخلي والخارجي هي أسباب قليلة ولدت من خلالها مشكلة كبيرة جدا ليس بالسهل السيطرة عليها استغلالهم في المخدرات ذريعة أن القانون لا يجرم الطفل ، لهذا دفعوا بهم في هذا الوحل إن ظاهرة انتشار المخدرات في المجتمعات عامة لهو أمر خطير لما لها من آثار سيئة نفسية واقتصادية على الفرد والمجتمع، وهو أمر لا يخفى على أحد سواء المختصين أو المراقبين، ولكن انتشار المخدرات بين الأطفال يعتبر أمرا أشد خطورة، فتلك هي الطامة الكبرى، إن مفهوم الشخصية عند الطفل يبدأ بالتكون من سن 9 سنوات حتى 18 سنة وبالتالي فإن الأطفال الذين يتعرضون للإكراه في ارتكاب بعض السلوكيات الاجرامية تنمي لديهم شخصية مضطربة واجرامية خاصة إذا كانت البيئة الحاضنة لهم إجرامية[63].

إن الطفل في هذه الحالة تنمو لديه شخصية مضادة للمجتمع فيصبح يتلذذ بإيذاء الاخرين ويصبح لديه قناعة بأن المجتمع سيء وظالم ومن ثم تتكون لديه شخصية إجرامية. إذا كانت الظروف الاقتصادية قد دفعت الأطفال العاملين للوقوع في محرقة ادمان المخدرات، قصص هؤلاء الأطفال متكررة ومتشابهة منذ سنوات طويلة رغم الوعود التي طالما أطلقها المسؤولون في الوزارات والمؤسسات المختلفة إذًا من هو المسؤول عن استمرار هذه الظاهرة كل هذه السنوات؟ ولماذا فشلت المؤسسات والوزارات المعنية في الحد من هذه الظاهرة ووضع الحلول المناسبة لها[64].

في هذا الإطار، يتوجه مروجو المخدرات إلى استغلال الأطفال والعجزة وحتى الاشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة لنقل تلك السموم من أجل محاولة الإفلات من يقظة الجهات الأمنية. الأمر الذي تم التأكيد عليه من طرف رئيس فرقة مكافحة المخدرات بمديرية أمن ولاية الجزائر المحافظ طارق غلاب. بحيث قال في تصريح أن" القصر والاشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة وحتى العجزة باتوا عرضة لاستغلال مروجي

[63] - علي الحاج مختار الغوج: مرجع سابق، ص: 33.
[64] - محمد بلحاج الفحصي: مرجع سابق، ص: 70.

المخدرات لاسيما المبحوث عنهم لمحاولة تمرير ونقل تلك السموم". ولجأ هؤلاء المروجين إلى هذا الأسلوب الجديد من أجل محاولة نقل المخدرات وعدم حجزها من قبل مصالح الامن كون الأشخاص المستغلين في تلك المهمة بعيدين عن الشبهة ويفترض أنهم لا يجذبون شكوك عناصر الشرطة إليهم.

الفقرة الثانية: استغلال الأطفال اقتصاديا

لا يمكن الحديث عن ظاهرة تشغيل الأطفال، باعتبارها ظاهرة حديثة وإنما كقضية كانت سائدة في المجتمعات منذ القدم، لكن في الوقت الراهن أصبح التحدي أكبر تفاقما، وكرهان ينبغي تضافر مختلف الجهود لمحاولة التقليص أو الحد منه. خاصة في صفوف الأطفال على اعتبار أن المكان الذي ينبغي تواجدهم ضمنه يتمثل في المدرسة ومراكز التكوين بمختلف أنواعها. لكن للأسف فالواقع الذي نعيشه ونلمسه عند أغلبية هاته الفئات يتجلى في استغلال الأطفال سواء من خلال تشغيلهم في الفلاحة (أولا)، أو في الصناعة (ثانيا) أو الأبشع من هذا وذاك، الاستغلال الجنسي بمختلف وأبشع أنواعه (ثالثا).

أولا: تشغيل الأطفال في الفلاحة

لقد عانت الطفولة في الماضي من جراء قضية تشغيل الأطفال عدة مآسي، حيث كان الاستغلال الاقتصادي للأطفال يدخل في المعتاد الاقتصادي للشعوب الزراعية، إذ كان الأطفال يشاركون أسرهم في أعمال الحقل، وكانوا يعتبرون عنصرا أساسيا في عملية الإنتاج، وصولا إلى القرن التاسع عشر حيث كان الأطفال يشتغلون في ظروف استغلال فضيعة خصوصا في أوروبا، حيث كانوا يعملون كالعبيد لمدة 16 ساعة في اليوم مقابل أجور زهيدة[65].

[65]-weill nicomas : un rapport dénnales les zones d'ombres du travail des enfants en France, le monde, paris 22-23, novembre 1998, p : 67.

ويطلق على القطاع الفلاحي، بالقطاع غير المهيكل وهو من القطاعات الإنتاجية التي تستقطب اليد العاملة الفتية، فهذا القطاع غير يشكل مصدر عيش الأغلبية الساحقة من سكان العالم الثالث، إذ يشغل من 70 إلى 80 في المائة من أطفال العالم القروي، وفي بعض الأحيان يصل العدد إلى أكثر من ذلك، فالطفل في تعاطيه للنشاط الفلاحي يصاحب العمال إلى الحقل، حيث يحرث الأرض ويزرعها وينقي الحقول من الأعشاب والطفيليات الضارة، كما يقوم بجمع المحاصيل ويرعى المواشي، يجلب الحطب، بالإضافة إلى بعض الأعمال الأخرى والتي تكون بشكل مستمر. الأمر الذي يحول دون تمدرسه أو لجوئه إلى مراكز التعليم والتكوين التي من شأنها المساهمة في تحسين أوضاعه الحياتية .

وفي السياق ذاته، يرى البعض أن عمل الأطفال داخل الأسرة حتى ولو كان يقوم بأعمال الزراعة، يختلف عما يجري الآن من تشغيل الأطفال في المصانع والمؤسسات فعمل الطفل في الحالة الأولى يكون تحت إشراف أسرته، وتكون للطفل في بعض الأحيان حرية التوقف عن العمل متى شاء والعودة بنفس الطريقة، على خلاف الأمر المعمول به في الحالة الثانية حيث يعاني الأطفال أبشع أنواع المعاملات التي تنعكس على مستوى تكوين شخصيتهم[66]

كشفت المندوبية السامية للتخطيط، أن 119 ألف طفل زاولوا أعمالا خطرة خلال سنة 2019، وهو ما يمثل 1.6 في المائة من مجموع الأطفال الناشطين اقتصاديا، وأن من بينهم 19 ألف طفلة.

كما أوضحت المندوبية في بيان حول معطيات البحث الوطني حول التشغيل الذي نشر بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة تشغيل الأطفال، أن 74.4 في المائة من الأطفال الذين يزاولون أعمالا خطرة يتواجدون في الوسط القروي، وأن 84 في المائة منهم ذكور، و75.6 في المائة تتراوح أعمارهم بين 15 و17 سنة، و12.1 في المائة منهم ملتقون بالمدرسة، و83.7 في المائة انقطعوا عن الدراسة، و4.3 في المائة لم يسبق لهم أن التحقوا بالمدرسة.[67] وأضاف البيان أن "العمل الخطير يتركز في بعض القطاعات الاقتصادية مع

[66] -رشيد بالمهدي: الاستغلال الاقتصادي للأطفال-أية حماية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- فاس- السنة الجامعية 2003-2004، ص: 8.

[67] - المملكة المغربية وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، حصيلة منجزات المملكة المغربية-30 سنة من اعتماد اتفاقية حقوق الطفل 2019، ص: 29.

بعض التفاوتات حسب مكان الإقامة، في المناطق القروية 75.4 في المائة من الأطفال يعملون بقطاع الفلاحة، والغابة والصيد، وفي المدن يعمل 54.8 في المائة بقطاع الخدمات، و31.3 في المائة بقطاع الصناعة التقليدية". وفي السياق ذاته، أعلنت المندوبية أنه "يوجد في المغرب 200 ألف طفل في حالة شغل من أصل 7 ملايين و271 ألف طفل تتراوح أعمارهم بين 7 و17 سنة، بانخفاض قدره 23.5 في المائة مقارنة مع إحصاء عام 2017". ومن جانبها، حذرت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، أكبر تنظيم حقوقي مستقل في المغرب، من ارتفاع نسب عمالة الأطفال بسبب الانقطاع عن الدراسة، وفشل التعليم عن بعد، وغياب مقاربة الاهتمام بحقوق الطفل. وطالبت الجمعية في بيان وصل إلى "العربي الجديد"، بسن سياسات عمومية وفق استراتيجية واضحة تكفل تنفيذ حقوق الأطفال، وتسعى إلى القضاء على ظاهرة تشغيلهم، وضمان حقهم في التحرر من العمل والاستغلال، ومعالجة الاختلالات العميقة المنتجة للظاهرة من خلال التصدي للهشاشة، والفقر، والبطالة، والأمية، ومحو التفاوتات الاجتماعية الشاسعة عبر سياسات اقتصادية تحقق العيش الكريم، والعدالة الاجتماعية.

وفي السياق ذاته، قال وزير الشغل والإدماج المهني، محمد أمكراز، في تصريحات صحافية، إنه على الرغم من الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الحكومة لمحاربة ظاهرة تشغيل الأطفال، إلا إن المغرب يواجه إكراهات في مسيرة القضاء النهائي على هذه الظاهرة من بينها اشتغال الأطفال كمساعدين لأسرهم في القطاع الفلاحي، وفي الصناعة التقليدية، وكذا الأطفال الذين يعملون لحسابهم الخاص في القطاع غير المنظم[68].

وأضاف بإن البلاد انتقلت من مرحلة الاكتفاء بانتشال الأطفال أقل من 15 سنة من عالم الشغل، إلى مرحلة تحسين ظروف عمل الأطفال البالغة أعمارهم ما بين 15 و18 سنة، وذلك بتغيير مناصب عملهم، أو سحبهم نهائيا من الأعمال الخطرة، وفق ما تمليه التزامات المغرب الدولية.

[68] - المملكة المغربية وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، مرجع سابق، ص: 30.

ثانيا: تشغيل الأطفال في الصناعة

يعتمد قطاع الصناعة التقليدية في استمراريته بشكل كبير على سواعد الأطفال، خاصة النازحين من البوادي أو من الأحيان الهامشية للمدن. بحيث يكره غالبية الأطفال للقيام بالعمل الزراعي، كما أن مالكي الأراضي الفلاحية يفضلون استخدام العائلات التي تتألف من أولاد كثر، أو أرامل مع أطفالهم، إذ ما يقدر ب 170 مليون طفل يعملون في الفلاحة حول العالم، أي ما يشكل 70 في المائة من مجموع الأطفال العمال. وتجب الإشارة هنا إلى أن الإحصاءات عادة ما تكون غير دقيقة، لأنها غالبا ما تستند إلى وثائق وزارات العمل، ومن الطبيعي أن تكون هذه الوثائق فير عاكسة للعدد الحقيقي للأطفال العاملين في الفلاحة وغيره، لأن من يريد استغلال الأطفال لا يصرح بعددهم، ما داموا هؤلاء الأطفال محجبون مقصيون، بالإضافة إلى ما سبق، فإن معظم الأطفال العاملين في الفلاحة، هم من أبناء العمال الزراعيين المهاجرين، الذين يعيشون في ظروف معيشية قاسية ويعملون في ظروف خطرة.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن الأطفال الذين يعملون في الفلاحة عادة ما يباشرون العمل في سن مبكرة، ويعملون لمدة تفوق 12 ساعة في اليوم. ففي الهند مثلا يبدأ الأطفال الرقيق العمال، العمل في سن الحادية عشرة، وغالبا ما يعملون لـ16 ساعة أو أكثر في اليوم. أما في الإكوادور، فالأطفال العاملون في حقول الموز تنطلق مسيرتهم في العمل من سن العاشرة أو الحادية عشر، وبعضهم يبدأ العمل أبكر من ذلك، وبالرغم من أن البعض يعمل لخمس ساعات فقط في اليوم، إلا أن منظمة مراقبة حقوق الإنسان لاحظت أن الأغلبية الساحقة من الأطفال العمال تعمل تسعة أو ثلاثة عشرة ساعة في اليوم، أما في الولايات المتحدة فالأطفال الذين قابلتهم منظمة مراقبة حقوق الإنسان، ذكروا أنهم بدأوا العمل في الحقول في سن الثانية عشرة، ويعملون لاثنتي عشرة ساعة في الغالب. أما في المواسم فيعملون لأربعة عشرة ساعة أو أكثر، بحيث يبدؤون العمل في الساعة الرابعة فجرا، ويمضون أكثر من ساعتين كل صباح ومساء مشيا من وإلى الحقول. أما في مصر فيبدأ

الأطفال عملهم في حقول القطن من سن السابعة، والثانية عشرة، يعملون عشرة أشهر في السنة، إحدى عشر ساعة يوميا، وسبعة أيام في الأسبوع[69].

أما في المغرب، باعتباره واحدا من الدول التي خضع فيها الطفل لجميع اشكال الاستغلال، والذي أصبح يشكل إحدى معوقات التنمية والتطور، ففي الماضي كان تشغيل الأطفال في المغرب مرتبط بتقاليد الأسر الفلاحية، وبالأعراف المتوارثة، ولكن تفشي الظاهرة دفع أصحاب القرار إلى إعارتها اهتماما متزايدا، إن على مستوى القرار السياسي، أو على مستوى دعم المجتمع المدني.

ومن المخاطر المحدقة بالأطفال العاملين في القطاع الفلاحي، والتي تهدد صحتهم، كونهم يتعرضون للرش بالمبيدات، حيث يسجل وخاصة في مصر والإكوادور، والولايات المتحدة قيام الأطفال بأعمالهم في الحقول أثناء رشها بالمبيدات، أو بعد عملية الرش مباشرة، وغالبا ما يصاب هؤلاء بحالات مرضية قاسية، كالصداع، الحمى، الطفح الجلدي، كما يكمن أن يؤدي التعرض للمبيدات إلى الغيبوبة أو في بعض الحالات إلى الموت، ناهيك عن العوارض التي تلحق بهم على المدى البعيد، بما في ذلك السرطان، الخلل الدماغي، التشوهات الخلقية وقس على ذلك ...إلخ، وفي غالب الأحوال لا يعلم الأطفال عن مخاطر هذه المبيدات أو الكيفية التي يمكن من خلالها حماية أنفسهم، ففي الإكوادور مثلا 90 في المائة من الأطفال العاملين في حقول الموز، والذين قابلتهم منظمة مراقبة حقوق الإنسان، صرحوا بأنهم يتابعون عملهم بشكل طبيعي حينما تقوم الطائرات برش المبيدات فوق رؤوسهم، يحاولون حماية أنفسهم بالاختباء تحت أوراق الشجر، أو بجعل قمصانهم تغطيهم.

بالإضافة إلى حتمية تعرض هؤلاء الأطفال للمبيدات السامة، يعاني الأطفال العاملون في الفلاحة بنسبة عالية من الإصابات الجسدية، إذ يعانون باستمرار من الجروح بالأدوات الحادة، مثل السكاكين، المناجيل وغيرها من الأدوات الحديدية. إضافة إلى كل ما تم ذكره،

[69]- رشيد بالمهدي: مرجع سابق، ص: 22.

فإن أخطر ما يتعرض له الأطفال الذين يعملون بالفلاحة، التعنيف باستمرار، ناهيك عن التحرش، حيث أدلت طفلة تعمل في الزراعة بالهند لمنظمة حقوق الإنسان، أنها لا تحب العمل لأنه بلا حدود وقتية، وأنه لا يسمح لها بالبقاء في المنزل إذا تعرضت للمرض، وتتعرض للضرب المبرح إذا أخذت استراحة، وفي بعض الأحيان تتعرض للضرب لأنها تعمل ببطء فقط. بالإضافة إلى تعرض الفتيات للتحرش والاغتصاب من قبل أصحاب الأراضي، أو المتعاقدين معهم، أو ناظري العمل، وفي حالة رفضهن تتعرض عائلتهن للإدراج على اللائحة السوداء او الأذى الجسدي[70].

ثالثا: الاستغلال الجنسي للأطفال

لقد حرم الإسلام البغاء بأنواعه وحرمه وعاقب من يزاوله، وتركزت حملة القرآن الكريم لاجتثاث ظاهرة البغاء والزنا والشذوذ الجنسي بمختلف اشكاله، بأجر أو بغير أجر بين الجنسين أو في دائرة الجنس الواحد.

وقد تجلت هذه الحملة باستنكار شديد لظاهرة الشذوذ الجنسي القديمة في قوم لوط، واعتبراها المولى عز وجل فاحشة عظيمة، فقال سبحانه موبخا فاعليه اشد التوبيخ " أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين "، وقوله تعالى " أتأتون الذكران من العالمين"، أما في الجاهلية العربية فكان الإنكار الشديد على إكراه على البغاء، فقال تعالى " ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا"، وهذا وصف للواقع، فالبغاء حرام سواء أكان في حالة إرادة التعفف أم بالتراضي، أما الحرة العربية فكانت تمقت هذا الفعل، كما قالت هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان " أو تزني الحرة يا رسول الله"؟[71].

وبالاستناد إلى ما تقدم تظهر لنا التقارير الصادرة عن العيادات النفسية والاجتماعية وعن المراكز الأمنية أن الطفولة بدأت تزج في مواقع ليست لها وتستغل في حالات

[70] - محمد بلحاج الفحصي: مرجع سابق، ص: 86.

[71] - حامد سيد محمد حامد: الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الاستراتيجية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2013، ص: 36.

متنوعة من السلوك الجنسي الشاذ مما يدفعنا إلى التساؤل تاليا: ما هو واقع استغلال الأطفال جنسيا؟ ما هي مضاعفات هذا العمل الإجرامي؟ إلى متى يتغاضي المجتمع عن إنزال أقصى العقوبات لكل جهة (فرد، أسرة، مؤسسة، شركة...) تسهل عمليات تدنيس الطفولة بأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي وتساهم في تشويه البراءة واغتيال المشاريع الواعدة لتحولها تاليا إلى مشاريع يتشكل رأس مالها من آمال مطعونة ونفوس يغلب عليها حب الانتقام ومشاعر اليأس واللامبالاة والإحباط واستنفاد طاقة المواجهة. ..؟

حول هذا الواقع تشير تقارير النيابات العامة إلى تعرض الفتيات القاصرات للاغتصاب، إذ أنه في العام 1990 قدمت 127 دعوى أو شكوى إلى النيابات العامة بتعرض فتيات قاصرات للاغتصاب بالقوة وكذلك اغتصاب 39 غلاما قاصرا و1625 امرأة متزوجة. وفي سنة 1991 سجلت 235 شكوى لفتيات قاصرات تعرضن للاغتصاب و86 غلاما قاصرا و1711 امرأة متزوجة. أما في سنة 1992 تقدمت 411 فتاة ومعظمهن جامعيات شكاوى اغتصاب و2300 امرأة متزوجة بشكاوى مماثلة. و4100 امرأة متزوجة. أما في العام 1993 تعرضت 783 فتاة قاصر للاغتصاب وأيضا 492 غلاما قاصرا و4100 امرأة متزوجة. في مقابل سنة 1994، حيث أشارت التقارير إلى تسجيل 2421 عملية اغتصاب تعرضت لها فتيات قاصرات وكذلك 612 غلاما قاصرا تعرضوا للاغتصاب و3136 امرأة متزوجة[72].

وإلى ذلك يمكن أن نفترض أن الإحصائيات تكون قاصرة في هذا المجال على وجود حالات عديدة من هذا النوع تبقى طي الكتمان برغبة من الأهل خوفا من إفشاء السر وكشف الفضيحة مما يجعلنا نخشى من أن تصبح الأرقام في ازدياد سنة بعد سنة، إذا لم تتسارع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، الأهلية منها والاجتماعية إلى تفعيل أنشطتها وتوفير خدمات الرعاية الاجتماعية والنفسية والقانونية والمهنية، خاصة للأطفال والأولاد، ذكورا وإناثا، الذين يتعرضون لمثل هذه العمليات من قبيل العنف والاغتصاب. هذا، كما

[72] - حسني عبد السميع إبراهيم: المعالجة الفقهية والاجتماعية للإتجار بالبشر بين الشريعة الإسلامية والقانونين الوضعية دراسة فقهية مقارنة، منشأة الناشر المعارف بالإسكندرية، بدون طبعة، ص: 198.

نذكر في هذا السياق وبألم شديد ما أورده تقري آخر حول طلب الأشغال الشاقة لزوجين دفعا ابنتهما القاصر إلى الرذيلة، وفي الواقع فإن الزوجين دفعا بابنتهما البالغة من العمر جوالي الخمس عشرة سنة إلى الرذيلة كسبا للمال. مع الإشارة إلى أن الأب وبمساعدة الزوجة مارس الجنس مع ابنته خلافا للطبيعة مرات عدة وبعد ذلك أخذ يدفع بها إلى الزبائن الرجال لممارسة الفعل ذاته معها مع العلم أنه كان يسهل الدعارة السرية لزوجته التي قبلت بدورها ذلك كسبا للمال أيضا[73].

فبعدما كانت جريمة الاعتداء الجنسي للأطفال من الجرائم الشاذة التي تحبس الأنفس عند سماعها، أصبحت في العقدين الأخيرين من الجرائم التي لا يمكن أن يمر يوم حتى تسمع فيه حدوث جريمة أو جريمتين في المغرب، بل إن بعض التقارير الأمريكية لعام 2008، اعتبرت المغرب بلد منتج ومولد لظاهرة استغلال الأطفال سواء في خدمة البيوت أو في الجنس. فظاهر الاستغلال الجنسي للأطفال ليست وليدة اليوم وليست محدودة في مجال جغرافي محدد، فجل دول العالم تعاني من هذه الآفة والمغرب له نصيب كبير من هذه المعاناة، فتكرار هذه الجريمة في الآونة الأخيرة بشكل كبير جعلها من الجرائم العادية، وما زاد من بشاعتها، فالفاعل في جريمة الاعتداء الجنسي على الأطفال بعدما كان أجنبي، أصبحنا نسمع عن جرائم يكون فيها الفاعل فيها من داخل الأسرة أو تربطه بالضحية صلة قرابة. وحسب التقرير الذي نشره التحالف ضد الاستغلال الجنسي للأطفال إلى أن أغلب ضحايا الاستغلال الجنسي هم أطفال دون العاشرة من العمر، وأضاف التقرير أن حوالي 80% من حالات استغلال القاصرين هي اعتداءات جنسية، وأن 75% من المعتدين من أقارب الأطفال، الشيء الذي جعل الأسر المغربية تعيش في الآونة الأخير مسلسل من الذعر والخوف لا ينتهي سواء داخل البيت أو خارجه أثناء تواجد الطفل في المدرسة بل ينتهي إلا بعد بعودة طفلهم سالما من المدرسة.

[73] - حسني عبد السميع إبراهيم: نفس المرجع السابق، ص: 199.

وعليه، فجريمة الاستغلال الجنسي ضد الأطفال تتخذ صور وأشكال عديدة، قد تبدأ بالإغراء والتودد مرورا بالتحرش الجنسي وتنتهي بهتك العرض أو اغتصاب مقرون بعنف أو بدونه، وكما هو معلوم فلكل ظاهرة أسباب.

ومنه، فدوافع الاستغلال الجنسي للأطفال متنوعة، فمنها ما يرجع لعوامل اجتماعية أو اقتصادية وأخرى نفسية كالانحراف الجنسي كما تعتبر السياحة الجنسية من الأسباب المنتجة لهذه الظاهرة خاصة في الآونة الأخيرة. كما تعد جريمة الاستغلال الجنسي على الأطفال من أسوء وأخطر الجرائم، وتكمن خطورتها في كونها من الجرائم المسكوت عنها، فليس هناك لحد الساعة إحصائيات دقيقة حولها، فحسب تصريح من وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية أن وزارتها تعتمد الشكايات الواردة من أسر الضحايا، التي بلغ في مجموعها 7848 حالة اعتداء على الأطفال من ضمنها 2305 حالات متعلقة بالعنف الجنسي[74].

ووعيا من دول العالم بوجوب الحماية الفعلية للأطفال، فقد تم سن العديد من الاتفاقيات في العقود الأخيرة بغية حماية الأطفال من كل أشكال العنف والاستغلال الجنسي، ويأتي هذا في سياق أن حماية الطفل باعتباره جزء لا يتجزأ من الهدف العالمي المتمثل في حماية حقوق الإنسان، هذا من جهة ومن جهة ثانية، الحماية التي تحتاجها هذه الفئة الضعيفة التي لا تملك قدرة الدفاع عن نفسها الشيء الذي يجعلها لقمة سهلة المنال.

ولقد عمل المشرع المغربي من أجل إعطاء تعريف لهذه الفئة الضعيفة، واعتبرهم كل طفل لم يبلغ سن الرشد القانوني وتعرض للاعتداء. وطبقا لما جاءت به المادة 209 من مدونة الأسرة :" فسن الرشد القانوني هو 18 سنة شمسية كاملة "و بمفهوم المخالفة إذن فالطفل هو من له أقل من 18 سنة شمسية كاملة.

ويبقى الحديث عن الاتفاقيات الدولية والجهود الوطنية المتمثلة في الجمعيات المدافعة عن الأطفال، يجرنا للوقوف على الحماية التي أعطاها المشرع المغربي لهذه الفئة الضعيفة،

[74] - محمد بلحاج الفحصي: مرجع سابق، ص: 92.

فرغم مصادقة المغرب على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الموقع بنيويورك في 25 ماي 2000، و الترسانة الجنائية المجرمة لكل فعل يمكن أن يكون بمثابة اعتداء أو إيذاء موجه ضد الطفل، تبقى النصوص القانونية في هذا الصدد محتشمة، لعدة اعتبارات أبرزها عدم وجود نص قانوني جنائي ينص على جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال.

فرغم تجريم المشرع المغربي في الفرع السادس من القانون الجنائي المتعلق بانتهاك الآداب، ومعاقبته على أفعال هتك عرض أو محاولة هتكه المرتكب على كل طفل أو طفلة يقل سنه عن 18 سنة بعقوبة حبسية تتراوح بين سنتين وخمس سنوات طبقا للفصل ل 484 من القانون الجنائي. وتتضاعف العقوبة في حالة اقتران هتك العرض بالعنف ضد الطفل الذي يقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو كان عاجزا أو معاقا أو معروفا بضعف قواه العقلية، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة كما جاء في الفقرة الثانية من الفصل 485 من القانون الجنائي. بالإضافة إلى أن المشرع عاقب على الاغتصاب المرتكب ضد الفتاة التي يقل عمرها عن ثمان عشرة سنة أو كانت عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية أو حاملا، بالسجن من عشر إلى عشرين سنة مثلما جاء في الفقرة الثانية من الفصل 486. لتتضاعف هذه العقوبة إذا كان الفاعل من أصول الضحية أو ممن لهم سلطة عليها أو وصيا عليها أو خادما بالأجرة عندها... استنادا للفقرة الأولى والأخيرة من الفصل 487، وإذا نتج عن هذا الاغتصاب افتضاض بكارة المجني عليها فإن العقوبة هي السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة طبقا للفقرة الرابعة من الفصل 487.

كما أن المشرع عاقب كل من شجع أو حرض قاصر تقل عمره عن 18 سنة على الدعارة أو البغاء أو سهل لهم ذلك، بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف درهم كل استنادا للفصل 497. وفحوى القول ورغم كل هذه النصوص الجنائية الموجهة ضد كل شخص سولت له نفسه إيذاء طفل تقل سنه عن 18 سنة بالفعل أو القول، تبقى هذه الترسانة الجنائية عاجزة أمام إجثام ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال

وغياب نص قانوني صريح يؤطر هذه الظاهرة يجعل القضاء مقيد في ظل عدم وجود نص صريح يعاقب على هذه الجريمة.

ومن خلاله، يمكن القول بأن المشرع المغربي أصبح ملزما بالتدخل لوضع حد لهذه الظاهرة، كما تجدر الإشارة إلى أن العقوبات الزجرية وحدها غير كافية، خاصة أن هذه الآفة يتداخل فيها ما هو تربوي وتحسسي. ويتعلق الأمر بالأسرة والمدرسة والإعلام بالأساس بغية تكسير جدار الصمت الملتصق بهذه الجريمة من جهة، وقانوني زجري متمثل في عقوبات رادعة من جهة ثانية.

الفصل الثاني: السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة

لقد ساهم انخراط المغرب في اتفاقية حماية الطفولة، وفي تعزيز مأسسة مجال الطفولة، سواء على مستوى التخطيط الاستراتيجي والتتبع والتقييم، أو على مستوى تنفيذ البرامج وتقديم الخدمات، حيث اشتغل على تأسيس آليات ومؤسسات وطنية تعنى بالطفولة، والتي يمكن إجمال تطورها التدريجي في، إنشاء المرصد الوطني لحقوق الطفل، إذ بعد مضي سنة على توقيع المغرب على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، انعقد مؤتمر وطني بشأن اتفاقية حقوق الطفل سنة 1994، ثم المؤتمر الثاني سنة 1995، ليتم بعد ذلك الارتقاء بالمؤتمر الوطني إلى مرصد وطني لحقوق الطفل، الذي ترأسه الأميرة للامريم.

بالإضافة إلى إنشاء برلمان الطفل، سنة 1999 باعتباره فضاء لتعزيز مشاركة الأطفال وانخراطهم في مناقشة وبلورة التدابير والبرامج التي تعنيهم. وكذا إنشاء آلية وطنية حكومية تهتم بقضايا الطفولة، التي أحدثت سنة 1998، ولأول مرة كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة، ثم كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين سنة 2002، فوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن سنة 2007، ثم وزارة التضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، باعتبارها الجهاز الحكومي المعهود إليه النهوض بمهمة النهوض بأوضاع الطفولة، والمكلفة بالتنسيق بين البرامج والاستراتيجيات الخاصة بهذا المجال.

ناهيك عن إحداث آلية وطنية لتأمين الانسجام والتفاعل مع كل الهيئات الأممية، إذ استطاعت المملكة تأمين الانسجام في التفاعل مع كل تلك الأليات الأممية المعنية بحقوق الإنسان بفضل إحداث آلية وطنية لتأمين التنسيق والتفاعل مع كل الهيئات الأممية، بحيث استطاعت المملكة تأمين الانسجام في التفاعل مع كل تلك الأليات الأممية المعنية بحقوق الإنسان بفضل إحداث آلية وطنية للتنسيق سنة 2011، وهي المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، وفق نفس التوجه الذي اقترحته المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تقريرها المتعلق بتعزيز نظام هيآت المعاهدات، والمتمثل في ضرورة إنشاء آليات وزارية

دائمة في مجال التنسيق وفي إعداد التقارير وتقديمها وفق مقاربة تشاركية من خلال تنظيم حوارات وطنية وحفظ الذاكرة المؤسساتية في هذا المجال، وقد مكنت هذه الآلية من التوفر اليوم على خطة استراتيجية شمولية خاصة بمتابعة تنفيذ توصيات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها تلك المتعلقة بالمرأة والطفل، والتي حظيت بدعم منظومة الأمم المتحدة المعتمدة بالمغرب والمكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان ببيروت، كما طلبت هيآت دولية اقتسام هذه التجربة مع دول أخرى بالمنظمة.

هذا، إلى جانب آلية مؤسساتية لتتبع اتفاقية حقوق الطفل، التي عمل المغرب بمقتضاها على تعزيز آليات التنسيق في مجال تتبع اتفاقية حقوق الطفل والسياسات والمخططات والبرامج الوطنية، وذلك من أجل تحقيق التقائية جهود مختلف الفاعلين العمومين المعنيين بالنهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها، سواء على المستوى المركزي أو الترابي. فالتعاون الدولي يتطلب إدارة كاملة من قبل السلطات المركزية وكذا السلطات القضائية، والسلطات المركزية لها دورا أساسيا في إرجاع الطفل المختطف، وذلك وفق إجراءات ومساطر تعطي الأولوية فيها للإرجاع الفوري للطفلـ لكن الأمر ليس بالهين لوجود عراقيل وصعوبات تحول دون تحقيق الأهداف المنشودة منها. لهذا، فالسلطات المركزية بقاضي أدائها لوظائفها تدخل السلطات القضائية وذلك انطلاقا من تذليل الصعوبات عن طريق تسهيل الاعتراف بالقرارات المتعلقة بالحصانة وتنفيذها، وكذلك باتخاذ تدابير تحفظية وقتية تمكن من إرجاع الطفل إلى محل إقامته الاعتيادية (المبحث الأول)، ويبقى للاتفاقيات الدولية بمختلف أنواعها الدور الكبير في حماية الأطفال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحماية القانونية للأجراء القاصرين في التشريع المغربي

جعل المغرب حماية الأطفال في سلم أولوياته، وعمل على مدى سنوات طويلة، لتضمين هذه الحماية في مختلف تشريعاته القانونية، وفق مقاربة تشاركية لمختلف الفاعلين، من قطاعات حكومية ومؤسسات وطنية وجمعيات وفعاليات مدنية وحقوقية واكاديمية، في هذا المجال، حيث تم تشكيل بمبادرة من الرابطة المغربية لحماية الطفولة، أربع لجان قدمت مجموعة من التوصيات لإجراء تعديلات للقوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية والحق في التمتع بالصحة والتربية والتعليم وغير ذلك من الحقوق المنصوص عليها في مختلف الاتفاقيات والمعاهدات وكذا على مستوى الوثيقة الدستورية.

وتواصلت هذه الدينامية الوطنية لإغناء النقاش العمومي حول حقوق الطفل، بعد مصادقة المغرب على اتفاقية حقوق الطفل سنة 1993، حيث خصص المؤتمر الوطني حول حقوق الطفل سنة 1995، محورا خاصا بالطفل في التشريع. كما قام المرصد الوطني لحقوق الطفل بإنجاز دراسة لملاءمة النصوص القانونية مع هذه الاتفاقية، وقدم توصيات ساهمت إلى جانب جهود مختلف الفاعلين من قطاعات وزارية وبرلمان وجمعيات المجتمع المدني، في القفزة النوعية التي عرفها التشريع المغربي في مجال الطفولة مع بداية الألفية الجديدة.

وتحقيقا لمبتغى السلم الاجتماعي والتنمية المستدامة، عمل المشرع المغربي على سن مقتضيات قانونية تهدف إلى تنظيم العلاقة بين الأجير ورب العمل، وضمانا لحماية فئة الأجراء الأحداث من قساوة ظروف الشغل، تم إحداث أجهزة إدارية تقوم بالوظيفة الرقابية بغية تحقيق الصالح العام الاقتصادي وإقامة الأمن الاجتماعي داخل البلاد (المطلب الأول)، كما أن المشرع المغربي وضع أجهزة قضائية معهود إليها بضبط الخروقات وتحقيق العدالة وتطبيق القانون تفعيلا لآلية الزجر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأجهزة الإدارية ودورها في حماية الأطفال

مما لا شك فيه أن أي تنظيم قانوني لا تتحقق فعاليته واحترامه إلا إذا توفر على خاصية الإلزام وترتيب الجزاء، إذ يعتبر هذا الأخير اهم خصائص القاعدة القانونية. لهذا كان المشرع حكيما عندما أناط تطبيق القواعد المتعلق بالشغل بآليات حمائية، وعيا منه بخطورة مجال الشغل وما يترتب عليه من آفات وحوادث. لذا كان الأمر يفرض وضع أجهزة رقابية ومقتضيات جزرية وقضائية إيمانا منه بضرورة تفعيل الآليات الوقائية للأجراء بصفة عامة والأحداث بصفة خاصة تكريسا للطابع الحمائي الذي يميز به المشرع المغربي.

هذا ولا يمكن أن يحقق قانون الشغل أهدافه المتمثلة أساسا في إضفاء الطابع الحمائي على علاقات الشغل في غياب جهاز يسهر على حسن تنفيذه، وهذا الجهاز يتمثل في تفتيش الشغل باعتباره من أهم الأقسام التي تتكون منها مديرية الشغل التابعة لوزارة التسغيل والتكوين المهني، كما يمثل الدولة في ميادين تفتيش الشغل والتشغيل والضمان الاجتماعي إذ توزع الوظيفة الرقابية بين مفتشية الشغل كهيئة إدارية (الفقرة الأولى)، ووطب الشغل (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: دور مفتش الشغل كهيئة إدارية

تعتبر مفتشية الشغل إحدى الآليات الأساسية لفعالية النصوص القانونية الشغلية، وتكريس طابعها الحمائي على كل أصناف الأجراء وخاصة الأحداث منهم. ويرجع تاريخ تنظيم مفتشية الشغل بالمغرب إلى سنة 1947، حيث صدر ظهير 20 يوليوز 1947 المتعلق بضابط الخدمة والعمل، ويعد من النصوص الأولى التي أحدثت من أجل تحديد مهام وصلاحيات جهاز مفتشية الشغل يليه ظهير 24 أبريل 1973 المتعلق بالأجراء في الميدان الفلاحي.

بالرغم من العدد القليل لمفتشي الشغل في المغرب، والذي وصل حسب ما أفادت به الجمعية المغربية لمفتشي الشغل، إلى 462 مفتش شغل إلى غاية نهاية دجنبر من السنة

الفارطة، إلا أن دورهم حيوي في المساهمة في إرساء سلم اجتماعي داخل مؤسسات العمل بمختلف أنواعها، وذلك من خلال مهمتين أساسيتين يضطلعون بهما، وهما: مراقبة تطبيق أحكام تشريع العمل، وتسوية نزاعات الشغل الفردية أو الجماعية، وقبل وصولها إلى المسار القضائي[75]. وقد زادت مدونة الشغل الجديدة من مهام ومسؤوليات ممارسي هذه المهنة، التي ظهرت في المغرب في سنة 1926 إلا أن واقع تفتيشية الشغل ماديا ومعنويا تقهقر في السنين الأخيرة، وجعل المفتشين يدقون ناقوس الخطر منذ سنتين لتنبيه الدوائر المسؤولة إلى مطالبهم. بيد أن هذه التنبيهات لم تجد لها صدى لدى الحكومة[76]، مما دفع المفتشين إلى اتخاذ قرار هو الأول من نوعه في تاريخهم، ألا وهو الإضراب عن العمل في فاتح ماي الحالي (على عكس العمال يشتغل المفتشون في ذلك اليوم بغية تغطية احتفالات الشغيلة به). ويعتبر جهاز تفتيش الشغل الوجه البارز لوزارة التشغيل بالنظر إلى الأدوار الموكولة إليه، وبحكم احتكاكه اليومي والدائم مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي، وأحد مهندسي السلم الاجتماعي داخل سوق الشغل، الذي يعتبر أهم شرط من شروط الإقلاع الاقتصادي، والاستقرار الاجتماعي. فقد نصت المواد 530 إلى 533 على أن تفتيش الشغل ضمن الشروط المحددة في المدونة يعهد إلى مفتشي ومراقبي الشغل والشؤون الاجتماعية، وإلى مفتشي ومراقبي القوانين الاجتماعية في الفلاحة، وإلى الأعوان التابعين للإدارة المكلفة بالمعادن، فيما يتعلق بتفتيش الشغل. ويضطلع مفتشو ومراقبو الشغل والشؤون الاجتماعية، ومفتشو ومراقبو القوانين الاجتماعية في الفلاحة في نطاق مهامهم بمراقبة تطبيق النصوص القانونية، والتنظيمية المعمول بها في المقاولات، والمؤسسات التابعة للدولة، والجماعات الترابية، ما لم تسند هذه المهمة بنص خاص إلى أعوان آخرين. كما حددت المادة 532 من مدونة الشغل أهم اختصاصات مفتشي الشغل في المهام التالية: - السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشغل. بالإضافة إلى إعطاء المشغلين والأجراء معلومات ونصائح تقنية حول أنجع الوسائل بمراعاة الأحكام القانونية[77].

[75] - دنيا مباركة: القانون الاجتماعي المغربي: قراءة في التشريع الحالي ومدونة الشغل المرتقبة، مشروع 2000، دار النشر الجسور، وجدة طبعة 2001، ص: 48.

[76] - نفس المرجع السابق، ص: 50.

[77] - محمد الكشبور: نظام تفتيش الشغل: الواقع وآفاق المستقبل، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، سنة 1997، ص: 35.

- إحاطة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل علما بكل نقص أو تجاوز في المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

4- إجراء محاولات التصالح في مجال نزاعات الشغل الفردية. ولتسهيل هذه المهمة، فقد خول المشرع في المادة 533 لمفتشي الشغل إذا كانوا يحملون الوثائق التي تثبت المهام الموكولة إليهم أن يدخلوا بحرية دون سابق إعلام كل مؤسسة تخضع لمراقبة مفتشية الشغل، في أي وقت من ليل أو نهار، وأن يباشروا كل أنواع المراقبة والبحث والتحري، التي يرونها ضرورية للتأكد من أن الأحكام القانونية والتنظيمية مطبقة فعلا، ويحررون تقريرا عن كل زيارة يقومون بها.

إضافة إلى الأدوار التقليدية المناطة بجهاز تفتيش الشغل والمتمثلة في الوظيفة الرقابية، أعطى المشرع لهذا الجهاز في ظل مدونة الشغل الجديدة أدوارا جديدة، منها الوظيفة الوقائية التي تتوخى وتروم إضافة المزيد من الضمانات على استقرار علاقات الشغل من جهة، وتفعيل الأدوار الموكولة لجهاز التفتيش من جهة أخرى. هكذا يمكننا أن نحصر هذا الدور الوقائي لمفتشي الشغل من خلال نقطتين أساسيتين، بحيث تتجلى الأولى في فتح المقاولات، إذ تنص المدونة في فصلها 135 على أنه يجب على كل شخص طبيعيا كان أو اعتباريا، يخضع لمقتضيات هذا القانون يريد فتح مقاولة أو مؤسسة أو ورش، يشغل فيه أجراء أن يقدم تصريحا بذلك إلى العون المكلف بتفتيش الشغل وفق الشروط والشكليات المحددة بنص تنظيمي. بل إن المشرع يزيد في توسيع هذا الإجراء من خلال إلزام المشغل بتقديم تصريح مماثل في أحوال أخرى حددتها مقتضيات المادة 136 من المدونة[78]. ونعتقد أن الغاية من هذه الإجراءات هو جعل مفتش الشغل على علم تام بالنسيج المقاولاتي في الدائرة الترابية الخاضعة لمراقبته، حتى تكون مراقبته أكثر فعالية، وألا يفاجأ بواقع يجهله أو يفاجئه من خلال نزاعات، وتوترات في المناخ الاجتماعي داخل هذه المقاولات. وبالتأكيد فإن مثل هذه التصاريح تجعل مفتش الشغل يتتبع مواقع ومستجدات هذه المقاولة عن كثب. كما خول المشرع في المدونة الجديدة للعون المكلف بتفتيش الشغل صلاحية تحرير محضر زجري ضد كل مقاولة أو مشغل أخل إخلالا خطيرا بمقتضيات حفظ الصحة والسلامة،

[78] - محمد الكشبور: مرجع سابق، ص: 38.

يعرض صحة الأجراء أو سلامتهم بخطر حال، بعد توجيه تنبيه للمعني بالأمر بضرورة الامتثال للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة. فيحرر محضرا يثبت فيه امتناع المشغل عن الامتثال لمضمون التنبيه، ويتم توجيه الأمر فورا إلى رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة بمقتضى مقال مرفق بالمحضر المحرر ضد المشغل. حيث يأمر رئيس المحكمة الابتدائية بكل التدابير التي يراها ملائمة لإيقاف الخطر الحال، وله أن يمنح المشغل أجلا لهذه الغاية، كما له أن يأمر بالإغلاق عند الاقتضاء، مع تحديد المدة الضرورية لذلك الإغلاق. وبالرغم من هذه المقتضيات الجديدة والهامة التي جاءت بها المدونة في هذا الباب، لا بد أن نثير بعض الملاحظات من قبيل، كنا نتمنى أن تسير المدونة، في هذا الشأن، على غرار ما تنص عليه مقتضيات التوصية رقم 81 الخاصة بتفتيش الشغل في الصناعة، والفقرة 11 من التوصية رقم 133 في الزراعة، والتي تعطي دورا وقائيا أكثر فاعلية لمفتش الشغل، وذلك بتمكينه من إبداء رأيه عن استعمال موارد أو طرق جديدة للاستعمال، أو تعديل يعوض المواد التي يمكنها أن تشكل خطرا على صحة العمال وسلامتهم، وتمكينه من الاطلاع على تصاميم المنشآت، والمؤسسات التي استعملت فيها آلات خطيرة، أو وسائل عمل خطرة. فمثل هذه الصلاحيات، إذا أعطيت لمفتش الشغل، ستجعل دوره الوقائي أكثر فعالية، وأكثر نجاعة، مما سيساهم في تعزيز الدور الحمائي للأجراء وسلامتهم، ويقلل لا محالة من عدد حوادث الشغل والأمراض المهنية التي قد تنشأ بسبب هذه الآلات، أو المواد الخطرة المستعملة من قبل المقاولة. بالإضافة إلى الملاحظة الثانية، وتتعلق بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 543 من مدونة الشغل، والتي تخول لرئيس المحكمة الحق في منح المشغل أجلا لامتثال الأوامر الصادرة له بخصوص تدابير حفظ الصحة وسلامة العمال. ذلك أن تحرير المحضر من قبل مفتش الشغل إنما يتم بناء على معاينة خطر حال يهدد صحة وسلامة العمال، ومنح المشغل قبل أن يحرر المحضر آجالا لاتخاذ ما يلزم من التدابير لذلك. وبالتالي نرى أن المشرع عندما خول لرئيس المحكمة تلك الصلاحية، فإنه قد أفرغ سلطة مفتش الشغل من محتواها، وشل دوره الوقائي في ذلك. كما أن من شأن هذه الآجال أن توقع كوارث يكون ضحيتها العمال. عمل المشرع في مدونة الشغل الحالية على التقليص من مدة العمل، بأن

جعلها في القطاع الصناعي محددة في 2288 ساعة في السنة، أو 44 ساعة في الأسبوع، ويمكن توزيع المدة السنوية الإجمالية للشغل على السنة حسب حاجيات المقاولة، شريطة ألا تتجاوز مدة العمل العادية 10 ساعات في اليوم، مع مراعاة بعض الاستثناءات. أما في القطاع الفلاحي، فحدد مدة الشغل العادية في 2496 ساعة في السنة بدل 2700 ساعة في التشريع الحالي، تجزأ على فترات حسب المتطلبات الضرورية للمزروعات، وفق مدد يومية تتولى السلطة الحكومية المختصة تحديدها بعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين، والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا. وإذا كان المشرع يمنع تشغيل العمال أيام الأعياد، والعطل المؤدى عنها، وأيام العطل، والتي تحدد بنص تنظيمي، كما هو مشار إليه في المادة 217 من المدونة، فإنه خول للمشغل إمكانية استدراك ساعات الشغل الضائعة بسبب الأعياد المؤدى عنها، أو العطل بعد استشارة مندوبي الأجراء، والممثلين النقابيين بالمقاولة عند وجودهم، شرط أن تستدرك خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ تلك العطلة، وألا يباشر الاشتراك في اليوم الذي يجب أن يستفيد منه الأجير من راحته الأسبوعية مع عدم تجاوز مدة الشغل 10 ساعات في اليوم[79]. وفي كل هذه الأحوال، يجب على المشغل أن يبلغ كتابة إلى العون المكلف بتفتيش الشغل التواريخ التي سيباشر فيها الاستدراك (يؤدى فيها الأجر بسعر الساعة العادية). وقد رتب المشرع جزاءات زجرية في حال عدم احترام هذا الإجراء بغرامة بين 300 و500 درهم، تتعدد بتعدد الأجراء الذين لم يراع في حقهم هذا الإجراء، على ألا يتجاوز مجموع الغرامات 20 ألف درهم. مفتش الشغل والعطلة السنوية المؤدى عنها: خول المشرع للأجير الذي قضى 6 أشهر متصلة من الشغل في المقاولة نفسها أو لدى المشغل نفسه عطلة سنوية مؤدى عنها، تحدد مدتها على أساس يوم ونصف، أو يومان عن كل شهر من الشغل حسب كل حالة، ويضاف إلى هذه المدة يوم ونصف، أو يومان من الشغل الفعلي عن كل فترة شغل كاملة، مدتها 5 سنوات متصلة أو غير متصلة، على ألا تؤدي هذه الزيارات إلى أزيد من 30 يوما من أيام الشغل الفعلي. وقد خول المشرع صلاحيات واسعة للمشغل في تحديد تواريخ العطلة السنوية بعد استشارته

[79] - محمد سعيد بناني: قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل، علاقات الشغل الجماعية، الجزء الرابع المجلد الأول-1، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص: 76.

لمندوبي الأجراء، أو الممثلين النقابيين بالمقاولة عند وجودهم، مع تحديد تواريخ المغادرة بعد استشارة الأجراء المعنيين بالأمر، مع مراعاة الحالة العائلية للأجراء، ومدة الأقدمية في المقاولة[80]. ويمكن تقديم تواريخ المغادرة أو تأخيرها بعد اتفاق مع المعنيين بالأمر، وفي هذه الحالة يستوجب على المشغل في أجل أقصاه اليوم الذي كان مقررا في البداية لمغادرة الأجير لشغله قصد قضاء عطلته السنوية المؤدى عنها الأجر، بإدخال ما يلزم من تغيير على الملصق أو السجل. ويقوم المشغل علاوة على ذلك بإشعار مفتش الشغل بالتغيير، وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، بل إن المشرع ألزمه بأن يضمن جدول المغادرة في سجل يوضع باستمرار رهن إشارة الأجراء، وكذا مفتش الشغل. كما يتوجب إشعار مفتش الشغل كذلك في حال ما إذا اقترنت العطلة السنوية المؤدى عنها بالإغلاق الكلي أو الجزئي للمؤسسة. دور مفتش الشغل في حماية الطفل: رفعت المدونة من سن القبول في التشغيل بالنسبة للأطفال، وذلك بجعله 15 سنة كاملة. وقد خول المشرع لمفتش الشغل مجموعة من الصلاحيات كإجراءات حمائية للطفل في ميدان العمل. وبهذا، فإنه يحق لمفتش الشغل أن يطلب في أي وقت عرض جميع الأجراء الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة على طبيب بمستشفى تابع لوزارة الصحة قصد التحقق من أن الشغل الذي يعهد به إليهم لا يفوق طاقتهم، ويمكنه أن يأمر بإعفائهم من شغلهم، دونما إخطار إذا أبدى الطبيب المعالج رأيا مطابقا لرأيه، وأجري لهم فحص مضاد بطلب من ذويهم. كما خول المشرع لمفتش الشغل الحق في أن يمنع تشغيل أي حدث دون الثامنة عشرة ممثلا، أو مشخصا في العروض العمومية المقدمة من قبل المقاولات، التي تحدد لائحتها بنص تنظيمي دون إذن مكتوب، يسلمه مسبقا العون المكلف بتفتيش الشغل بخصوص كل حدث على حدة، وذلك بعد استشارة ولي أمره. وله أن يسحب هذا الإذن من تلقاء نفسه أو بطلب من كل شخص مؤهل لهذا الغرض[81]. كما أوجب المشرع على من يتعاطى المهن المشار إليها في المادة 147 من المدونة التوفر على نسخ من عقود ولادة الأحداث الذين يتولى توجيههم، أو بطاقات تعريفهم الوطنية، وأن يدلي بها في حال طلبها من العون

[80]- سليمان أحمية : الحماية الدولية والوطنية في مجال العمل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول لسنة 2000، ص: 116.

[81] - محمد سعيد بناني: مرجع سابق، ص: 78.

المكلف بتفتيش الشغل، أو من السلطات الإدارية المحلية. وقد خول المشرع لمفتش الشغل إمكانية طلب تسخير القوة العمومية للتدخل لمنع إقامة أي عرض يخالف المقتضيات المشار إليها، وتحاط النيابة العامة علما بذلك. مفتش الشغل والأجير المعاق: نصت المدونة في فصلها 166 على أنه يحتفظ كل أجير أصبح معاقا لسبب من الأسباب بمنصب شغله، ويسند إليه شغل يلائم نوع إعاقته بعد إعادة تأهيله، إلا إذا تعذر ذلك لحدة إعاقته، أو لطبيعة الشغل، وذلك بعد أخذ رأي طبيب الشغل، أو لجنة السلامة وحفظ الصحة[82]. هذا ويحق لمفتش الشغل حسب مقتضيات المادة 144 من المدونة أن يطلب في أي وقت عرض جميع الأجراء المعاقين على طبيب عمومي تابع لوزارة الصحة، للتأكد من أن الشغل الذي يعهد به إليهم يناسب، أو لا يتناسب مع إعاقتهم، وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن أن يأمر بإعفائهم من عملهم، دون إخطار، إذا أبدى الطبيب رأيا مطابقا لرأيه. وقد خول المشرع للأجير المعاق مزيدا من الضمانات قصد تعزيز حمايته في عالم الشغل: (منع تشغيلهم في أشغال تعرضهم لأضرار، أو تزيد من حدة إعاقتهم، وعرض الأجير المعاق على طبيب معالج قبل تشغيله، يجري هذا العرض بشكل دوري كل سنة، وتجهيز أماكن الشغل بالولوجيات...إلخ). ب بخصوص إنهاء عقد الشغل: لقد خول المشرع لكلا طرفي عقد الشغل إمكانية إنهائه، شريطة احترام المقتضيات الواردة في طريقة الإنهاء. وقد نصت المدونة على صلاحية جديدة لمفتش الشغل فيما يتعلق بإنهاء عقد الشغل، وهي إجراء محاولات التصالح في نزاعات الشغل الفردية. وهكذا نصت المادة 41 في فقرتها الثانية أنه يمكن للأجير الذي فصل عن الشغل لسبب يعتبره تعسفيا اللجوء إلى مسطرة الصلح التمهيدية المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 532 من المدونة من أجل الرجوع إلى عمله، أو الحصول على تعويض، ويوقع توصيل استلام مبلغ التعويض من لدن الأجير والمشغل، أو من ينوب عنه، ويكون مصادقا على صحة إمضائه من لدن الجهة المختصة، ويوقعه بالعطف العون المكلف بتفتيش الشغل. ويعتبر الاتفاق الذي تم التوصل إليه في إطار الصلح التمهيدي نهائيا، وغير قابل للطعن أمام المحاكم. دور مفتش الشغل في حماية مندوب الأجراء، فبالنظر إلى المهام الموكولة لمندوب الأجراء، عملت المدونة على إحاطة

[82]- بنبراهيم بلقاسم: حماية الأحداث في تشريع الشغل، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، العدد 16 ماي 2009، ص: 92.

هذه المؤسسة بمجموعة من الضمانات القانونية لحمايته من أي إجراء محتمل يرمي إلى التضييق عليه، أو التعسف ضده[83]. ولهذا أوجبت المادة 457 من المدونة أن يكون كل إجراء تأديبي يعتزم المشغل اتخاذه في حق مندوب الأجراء، أصليا كان أو نائبا، موضوع مقرر يوافق عليه العون المكلف بتفتيش الشغل، إذا كان الإجراء يرمي إلى نقل المندوب أو نائبه من مصلحة إلى أخرى، أو من شغل إلى آخر، أو إلى توقيفه عن شغله، أو فصله عنه. وقد أوجب المشرع احترام هذه المسطرة في حق قدماء مندوبي الأجراء خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء انتدابهم، إذا كانوا محل إجراء يرمي إلى نقلهم من مصلحة إلى أخرى، أو من شغل إلى آخر، أو إلى توقيفهم عن شغلهم[84]، أو فصلهم عنه. كما شرع المسطرة ذاتها للمترشحين لانتخابات مندوبي الأجراء بمجرد وضع اللوائح الانتخابية، وتظل سارية لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتائج. ويجب على مفتش الشغل في الحالات المشار إليها أعلاه أن يتخذ قراره بالرفض، أو الموافقة خلال الأيام الثمانية الموالية لإشعاره، ويجب أن يكون القرار معللا. وقد خولت المدونة للممثل النقابي التسهيلات نفسها والحماية التي يستفيد منها مندوبو الأجراء بمقتضى القانون (المادة 472). والمتجلية أساسا في - وظيفة المتابعة: ويمكن هنا أن نرصد مستويين من مستويات المتابعة، 1- المستوى العادي: وهو استمرار لوظيفة المراقبة الموكولة لهذا الجهاز بمناسبة زيارات المراقبة للمؤسسات الخاضعة لمدونة الشغل، بحيث يعمد مفتش الشغل إلى تسجيل المخالفات، وتوجيه ملاحظات قبل تحرير محاضر زجرية، إذ تحرر في ثلاث نظائر يوجه واحد منها مباشرة إلى المحكمة المختصة، من قبل المندوب الإقليمي المكلف بالشغل، والثاني على مديرية الشغل بالمصالح المركزية، ويحتفظ بالنظير الثالث في الملف الخاص بالمؤسسة. المتابعة في حالة وجود خطر حال: قد سبقت الإشارة إليها في الوظيفة الوقائية لمفتش الشغل. ويمكن للمشغل أن يوجه تظلما إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، قبل انصرام الأجل المحدد له في التنبيه خلال 15 يوما من تلقي هذا التنبيه على أقصى الآجال، بحيث يترتب عن ذلك إيقاف إعداد المحضر، وتقوم

[83]- فتيحة الطلحاوي: مدى الحماية القانونية لحق التمدرس بالمغرب، مجلة الملف، العدد 20 فبراير 2013، ص: 56.

[84] - دنيا مباركة: مرجع سابق، ص: 36.

المصالح المختصة بتبليغ المعني بالأمر قرارها وفق الشكليات الإدارية، ويوجه إلى مفتش الشغل إشعار بذلك[85].

- وظيفة المصالحة والتصالح: سبق أن أشرنا لوظيفة المصالح عند الحديث على إنهاء عقد الشغل. التصالح: يكون كل خلاف بسبب الشغل من شأنه أن يؤدي إلى نزاع جماعي موضوع محاولة للتصالح، ويقصد بالنزاعات الجماعية للشغل كل الخلافات الناشئة بسبب الشغل، والتي يكون أحد أطرافها منظمة نقابية للأجراء أو جماعة من الأجراء، ويكون هدفها الدفاع عن مصالح جماعية، ومهنية لهؤلاء الأجراء. كما تعد نزاعات الشغل الجماعية كل الخلافات الناشئة بسبب الشغل، والتي يكون أحد أطرافها مشغل واحد، أو عدة مشغلين، أو منظمة مهنية للمشغلين. ويكون هدفها الدفاع عن مصالح المشغل أو المشغلين، أو المنظمة المهنية للمشغلين المعنيين[86]. وقد حدد المشرع شكل هذه المسطرة، والجهة المختصة للنظر فيها كالتالي: تتم محاولة التصالح أمام المندوب الإقليمي للشغل لدى العمالة أو الإقليم، إذا كان الخلاف الجماعي يهم أكثر من مقاولة. في مقابل ذلك، تتم محاولة التصالح أمام مفتش الشغل إذا كان النزاع الجماعي يهم مقاولة واحدة. ويتم الشروع فورا في محاولة التصالح، سواء بمبادرة من الطرف الراغب في التعجيل، وذلك بمقال يحدد فيه نقاط الخلاف، أو بمبادرة من المندوب الإقليمي للشغل، أو من العون المكلف بتفتيش الشغل في المقاولة بحسب نوعية النزاع، بحيث يتم استدعاء الأطراف بواسطة برقية في أجل لا يتعدى 48 ساعة من تاريخ رفع النزاع الجماعي[87]. ويتم تحرير محضر حسب الأحوال من قبل المندوب الإقليمي، أو مفتش الشغل فورا في ختام جلسات الصلح يتم فيه إثبات ما توصل إليه الأطراف من اتفاق تام أو جزئي، أو عدم التصالح، وكذا عدم حضورهم عند غيابهم. يوقع المحضر المندوب الإقليمي أو مفتش الشغل حسب الأحوال، كما توقعه الأطراف المعنية، وتسلم لهم نسخة منه، أو تبلغ إليهم عند الاقتضاء. علما أنه إذا لم تسفر محاولة التصالح عن أي اتفاق فإن النزاع يتم رفعه في أجل ثلاثة أيام إلى اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة. وقد نظم المشرع هذه الاختصاصات في الفصول

[85]- يحي الصافي: الأجراء والمشغلون، مطبعة الفضالى المحمدية، طبعة 2006، ص: 73.

[86] - محمد سعيد بناني: مرجع سابق، ص: 44.

[87]- أحمد رأفت تركي: تنظيم عمل الأحداث في كل من القانون المصري والمغربي للعمل، العدد الخامس، سنة 1996، ص: 56.

من 511 إلى 556 من المدونة يتضح من خلال هذا الجرد لبعض المستجدات التي أتت بها المدونة في مجال تفتيش الشغل أهمية الدور الموكول لجهاز تفتيش الشغل، الشيء الذي يفرض ضرورة الاعتناء به ماديا ومعنويا، وذلك بتوفير كل وسائل العمل الضرورية الكفيلة بأداء هذا الدور على أحسن وجه ممكن، ومعنويا بتوفير وسائل التكوين، وإعادة التكوين بغية مواكبة التطورات المتسارعة التي يعرفها عالم الشغل، والعلاقات المرتبطة بها لكن واقع حال تفتيش الشغل في المغرب يفتقد لأدنى الشروط الكفيلة للقيام بواجبه، والتكيف مع الأوضاع الجديدة التي ستفرضها المستجدات التي أتت بها المدونة، الشيء الذي يطرح أكثر من علامة استفهام على مصير المدونة، وآفاق جهاز التفتيش في المغرب.

الفقرة الثانية: المصالح الطبية

لما سمح المشرع بدخول القاصرين إلى الشغل، فإنه لم يجعل هذا المقتضى مطبقا بل قيده بالإضافة إلى شرط السن بمجموعة من القيود الأخرى، منها إجبارية كالفحص الطبي نظرا لانعكاسات ظروف العمل على اللياقة الصحية للأجير الحدث، إذ يعتبر الأطفال العاملون معرضين أكثر من غيرهم للمخاطر المهنية.

فبالرجوع إلى دراسات اختيارية ووبائية حول العمال والشباب، ودراسات وبائية تهم الأطفال الذين يعيشون في مناطق جوها ملوث، فقد تم تحديد ثلاث مجموعات، وتتجلى في خطر التعرض لعناصر ضارة موجودة في البيئة والعوامل المتعلقة بالقدرة على العمل وحدودها وأخيرا العوامل النفسية والاجتماعية[88].

ومنه، فلكل حدث الحق في الحصول على رعاية طبية وقائية وعلاجية كافية، بما في ذلك رعاية في طب الأسنان وطب العيون والطب النفسي، وفى الحصول على المستحضرات الصيدلية والوجبات الغذائية الخاصة التي يشير بها الطبيب. وينبغي، حيثما أمكن، أن تقدم كل هذه الرعاية الطبية إلى الأحداث المحتجزين بالمؤسسة عن طريق المرافق والخدمات الصحية المختصة في المجتمع المحلى الذي تقع فيه المؤسسة الاحتجازية، منعا لوصم

[88] - فاطمة الزهراء أمزيل: الحماية القانونية للاحداث في التشريع الاجتماعي المغربي، مذكرة لاستكمال دبلوم الماستر شعبة قانون الأعمال، السنة الجامعية 2017-2018، ص: 57.

الأحداث وتعزيزا لاحترام الذات وللاندماج في المجتمع[89]. ولكل حدث الحق في أن يفحصه طبيب فور إيداعه في مؤسسة احتجازية، من أجل تسجيل أية أدلة على سوء معاملة سابقة، والوقوف على أي حالة بدنية أو عقلية تتطلب عناية طبية. وينبغي أن يكون هدف الخدمات الطبية التي تقدم إلى الأحداث اكتشاف ومعالجة أي مرض جسدي أو عقلي وأي حالة لتعاطى مواد الإدمان أو غير ذلك من الحالات التي قد تعوق اندماج الحدث في المجتمع. وتتاح لكل مؤسسة احتجازية للأحداث إمكانية الانتفاع المباشر بمرافق ومعدات طبية كافية تناسب عدد نزلائها ومتطلباتهم، وموظفين مدربين على الرعاية الطبية الوقائية وعلى معالجة الحالات الطبية الطارئة ولكل حدث يمرض أو يشكو من المرض أو تظهر عليه أعراض متاعب بدنية أو عقلية أن يعرض على طبيب ليتولى فحصه على الفور[90]. يقوم أي موظف طبي يتوفر لديه سبب للاعتقاد بأن الصحة البدنية أو العقلية لحدث ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء الاحتجاز المستمر أو من الإضراب عن الطعام أو أي ظرف من ظروف الاحتجاز بإبلاغ ذلك فورا إلى مدير المؤسسة الاحتجازية المعنية وإلى السلطة المستقلة المسؤولة عن حماية سلامة الحدث. ينبغي أن يعالج الحدث الذي يعانى من مرض عقلي في مؤسسة متخصصة تحت إدارة طبية مستقلة. وينبغي أن تتخذ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة، إجراءات تكفل استمرار أي علاج نفسي يلزم بعد إخلاء السبيل. تعتمد المؤسسات الاحتجازية للأحداث برامج متخصصة يضطلع بها موظفون أكفاء للوقاية من إساءة استعمال المخدرات ولإعادة التأهيل. وينبغي تكييف هذه البرامج حسب أعمار الأحداث المعنيين وجنسهم وسائر متطلباتهم، وأن توفر للأحداث الذين يتعاطون المخدرات أو الكحول مرافق وخدمات للتطهير من السموم، تكون مجهزة بموظفين مدربين. لا تصرف الأدوية إلا من أجل العلاج اللازم من الوجهة الطبية وبعد الحصول، عند الإمكان، على موافقة الحدث المعنى بعد اطلاعه على حالته. ويجب، بصفة خاصة، ألا يكون إعطاء الأدوية بهدف استخلاص معلومات أو اعترافات، أو أن يكون على سبيل العقاب، أو كوسيلة لكبح جماح الحدث. ولا يجوز مطلقا

[89]- Mohamed Larbi ben ohtman : le statut social du mineur salarié, D.E. S droit privé Univesité Mohamed V faculté de droit, Rabat 1977, p : 59.

[90] - فاطمة الزهراء أمزيل: مرجع سابق، ص: 56.

استخدام الأحداث في التجارب التي تجرى على العقاقير أو العلاج. وينبغي على الدوام أن يكون صرف أي عقار مخدر بإذن وإشراف موظفين طبيين مؤهلين.[91]

إضافة إلى ذلك فإنه يحق لأسرة الحدث أو ولى أمره، أو أي شخص آخر يحدده الحدث، الحق في الاطلاع على حالة الحدث الطبية، عند الطلب وفى حال حدوث أي تغييرات هامة في صحة الحدث. ويخطر مدير المؤسسة الاحتجازية على الفور أسرة الحدث المعنى أو ولى أمره، أو أي شخص معين، في حالة الوفاة، أو حالة المرض التي تتطلب نقل الحدث إلى مرفق طبي خارج المؤسسة، أو التي تتطلب علاجا طبيا في المؤسسة لأكثر من 48 ساعة. كذلك ينبغي إخطار السلطات القنصلية للدولة التي يكون الحدث الأجنبي من مواطنيها. عند وفاة الحدث خلال فترة حرمانه من الحرية، يكون لأقرب أقربائه الحق في الاطلاع على شهادة الوفاة، ورؤية الجثة وتحديد طريقة التصرف فيها. وفى حالة وفاة الحدث أثناء الاحتجاز، ينبغي إجراء تحقيق مستقل في أسباب الوفاة، ويتاح لأقرب الأقرباء أن يطلع على التقرير المعد بهذا الشأن. ويجرى هذا التحقيق أيضا إذا حدثت الوفاة في غضون ستة أشهر من تاريخ الإفراج عنه من المؤسسة وإذا كان هناك سبب يدعو للاعتقاد بأن الوفاة مرتبطة بفترة الاحتجاز. يخطر الحدث في أقرب وقت ممكن بوفاة أي فرد من أفراد أسرته المباشرة أو بإصابته بمرض أو ضرر خطير. وينبغي أن تتاح له فرصة الاشتراك في تشبيع جنازة المتوفى أو زيارة قريبه المريض مرضا خطيرا[92].

ومن خلاله، يتبين أنه لا يتصور وجود لجان حفظ السلامة والصحة في المقاولات التي تشغل أقل من خمسين أجيرا، كما جعل المشرع اختصاصات هذه اللجان عامة وشاملة، حيث ساوى في خضمها بين الأجراء الأحداث والرشداء، وام يفرد أي مقتضيات خاصة لحماية الحدث، بالرغم من ذلك يبقى دورها ضروريا وعلى قدر كبير من الأهمية ما يفرض خضوع أعضائها لتكوين مستمر ودوري كل حسب اختصاصاته بهدف تجويد وتفعيل نتائج هاته اللجان ولما لا تعميمها على كل المقاولات وكل فئات الأجراء بغض

[91] - يوسفي محمد أنوار: التزام المشغل بحفظ صحة الأجراء وسلامتهم، بحث لنيل دبلوم الماستر تخصص قانون العمال، كلية العلوم القانوني والاقتصادية والاجتماعية أكدال-الرباط، السنة الجامعية: 2010-2011، ص: 23.

[92] - يوسفي محمد أنوار: مرجع سابق، ص: 25.

النظر عن عددهم وخاصة الأجراء الأحداث باعتبارهم الفئة الأكثر حاجة إلى سبل الوقاية والحماية من آفات حوادث الشغل والأمراض المهنية.

المطلب الثاني: تجليات حماية الأطفال على مستوى الأجهزة القضائية

تعتبر إجراءات الاعتراف بالقرارات القضائية في مجال حماية الأطفال من جميع الاعتداءات المشينة، أداة فنية وذات طبيعة إجرائية بالدرجة الأولى، حيث جعلت من حرية تداول القرارات القضائية وسيلة ناجعة لمواجهة القضايا المتعلقة بالطفولة.

فكما هو معلوم، فللقضاء دورا محوريا في ضمان الحقوق الأساسية للأجراء الأحداث، خاصة في ظل الاستقلالية العامة التي اكتسبها بموجب دستور 2011، الأمر الذي مكنه من اتخاذ بعض الأحكام الناصفة للأحداث الأجراء بشكل جريء وقانوني. وعليه فقد تم الاعتماد في هذا الإطار على بعض الآليات التي من شأنها المساهمة في التفعيل العاجل للمقتضيات الحامية للطفل (الفقرة الأولى)، إلى جانب الجزاءات الجنائية الإجرائية المعتمدة لحماية الأطفال ضحايا الاستغلال (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: آليات تفعيل الحماية القضائية

إذا كان معلوما أن ضمان الحقوق الأساسية للأجراء الأحداث يعتبر شرطا مهما لتحقيق حماية اجتماعية لهم، فإن قواعد السلامة وحفظ الصحة تشكل أهم الحقوق، مما جعل المشرع المغربي يعتمد مسطرة خاصة في حالة خرق قواعد السلامة وحفظ الصحة، تتمثل أساسا في تدخل رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات (أولا)، بالإضافة إلى النيابة العامة كقضاء زجري (ثانيا).

أولا: القضاء الاستعجالي

يعتبر نظام القضاء المستعجل من الانظمة القضائية الأساسية التي وقع عليها الاهتمام من طرف المشرع والقضاء والفقه على حد سواء، فهو من المواضيع الهامة التي اعتنت بها قوانين الإجراءات لمختلف الدول، ومرتع خصب لرجال الفقه فتقدمت فيه اقلامهم بغزارة وسخاء، وكان موضوع مساجلات حادة أمام منصات القضاء، فدارت حوله مرافعات المحامين، وتناولته أحكام القضاة بالتحليل المستفيض، فكان محط اختلاف شديد من هذا البلد الى ذاك، فهو لا يقل أهمية عن القضاء العادي إن لم يكن أكثر أهمية منه، وجاءت قواعده أكثر صعوبة وخطورة من قواعد هذا القضاء، فضلا عن دقته، التي تكمن في الملكة القانونية الهائلة التي يجب أن تتوفر في القاضي الذي يسند إليه الفصل في القضايا الاستعجالية، فيمكن القول عن صواب، أن القضاء الاستعجالي بمثابة الاسعافات الأولية[93].

فالقضاء الاستعجالي، الذي يشذ عن طبيعة القضاء العادي يقوم أساسا، على فكرة إسعاف الخصوم بأحكام سريعة قابلة للتنفيذ الجبري، من شأنها أن تضع الخصوم، في مركز مؤقت ريثما يفصل في أصل الحق[94]. فيقصد به الفصل، بصفة مؤقتة، في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الأوان دون المساس بأصل الحق بقرار ملزم للخصوم بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة، أو احترام الحقوق الظاهرة، أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين. فهو إذن، حماية عاجلة ليس من شأنها أن تكسب حقا لهذا المتقاضي أو تهدر حقا لذلك، فهو قضاء يضع حدا للتعدي فورا، وقد جاء في منشور لوزارة العدل، من حيث مفهوم القضاء الاستعجالي، أنه يطلق على مسطرة مختصرة تمكن الأطراف في حالة الاستعجال من الحصول على قرار قضائي في حين معجل التنفيذ في نوع من القضايا التي لا يسمح بتأخير البت فيها دون ان تسبب ضررا محققا .

وعلى أية حال، فإن القضاء الاستعجالي يبقى له شأن كبير أمام القضاء العادي حيث يحافظ على الحقوق الظاهرة للخصوم، وينبه هؤلاء إلى مراكزهم القانونية الصحيحة وإلى

[93]- البشير ازميزم: حماية الأحداث في التشريع المغربي والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، جامعة عبد المالك السعدي، السنة الجامعية 2016-2017، ص: 109.

[94]- مليكة بنزاهير: دور القضاء في حماية الطفل، دفاتر المجلس الأعلى، العدد 5 سنة 2005، ص: 286.

وضعياتهم السليمة[95]. وتتجلى أهمية القضاء الاستعجالي كونه يرد العدوان البادي لأول وهلة من ظاهر المستندات بإجراءات وقتية تتغير كلما جد جديدة في ظروف النزاع وتتميز بالبساطة والمرونة وقلة النفقات، مع الاقتصاد في الوقت واختصار في الإجراءات، وبذلك يكون القضاء المستعجل عامل توفيق بين الاناة اللازمة لحسن سير العدالة وبين نتائج هذه الاناة التي قد تعصف أحيانا بحقوق الخصوم. وعلى الرغم من الصفة الوقتية التي يتصف بها القضاء الاستعجالي وتميزه عن القضاء العادي، فإن له في مجال الحياة العملية القضائية أهمية كبرى، كثيرا ما يؤدي الى فض النزاع، ويزهد الأطراف في الخصومة، بسبب كون القرار الذي يصدر عنه يثير في الغالب تعرف الخصوم على وجه المنازعة، ويجعلهم أمام أمر واقع يصبح معه الاستمرار في الخصومة غير منتج، ولذلك عظم شأن هذا القضاء واتسعت الدائرة التي يعمل بها، وقضى على كثير من وسائل الكيد والرغبة في اكتساب الوقت، وإضاعة الحقوق عن طريق التسويف في الخصومة وإطالة أمدها، ووقف بوجوه سيئ النية من الخصوم ممن تفننوا في إقامة العراقيل في سبيل حصول خصومهم على ما لهم من حق. أما في نطاق التشريع، فإن أهمية هذا القضاء تنعكس في الاهتمام الذي أولاه المشرع له، فاسند إليه النظر في حالات عديدة متفرقة كالصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ والحراسة القضائية والإجراءات التحفظية، والحصول على أمر بإثبات حال أو توجيه إنذار أو أي إجراء آخر مستعجل، وممارسة عروض الوفاء والايداع، وتحديد التعويض المسبق في حالة حيازة بعض العقارات، والبث في التعرض الذي تقدم به المزايد الذي رسا عليه المزاد العلني[96]...

وإذ يلاحظ أن القضاء الفعلي على أسوأ أشكال عمل الأطفال يقتضي اتخاذ إجراءات فورية وشاملة، على أن تؤخذ في الحسبان أهمية التعليم الأساسي المجاني وضرورة انتشال الأطفال المعنيين من مثل هذا العمل وضمان إعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً، مع أخذ احتياجات أسرهم بعين الاعتبار. وإذ يذكر بالقرار المتعلق بالقضاء على عمل الأطفال الذي اعتمده

[95] - محمد أمزيان: القضاء المستعجل في القضايا الأسرية- الحضانة والنفقة نموذجا، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث، تشريعات الأسرة والهجرة، كلية العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة محمد الأول- وجدة، السنة الجامعية 2008-2009، ص: 34.

[96] - نفس المرجع السابق، ص: 38.

مؤتمر العمل الدولي في دورته الثالثة والثمانين في عام 1996. وإذ يقر بأن الفقر هو- إلى حد كبير- السبب الكامن وراء عمل الأطفال وأن الحل على الأمد الطويل يكمن في النمو الاقتصادي المستدام الذي يفضي إلى التقدم الاجتماعي، ولا سيما تخفيف حدة الفقر والتعليم على صعيد عالمي، وإذ يذكّر بالاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر1989. وإذ يذكّر بإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته، وهو الإعلان الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين عام 1998، وإذ يذكّر بأن بعض أسوأ أشكال عمل الأطفال مشمولة بصكوك دولية أخرى، ولا سيما اتفاقية العمل الجبري، 1930، واتفاقية الأمم المتحدة التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق 1956، وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات فيما يتعلق بعمل الأطفال، والمحدد بموجب المواد التالية[97]:

المادة 1 تتخذ كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بسرعة ودون إبطاء تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها.

المادة 2 يطبق تعبير «الطفل» في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.

المادة 3 يشمل تعبير «أسوأ أشكال عمل الأطفال» في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي: (أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة. (ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية. (ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها، (د) الأعمال التي يرجح أن

[97] - محمد منقار بنيس: القضاء الاستعجالي، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الثانية 1998، ص: 56.

تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي[98].

المادة 4- تحدد القوانين أو الأنظمة الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال، أنواع العمل المشار إليها في المادة 3(د)، مع أخذ المعايير الدولية ذات الصلة بعين الاعتبار، ولا سيما الفقرتان 3 و4 من توصية أسوأ أشكال عمل الأطفال 1999. - تحدد السلطة المختصة، بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال، مكان وجود الأعمال التي حددت على أنها من هذا النوع[99]. - تقوم السلطة المختصة بفحص القائمة المنظمة بأنواع العمل التي تم البت بشأنها بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة، ومراجعتها عند الاقتضاء بصورة دورية، وبالتشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال.

المادة 5 تنشئ كل دولة عضو أو تحدد آليات ملائمة لرصد تطبيق الأحكام الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال.

المادة 6- تقوم كل دولة عضو بتصميم وتنفيذ برامج عمل من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في المقام الأول.- ينبغي تصميم برامج العمل هذه وتنفيذها بالتشاور مع المؤسسات الحكومية المختصة ومنظمات أصحاب العمل والعمال، مع أخذ وجهات نظر المجموعات المعنية الأخرى، عند الاقتضاء، بعين الاعتبار.

المادة 7- تتخذ كل دولة عضو كافة التدابير الضرورية لكفالة تطبيق وإنفاذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية بشكل فعال، بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات، عند الاقتضاء، وتطبيقها.- تتخذ كل دولة عضو، واضعة في اعتبارها أهمية التعليم في القضاء على عمل الأطفال، تدابير فعالة ومحددة زمنيا من أجل: (أ) الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال[100]. (ب) توفير المساعدة المباشرة الضرورية

[98] - محمد منقار بنيس: مرجع سابق، ص: 62.

[99]- علال المنوار: تشغيل الأطفال بين الحماية القانونية واكراهات الواقع، مطبعة الصومعة، الرباط طبعة 2009، ص: 58.

[100]- بشرى بختي: الحماية القانونية لصحة الطفل، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص وحدة القانون الاجتماعي، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق أكدال، السنة الجامعية 2012- 2013، ص: 145.

والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا؛ (ج) ضمان حصول جميع الأطفال المنتشلين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكنا وملائما؛ (د) تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم؛ (هـ) أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار[101]. - تعين كل دولة عضو السلطة المختصة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية.

المادة 8 تتخذ الدول الأعضاء تدابير ملائمة لمساعدة بعضها بعضا في إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية من خلال تعزيز التعاون و/أو المساعدة الدوليين، بما في ذلك تدابير لتقديم الدعم للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولبرامج اجتثاث الفقر والتعليم على صعيد عالمي.

المادة 9 ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة 10- لا تلزم أحكام هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها. - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لدى المدير العام. - ويبدأ بعدئذ نفادها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها[102].

المادة 11- يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفادها لأول مرة بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها. ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ تسجيله. 2 كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة،

[101]- بشرى بختي: نفس المرجع السابق، ص: 150.

[102]- جميلة أيت يوسف: حماية حقوق الطفل في القانون الدولي الإتفاقي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص العلاقات الدولية، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق اكدال- الرباط، السنة الجامعية 2005-2006، ص: 153.

تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 12 - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات وصكوك النقض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة[103]. - يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة 13 يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات وصكوك النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 14 يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما ارتأى ضرورة لذلك. وينظر فيما إذا كان من المرجح إدراج مسألة مراجعتها بشكل كلي أو جزئي في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 15- إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك (أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانونيا، وبغض النظر عن أحكام المادة 19 أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفادها[104]. (ب) ابتداء من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية. -تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة[105].

[103]- جميلة أيت يوسف نفس المرجع السابق، ص: 156.

[104]- الخمار كميرو: الطفل العامل في القطاع غير المهيكل، مقاربة سوسيو-قانونية، بحث لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث والطفولة- جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الحقوق فاس، 2006، ص: 59.

[105] - محمد أمزيان: مرجع سابق، ص: 55.

ثانيا: النيابة العامة

لقد أكد المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات المنعقد في لاهاي سنة 1984، بأن الوظيفة التي تؤديها النيابة العامة باعتبارها حارسة للمصلحة العامة تنطوي على مسؤولية اجتماعية كبيرة، وهي حماية النظام الاجتماعي والقانون الذي اضطر بسبب ارتكاب الجريمة، إذ يجب عليها أن تباشر واجبها بموضوعية وجدية مع اهتمامها بحقوق الإنسان، كما يجب عليها أثناء ممارسة وظائفها أن تستهدف إعادة تهذيب المجرم.

هذا، وقد عهد المشرع المغربي كغيره من التشريعات للنيابة العامة كمؤسسة قضائية بإقامة الدعوى العمومية وممارستها ومراقبتها إلى حين صدور الحكم وتنفيذه على المتهم. وإن كتن بعض الفقه يعارض في هذه الصفة على أساس انها طرف في الدعوى العمومية والطرف لا يكون خصما وحكما، فإنها تظل كما يقال، طرفا شريفا في الدعوى العمومية، كما يهمها إدانة مرتكب الجريمة، يهمها إظهار براءة البريء، وتمثيل المجتمع، التوفيق بين مصلحة الحدث الجانح والمجتمع من جهة، وتوفير حماية فعلية للضحية، ومن جهة أخرى تأهيل ووقاية الحدث المعرض للخطر من الوقوع في الجريمة[106].

إن مظاهر التوفيق بين هذه المصالح يتضح بشكل جلي من خلال ممارسة النيابة العامة لصلاحياتها التقليدية، حيث إن النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع تستطيع تحريك الدعوى العمومية إن كان الحدث جانحا حفاظا على حق المجتمع، إلا أنه في إطار مراعاة مصلحته تستأثر بتحريك هذه الدعوى لتجنيبه الدعاوى الكيدية وتقوم بدور المشرف على أعمال الضابطة القضائية عند الاحتفاظ به من أجل ضمان حقوقه وإبعاده عن التأثيرات النفسية التي يتعرض لها خلال هذه الفترة. في حين يمكن القول بأن السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية قد لا تخدم مصلحة الحدث الضحية، مما يتبقى معه ألية مباشرة الحدث للدعوى عن طريق وليه القانوني بواسطة الادعاء المباشر أمام قاضي التحقيق، أو أمام هيئة الحكم، وسيلة لتدارك ما فاته، وفي خضم ما يدعو إليه الفقه الإسلامي والمواثيق من جعل قضاء الأحداث ذا صبغة اجتماعية، فإن توفير النيابة العامة للحماية

[106]- الخمار كميرو: مرجع سابق، ص: 60.

الفعلية للحدث لم تظهر على مستوى صلاحيتها التقليدية، بل أصبحت تظهر من خلال صلاحيتها الاجتماعية التي تتمثل في ممارسة العدالة التصالحية التي دعا إليها الفقه الإسلامي منذ قرون مضت. فمن هذه الصلاحيات نستطيع أن نوازن بين مصلحة الحدث الجانح والضحية ومصلحة المجتمع، ناهيك عن أن تحريك النيابة العامة للعملية التأهيلية قد تساعد الأحداث على الاندماج داخل المجتمع[107].

فالنيابة العامة حسب بعض الفقه، هي الهيئة القضائية التي تهتم بكفالة تنفيذ القوانين والأحكام القضائية والدفاع وحماية الأشخاص العاجزين عن حماية أنفسهم، كما عرفها الدكتور عبد السلام بنحدو بأنها " هيئة قضائية من نوع خاص وتسمى بالقضاء الواقف على اعتبار أنها طرف في الدعوى العمومية لا يكون خصما ولا حكما".

فإذا كان الأجراء البالغون سن الرشد، يدركون المخاطر التي تواجههم اثناء ممارستهم لعملهم، فإن الأمر قد يكون كذلك بالنسبة للأجراء الأحداث. لذا وتفاديا لما قد يحصل من حوادث خطيرة في حالة عدم احترام مقتضيات قواعد السلامة وحفظ الصحة، أعطى المشرع المغربي الاختصاص للنظر في هذا النوع من المخالفات للقضاء الجنحي الفردي، لكونها تكتسي صفة جنح ضبطية[108].

غير أن تدخل النيابة العامة في المخالفات المتعلقة بقواعد السلامة وحفظ الصحة، يتطلب مسطرة خاصة، تتمثل فب إنجاز محضر يثبت المخالفة من طرف العون المكلف بالتفتيش وإحالته على النيابة العامة التي تحرك الدعوى العمومية، ويحيل القضية على المحكمة.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن لمفتش الشغل تحرير محضر زجري، في حالة خرق قواعد السلامة وحفظ الصحة، إلا بعد توجيه تنبيه للمشغل في حالة وجود خطر حال، أو إعطاؤه أجلا في حالة عدم وجود خطر محقق. وعند عدم استجابة المشغل للتنبيه، يقدم مفتش الشغل مقالا استعجاليا إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للمستعجلات

[107] - إبراهيم عتاني: الحماية القانونية للطفل على ضوء عمل النيابة العامة، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الجنائي وحقوق الإنسان، جامعة محمد الخامس- كلية العلوم القانوني والاقتصادية والاجتماعية أكدال –الرباط، السنة الجامعية: 2017-2018، ص: 13.

[108] - الفقرة الثانية من المادة 374 من قانون المسطرة الجنائية، التي تنص على " إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة المتابع من أجلها يبلغ سنتين حبسا أو يقل عنها، أو كانت العقوبة غرامة فقط، فإن هذه المحكمة تعقد جلساتها بقاض منفرد بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط.

حيث يصدر أمره للمشغل، وإذا بقي الحال كما كان عليه يحرر محضرا جديدا على السيد وكيل الملك الذي يحيله بدوره على المحكمة الابتدائية داخل اجل ثمانية أيام من توصله به[109].

فتنتهي المسطرة بإصدار المحكمة الحكم، فإذا تم الحكم بالعقوبة المالية، فإنه يحدد بالإضافة إلى ذلك الأجل الذي يجب أن تنفذ فيه الأشغال الواجب إنجازها من طرف المشغل، على ألا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الحكم ويمنع تسجيل مخالفة جديدة لنفس السبب طيلة الأجل الممنوح. كما يمكن للمحكمة في حالة خرق المقتضيات المتعلقة بشروط السلامة وحفظ الصحة أن تصدر حكمها بالإدانة مقرونا بالإغلاق المؤقت للمقاولة، شريطة ألا تقل عن عشرة أيام ولا أن تتجاوز ستة أشهر وفي حالة العود تصدر حكمها بالإغلاق النهائي للمقاولة.

ويسري هذا الحكم على أفراد أسرة المحكوم عليه، ويعاقب كل من خالف حكم الإغلاق الصادر عن المحكمة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وغرامة مالية من 200 إلى 2000 درهم[110].

الفقرة الثانية: الحماية الجنائية الإجرائية لحماية الأطفال ضحايا الاستغلال

إن حق الطفل أو الحدث في الحماية حق تفرضه الفطرة، وتحفظه الغريزة، وتحميه التعاليم السماوية، وتحث عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية، وتنظمه القوانين. وإذا تأملنا واقعنا المعاصر على مستوى أو على مستوى باقي الشعوب الأخرى نجد ثمة العديد من الأطفال صاروا عرضة لجرائم عديدة، تشكل تهديدا صارخا لهم سواء في حياتهم وسلامة أجسامهم أو في نفسيتهم وأخلاقهم. هذا بالنسبة للطفل كضحية، ومن جهة أخرى فإن الأرقام الإحصائية لجرائم الطفولة الجانحة أو التي هي في حالة الخطر المعنوي في السنوات الأخيرة توحي وبشكل ملفت للنظر أننا أمام تنامي ظاهرة جنوح الأحداث. وهو ما يدفعنا إلى البحث عن مدى نجاعة السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع المغربي والتشريع

[109] - فاطمة الزهراء بوقوايل: مرجع سابق، ص: 57.
[110] - نفس المرجع، ص: 58.

المقارن في توفير الحماية الجنائية للطفل المجني عليه من جهة، وتحقيق فكرة الردع والإصلاح للطفل الجانح من جهة أخرى. فقد اهتم القانون الجنائي المغربي بحماية الطفل من الاعتداء على حياته وعلى سلامة جسمه ونفسه عموما، كما اهتم بتحصينه من التصرفات التي قد تشكل اعتداء على عرضه وأخلاقه، وعلاوة على ذلك فقد أوجد المشرع نصوصا ليواجه به مشكلا له أبعاد اجتماعية خطيرة، ويتعلق الأمر بجريمة استغلال الأطفال، أضف إلى هذا بعض النصوص التي جاءت لتجرم الاتجار في أعضاء الإنسان بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة[111]. ولا شك في أن تطبيق هذه الحماية على الطفل باعتباره أحد أعضاء المجتمع وأساس كينونته استمراريته إنما يؤدي إلى حفظ حق الطفل في جسد معافى سليم من كل ما من شأنه أن يعطل نموه ليساهم في بناء مجتمعه، ويتمتع بما أعطاه الخالق عز وجل من قدرات من شأنها أن تحقق بقاء الأمة وتقدمها. غير أنه بعد تتبعنا لأهم النصوص التي تجرم الاعتداء الواقع على الأطفال يمكن القول إنها لا تغطي بصفة كاملة كل أنماط الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال في الواقع. هذا فيما يتصل بالحماية الجنائية الموضوعية للطفل، وفي الباب الثاني كان في الحماية الإجرائية للطفل بوصفه جانحا. فبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية المغربية نجد المشرع وضع العديد من النصوص التي تكفل حقوق الحدث كجانح أو في حالة الخطر المعنوي، ومن أجل إبراز مظاهر الحماية الإجرائية للحدث التي حظي بها في المنظومة القانونية المغربية حاولنا تتبع النصوص ابتداء من مرحلة البحث والتحري انتهاء إلى مرحلة الرعاية اللاحقة، أين لاحظنا أن المشرع المغربي في ميدان الأحداث حذا حذو تشريعات الأحداث ونصوص الاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص، ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية والنصوص ذات العلاقة بإنشاء وتنظيم دور الطفولة المسعفة، أتت بجملة من الآليات التي من شأنها إعادة تأهيل وإدماج الحدث الجانح في المجتمع، إذ من بين المهام التي يتطلع إليها قضاء الأحداث هو مهمة مراقبة نمو الحدث داخل وسطه الطبيعي، ومراعاة مصلحته الفضلى، حيث جعل مهمة التحقيق والحكم في قضاياهم من اختصاص قاض له اهتمام وعناية خاصة بشؤونهم، كما شمل محاكمتهم بإجراءات متميزة عن تلك المقررة للأشخاص البالغين والتي من شأنها

[111]- فاطمة بحري : الحماية الجنائية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي الاسكندرية الطبعة الأولى سنة 2007، ص: 118.

حماية الطفل والحفاظ على نفسيته وصيانة سمعته[112]. وإلى جانب هذا خص المشرع الحدث المعرض للانحراف بالحماية والرعاية ونص على ضرورة اتخاذ تدابير التربية والوقاية والإصلاح في حقه. وبناء على ما سجلناه من ملاحظات ونتائج حول هذه الدراسة يمكن تقديم جملة من المقترحات نوردها فيما يلي: يستلزم على المشرع أن ينطلق في إطار حماية الطفل من مبدأ عام عنوانه "المصلحة الأسمى للطفل" إزاء المعالجة لكل المشاكل التي تعترض هذا الأخير. 1- فيما يخص الحماية الجنائية الموضوعية للطفل: - نرى أنه من الملائم أن يجعل المشرع المغربي من وقوع القتل أو الاعتداء على سلامة جسم الطفل ظرفا مشددا للعقوبة. - نرى بضرورة التسوية بين حق الحضانة وحق الزيارة. - فيما يخص جريمة الامتناع عن تلقيح الأطفال نقترح تقرير جزاء يتناسب وحجم هذه الظاهرة الإجرامية. -اقتراح تأطير حق التأديب بصورة قانونية صارمة تحمي الطفل من سوء المعاملة وتساعد الوالدين على حسن التربية. 2- فيما يخص الحماية الإجرائية للطفل: أ. بالنسبة للطفل المجني عليه نقترح: - ضرورة إنشاء مؤسسات خاصة لرعاية وتأهيل الأطفال الضحايا عوض إحالتهم على نفس المؤسسات التي تهتم بالحدث الجانح أو من هو في حالة الخطر المعنوي. - إقرار تعويض مادي ملائم للطفل الضحية لجبر الضرر الواقع عليه. ب. بالنسبة للحدث الجانح والمعرض للخطر المعنوي: - نظرا لأهمية مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية للطفل نقترح تقرير تدابير التربية على هذه الفئة العمرية من أجل تحقيق المصلحة العليا للطفل هذا من جهة وحماية المجتمع من خطر هذه الفئة لو تركت دون إشراف أو متابعة أو رعاية من جهة أخرى. - في مرحلة البحث والتحري: نقترح إنشاء شرطة قضائية خاصة بالأحداث. - نقترح حضور المحامي في مرحلة البحث التمهيدي مهما كان نوع الجريمة. - نقترح إحداث مؤسسة وسيطة لإيجاد حلول بديلة لقضايا الأحداث كالصلح والوساطة والتوفيق. - في مرحلة تنفيذ الأحكام: نقترح إعادة تنظيم اختصاص كل من المراكز بالنظر إلى الفئة التي تعنيه[113]. وفي الأخير نقترح وضع تشريع خاص بالطفل، حيث تجمع فيه كل النصوص الخاصة بالحماية الاجتماعية والنصوص الخاصة بالحماية

[112]- بوسلهام كراد: الضمانات الحمائية للأحداث في القانون الجديد للمسطرة الجنائية المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، كلية الحقوق السويسي الرباط، السنة الجامعية 2005-2006، ص: 10.

[113] - فاطمة الزهرة بوقوايل: مرجع سابق، ص: 55.

الجنائية للطفل في قانون موحد على أن يكون القانون شاملا لكافة الجوانب المتعلقة بالطفل الموضوعية والإجرائية تجنبا للتعارض أو التكرار ليشمل القانون القواعد الإجرائية المتعلقة بالأحداث، ويساوي بين حقوق الطفل الإجرائية للحدث الجانح أو المعرض للانحراف والطفل المجني عليه، وأن يعتمد القانون المبادئ الأساسية للتعامل مع الطفل وعلى رأسها المصلحة الفضلى له.

المبحث الثاني: آليات حماية الأطفال ضحايا الاستغلال في الاتفاقيات الدولية

من أهم الحقوق التي يجب التمتع بها من طرف الأطفال، نجد التعليم بالدرجة الأولى، والحق في الحياة والسلامة الجسمية، والتعبير عن الرأي، والحصول على الرعاية الصحية والعلاج، والحق في الانضمام للجمعيات وتكوينها، والحصول على مصادر ثقافيّة، وتشجيع وسائل الإعلام على نشر المحتوى ذي المنفعة الأدبيّة والثقافيّة للطفل، بالإضافة إلى إصدار كتب للأطفال ونشرها، وحماية الطفل من التعرّض للعنف، أو الاستغلال، أو إساءة المعاملة، أو الاعتداء الجسديّ والنفسيّ، وتوفير الدعم اللازم له. ولتحقيق ذلك كان لزاما على المشرع تطبيق العقاب في أشد حالاته ومحاسبة الأشخاص الذين يقدّمون ويساهمون في إيصال كل ما من شأنه الإضرار بالأطفال، بالإضافة إلى منع الأطفال من الوصول إلى المناطق المشبوهة. ناهيك عن حماية الطفل من الأعمال التي تشكل خطراً على حياته، أو تسبب عائقاً أمام تعليمه. بالإضافة إلى تحديد العمر الأدنى الذي يُسمح للطفل العمل فيه، مع وجود نظام مناسب فيما يتعلّق بظروف العمل وعدد ساعاته، حق الطفل للحصول على وقت الراحة والفراغ، وممارسة الألعاب والأنشطة الملائمة لسنه. إلى جانب تسجيل الطفل بعد الولادة مباشرةً وإعطائه اسماً، وكذا ضمان حقه في الحصول على جنسيّة ينتمي فيها لدولة معيّنة.

كما تعتبر إلزاميّة التعليم وتوفيره بالمجان في المراحل الابتدائيّة على الأقل من الضروريات التي يلزم الوقوف وبشكل جاد على تفعليها وبالشكل المطلوب. هذا، وتبقى

حماية الطفل من جميع أنواع الاستغلال، مسؤولية جماعية يجب على الجميع تحملها بوعي كبير، العمل بفاعلية للقضاء على جميع أشكال الاستغلال الجنسيّ والاتجار بالبشر. وتطبيق أشد العقوبات على مستغلي الأطفال داخل مجال العمل، في ظل الحالات الاضطرارية التي يلجئ فيها الطفل لعالم الشغل، وفي هذا الإطار فقد عملت الاتفاقيات الدولية بشكل جاد ومسؤول من أجل تكريس الحماية والوقاية للأطفال ضحايا الاستغلال (المطلب الأول)،

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل

لقد شهدنا في العقود القليلة الماضية، ازديادا في استغلال الأطفال والذي يرجع أحيانا إلى تفاقم الفقر في بعض المناطق في العالم أو بسبب نمو أعداد مناطق الصراع. ومع ذلك فان مسألة حقوق الطفل تتركز على جميع المناطق شمالا وجنوبا. سواء في مواجهة البغاء بالأطفال أو تجنيدهم في الصراعات المسلحة، فنحن جميعا لدينا نصيب من المسؤولية، ويمكن أن نعمل على تحسين وضع حقوق الأطفال في جميع أنحاء العالم. ولأجل ذلك فقد تم الوقوف على قواعد حماية الأطفال ضحاي الاستغلال في ظل الاتفاقيات الدولية (الفقرة الأولى)، بالإضافة إلى البروتوكول الخاص باتفاقية حقوق الطفل (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: قواعد حماية الأطفال ضحايا الاستغلال في ظل القانون المغربي والاتفاقيات الدولية

إن من حقوق الأطفال التعليم، والحق في الحياة والسلامة الجسمية، والتعبير عن آرائه، والحصول على الرعاية الصحة والعلاج، والحق في الانضمام للجمعيات وتكوينها، والحصول على مصادر ثقافيّة، وتشجيع وسائل الإعلام على نشر المحتوى ذي المنفعة الأدبيّة والثقافيّة للطفل، بالإضافة إلى إصدار كتب للأطفال ونشرها، وحماية الطفل من التعرّض للعنف، أو الاستغلال، أو إساءة المعاملة، أو الاعتداء الجسديّ والنفسيّ[114]،

[114] - كمال مباركي : الحماية القانونية للطفل ضحية الاستغلال الجنسي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة الجامعية، 2005- 2006، ص: 45.

وتوفير الدعم اللازم له. محاسبة الأشخاص الذين يقدّمون ويساهمون في إيصال المخدرات للأطفال، بالإضافة إلى منع الأطفال من الوصول إلى المناطق المشبوهة. حماية الطفل من الأعمال التي تشكل خطراً على حياته، أو تسبب عائقاً أمام تعليمه، تحديد العمر الأدنى الذي يُسمح للطفل العمل فيه، مع وجود نظام مناسب فيما يتعلّق بظروف العمل وعدد ساعاته، حق الطفل بالحصول على وقت راحة وفراغ، وممارسة الألعاب والأنشطة الملائمة لسنه[115]. تسجيل الطفل بعد الولادة مباشرةً وإعطائه اسماً، بالإضافة إلى حقه في الحصول على جنسيّة ينتمي فيها لدولة معيّنة، مكافحة سفر الأطفال للخارج بطرق غير مشروعة، ..إلزاميّة التعليم وتوفيره بالمجان للمراحل الابتدائيّة على الأقل، حماية الطفل حماية الطفل من الاستغلال الجنسي للاستغلال الجنسي حول العالم عدة أشكال، كالبغاء والذي يُقصد به استخدام الطفل في أعمال جنسيّة مقابل تعويض أو مبلغ من المال، وينتشر البغاء نتيجةً للفقر والحروب، ممّا يؤدي إلى استغلال الأطفال وخصوصاً الفتيات، وينتج عن هذا الاستغلال إصابة الطفل بأمراض جنسية، بالإضافة إلى إصابته بالإحباط، واحتماليّة سلوكه طريق العنف والجريمة. [116]ومن صور الاستغلال الجنسيّ أيضاً نشر الصور إباحية للأطفال، وسياحة الجنس التي تجني بعض الدول بسببها ثروات طائلة، نتيجة استغلال الأطفال جنسياً في مجال السياحة. وبناءً على ذلك أوصت المنظمات العالميّة بمجموعة من الخطوات بهدف القضاء على هذه الظاهرة، ومنع إكراه الطفل على ممارسة أي نشاط جنسي غير مشروع والعمل بفاعلية للقضاء على جميع أشكال الاستغلال الجنسيّ والاتجار بالبشر وكذا نشر برامج تثقيفيّة للتوعية بالأضرار الناتجة عن الاستغلال الجنسي وتشريع قوانين لمنع استخدام شبكة الإنترنت في الاتجار بالأطفال، واستخدامهم في البغاء. ناهيك عن حماية الطفل من الاستغلال في العمل نتيجة للفقر الذي تعانيه بعض الأسر وخصوصاً في آسيا وأفريقيا وأمريكا الجنوبية يتم إرسال الأطفال إلى العمل من أجل تحسين دخل الأسرة، مما يضر بالأطفال صحيّاً ونفسيّاً، ويمنعهم من مواصلة تعليمهم[117].

[115]- عبد الحميد الشواربي – عبد السلام مقلد: شرح قانون مكافحة الدعارة والجرائم المنافية للآداب، مطبعة التقدم الناشر، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص: 54.

[116]- عبد الحميد الشواربي: مرجع سابق، ص: 59.

[117]- كمال مباركي: مرجع سابق، ص: 50.

لذا وضعت الاتفاقيّات الدولية مجموعة من التشريعات لتنظيم عمل الأطفال، متجلية أساسا في:

تحديد السن الأدنى المسموح لبدء العمل، فاعتمدت منظمة العمل الدوليّة سن الخامسة عشر شريطة أن يكون الطفل قد أتم مرحلة الدراسة الإلزاميّة. عدم تجاوز ساعات العمل أربعين ساعة أسبوعياً للأطفال الذي لا يلتحقون بالمدارس، وذلك بهدف إيجاد الوقت الكافي لراحة الطفل، واللعب، ونموه نفسيّاً وجسميّاً، منع الأطفال دون السادسة عشر من العمل ليلاً بهدف حصولهم على قدر كافٍ من النوم، حصول الطفل العامل على الأجر المناسب للعمل المبذول، إذ إنّ الأجر هو الهدف الأساسي من العمل، لذا يجب أن تُحدَّد طبيعة العمل والأجر من خلال عقود بين الطفل وصاحب العمل، حصول الطفل على راحة في منتصف يوم العمل لتناول الطعام، بالإضافة إلى حقه في الحصول على فترات راحة لتجنّب التعب الناتج عن العمل المتواصل، كما يحق له الحصول على راحة أسبوعيّة لمدة لا تقل عن 24 ساعة، وإجازة سنويّة لا تقل عن اثني عشر يوماً على الأقل، وثمانية عشر يوماً لذوي الأعمال الشاقة[118].

وضعية الأطفال في القانون المغربي:

شرّع المشرع المغربي عددا من النصوص والقوانين لحماية الطفولة، وأحاط ذلك بقدر هام من العناية والضمانات القانونية، ملتزما بذلك بما جاءت به التشريعات الجنائية الدولية المتعلقة بالأحداث وبالأطفال على وجه العموم، ويتجلى ذلك بوضوح في مختلف تشريعاتنا التي لها علاقة بالأسرة، فعلى مستوى قضاء الأسرة مثلا، نجد المشرع المغربي في المادة 54 من الفرع الثاني للباب الأول المتعلق بالزواج قد أشار بشكل واضح إلى حقوق الأطفال الواجبة على آبائهم حين سرد مجموعة من الحقوق الأساسية للطفل كحق حماية حياتهم وصحتهم منذ الحمل إلى بلوغ سن الرشد، وإثبات هويتهم بتسجيلهم في كناش الحالة المدنية، والإنفاق عليهم وتوجيههم دينيا وتعليمهم، كما أناط مهمة الإشراف على مراقبة تنفيذ هذه الواجبات إلى جهاز النيابة العامة، ومضى المشرع أبعد من ذلك في ما يتعلق بالأسرة حين

[118]- Aseffa bequelle, j. boyden : le travail des enfants, tendances actulles et réaction des pouvoirs publiques, Revue international du travail, vol,127, n° 2, 1998.

حدّ من ظاهرة تعدد الزوجات التي كانت منتشرة بشكل عشوائي وأحاطها وقيّدها بمجموعة من الشروط حماية للأطفال وضمانا لحياة أفضل لهم[119].

ومن أبرز أوجه الحماية التي نصّ عليها المشرع المغربي أيضا، ما جاء به الظهير الشريف رقم 1.02.172 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين. فقد ألزم المشرّع المغربي النيابة العامة في شخص وكيل الملك في المواد من (4 إلى 8) بضرورة التكفل بالطفل المهمل بدءا بتوفير مكان آمن للعيش، ومرورا بضرورة تسجيله في كناش للحالة المدنية إذا كان مجهول الهوية وجعلت الحكم بكون الطفل مهملا قابلا للتنفيذ المعجل في حال انصرام ثلاث أشهر عن إعلان المحكمة وإصدارها لحكم يفيد أن الطفل مهمل دون أن يتقدم والداه لاسترجاعه، وبالتالي فيمكننا القول أنه على المستوى التشريعي فالمشرع المغربي لم يترك أيّ لبس أو فراغ يتعلق بحماية الطفل المهمل إلاّ وملأه[120].

يسعى المغرب للإسهام في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال إعمال مقتضيات الدستور الجديد الذي تميزت مضامينه ببروز حقوق الإنسان في مفهومها الكوني ومعناها الواسع مما جعله ميثاقا حقيقيا للحقوق والحريات الأساسية وسجلا دقيقا لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا مبنيا على مبادئ وقيم المساواة بين الجنسين ومبدأ المناصفة ومناهضة كافة أشكال التمييز وتجريم كافة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان حرصا على حفظ الكرامة الإنسانية ودسترة آليات الحكامة في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

وقد جرى مؤخرا انتخاب المغرب عضوا جديدا في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وستبدأ عضوية المغرب خلال المدة الممتدة من يناير 2014 إلى نهاية سنة 2017، وهذا الانتخاب يعتبر تشريفا كما يلزم المغرب بمزيد من احترام حقوق الإنسان. حيث تلتزم الدول التي تنتمي إلى المجلس باحترام حقوق الإنسان.

[119]- فاطمة الزهراء الفيزازي: الاغتصاب في القانون المغربي – الطفولة المغتصبة، مركز الاستماع والإرشاد للنساء ضحايا الاعتداء، نشر الفنك، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص: 67.

[120] - بسام عاطف المهتار: مرجع سابق، ص: 84.

والجدير بالذكر، أن إعلان المغرب ترشيحه لعضوية مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة تم على هامش أشغال الدورة الـ 19 لمجلس حقوق الإنسان بجنيف، يوم 29 فبراير 2012 بمناسبة توقيع المغرب على البروتوكول الثالث الملحق ويسعى المغرب للإسهام في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال إعمال مقتضيات الدستور الجديد الذي تميزت مضامينه ببروز حقوق الإنسان في مفهومها الكوني ومعناها الواسع مما جعله ميثاقا حقيقيا للحقوق والحريات الأساسية وسجلا دقيقا لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا مبنيا على مبادئ وقيم المساواة بين الجنسين ومبدأ المناصفة ومناهضة كافة أشكال التمييز وتجريم كافة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان حرصا على حفظ الكرامة الإنسانية ودسترة آليات الحكامة في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

وقد جرى مؤخرا انتخاب المغرب عضوا جديدا في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وستبدأ عضوية المغرب خلال المدة الممتدة من يناير 2014 إلى نهاية سنة 2017، وهذا الانتخاب يعتبر تشريفا كما يلزم المغرب بمزيد من احترام حقوق الإنسان. حيث تلتزم الدول التي تنتمي إلى المجلس باحترام حقوق الإنسان[121].

ويسمح البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن تقديم البلاغات للأطفال بتقديم بلاغات فردية حول انتهاكات محددة لحقوقهم المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

الحق في التعليم:

رغم المجهودات التي تبذلها الدولة من أجل الحد من ظاهرة الهدر المدرسي، وتشجيع الآباء على تمدرس أبنائهم، فإن المؤشرات الواقعية والتقارير الدولية الصادرة مؤخرا، تؤكد استمرار المشكل وترسم صورة «قاتمة» عن وضعية الأطفال المغاربة في المدرسة، فقد كشف تقرير معهد اليونسكو للإحصاءات الذي صدر في مارس الماضي، أن نسبة 10 في المائة من الأطفال الذين يبلغون السن المخولة لهم للالتحاق بالتعليم الابتدائي لم يلتحقوا قبل

[121] - بسام عاطف المهتار: مرجع سابق، ص: 87.

ثلاث سنوات، وسجل التقرير، أن 13 في المائة من الأطفال المغاربة لم ينتقلوا إلى مرحلة التعليم الثانوي الإعدادي لأسباب مختلفة، في حين أن عددا من الدول العربية استطاعت أن تحارب الهدر المدرسي وسجلت نسبا أقل من المغرب، لا تتعدى نسبة الهدر بها أكثر من 4 في المائة. كما أظهرت التقارير، أن نسبة التحاق التلاميذ بالثانوي لم تتجاوز قبل ثلاث سنوات نسبة 34.5 في المائة.

وسجلت المعطيات الرقمية الواردة في تقرير اليونسكو، أن معدل الأطفال الذين لا يلتحقون بالمدارس قبل الابتدائي بلغ نحو 20 في المائة بالنسبة للذكور ونسبة 47 في المائة بالنسبة للإناث، يعني ذلك أن الإقبال على «روض الأطفال» والكتاتيب التي تعلم القراءة والكتابة للأطفال غير متواز بين الجنسين.

من جهة أخرى، استبعد معهد «اليونسكو» أن يحقق المغرب المساواة بين الجنسين في التعليم ما بعد الابتدائي بحلول سنة 2015، وتوقع أن يحقق مساواة بين الجنسين في التعليم الابتدائي فقط في أفق ثلاث سنوات القادمة. ووضع التقرير المغرب في قائمة الدول التي تشهد اتساع الهوة بين الملتحقين بالمدرسة من الذكور والإناث.

صادق المغرب كجل بلدان العالم على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل، وذلك بموجب الظهير رقم 493.34 المؤرخ في 14 يونيو 1993، إلا أنه وبإيجابية تذكر، قام بإبداع أدوات الانضمام إلى هذه الاتفاقية في 21 يونيو 1993 مع تسجل التحفظ التالي : " إن المملكة المغربية التي يضم دستورها لكل واحد ممارسة شؤونه الدينية، تتحفظ على أحكام المادة الرابعة عشرة التي تعترف للطفل بالحق في حرية الدين، نظرا لأن الإسلام هو دين الدولة". واقتناعا من الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها، وبخاصة الأطفال حسب ما جاء في ديباجة الاتفاقية تقر بأن الطفل كي تترعرع شخصيته بشكل كامل ومتناسق، يجب على الدول توفير الشروط اللازمة، ابتداء من حفظ حياته إلى أن يكتمل نموه العقلي والجسمي في ظروف صحية واجتماعية وقانونية[122]. ومن الملاحظ أن هناك تناقض بين ما جاء في المواثيق

[122] - كمال مباركي: مرجع سابق، 55.

الدولية من احترام خصوصية الدول وبين ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل في مادتها رقم51 النقطة الثانية حيث يحضر أي تحفظ، يتنافى مع هدف الاتفاقية وغرضها. فلا بد إذن من المحافظة على هوية وثقافة البلد المغربي المسلم حتى نكون منسجمين مع ذواتنا، كما هو شأن مجموعة من الدول، ليبقي الجزء الثاني منفردا بالحديث عن آليات تنفيذ الاتفاقية داخل الدول الأطراف في الاتفاقية وطريقة الانتخابات داخل الهيئة.

الفقرة الثانية: البروتوكول الخاص باتفاقية حقوق الطفل

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم، وإذا تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وإذا تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك، وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين،

واقتناعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع، وإذ تقر بأن الطفل، لكي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم،

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء، وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذآرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفى إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق دنية والسياسية (ولاسيما في المادتين 23 و 24 وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة 10) وفى النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة بالجهات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل، وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها" وذلك آما جاء في إعلان حقوق الطفل، وفي هذا الإطار تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة، وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة، وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد آل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا، وإذا تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال ولا سيما في البلدان النامية، ولأجل ذلك فقد اتفقت على ما يلي:

المادة 1 لأغراض هذه الاتفاقية، الطفل هو إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة 2- تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو

أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم[123].

المادة 3 في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.- تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.[124]- تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفى عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة 4 تتخذ الدول الأطراف آل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي[125].

المادة 5 تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات

[123] - محمد الدريج: الأطفال في وضعية صعبة، سلسلة المعرفة للجميع، العدد 25، منشورات رمسيس، غشت / شتنبر 2002، ص: 156.

[124] - الملدة 3 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في اليغاء والمواد الإباحية، الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

[125] - المادة 4 من نفس البروتوكول.

الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية[126].

المادة 6 تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة 7 يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.

-تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية فيال عدم القيام بذلك.

المادة 8 تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي. -إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو آل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته[127].

المادة 9 تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.-في أية دعاوى تقام عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

-تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.-في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من

---

[126]- المادة 5 من نفس البروتوكول.

[127] - المواد 7- 8 من نفس البروتوكول.

الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو آليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا آان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل[128].

المادة 10. وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

2. للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 2 من المادة 9، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفى دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 11 . تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

-وتحقيقا لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة[129].

---

[128] - المادة 9 من نفس البروتوكول.

[129] - المواد 10- 11 من نفس البرتوكول.

المادة 12 تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

2. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة 13 - يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

2. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

- احترام حقوق الغير أو سمعتهم، - حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 14- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

2. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

3. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين[130].

المادة 15- تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفى حرية الاجتماع السلمي.

[130] - بسام عاطف المهتار، مرجع سابق، ص: 82.

-لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة 16. لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

-للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة 17 تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية ، للطفل ووفقا لروح المادة 29: (ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية. (ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها. (د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين،

(ه) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و 18 في الاعتبار.

المادة 18. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن آلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولي عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي[131].

[131] - كمال مباركي: مرجع سابق، ص: 33.

2. في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

3. تتخذ الدول الأطراف آل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق لانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة 19 تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

2. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة 20 للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحة الفصلي، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

-تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

-يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة 21 تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

ـ تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس آل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة. - تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدي أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه. -تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني. (د) تتخذ جميع التدابير المناسبة لكي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع، (ه) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبنى الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة[132].

المادة 22 تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفى غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها.

-ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية

[132] - محمد الدريج: مرجع سابق، ص: 167.

المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفى الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقته من بيئته العائلية لأي سبب، آما هو موضح في هذه الاتفاقية[133].

المادة 23 تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

-تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكف طفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

-إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مجانا آلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أآمل وجه ممكن[134].

-على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

---

[133] - بسام عاطف المهتار، مرجع سابق، ص: 73.

[134] - كمال مباركي: مرجع سابق، 60.

المادة 24 تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

-تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال، (ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية، (ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره، (د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولاة وبعدها، (ه) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

3. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

4. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد[135].

المادة 25 تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغرض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة 26 تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني.

-ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة 27 تعترف الدول الأطراف بحق آل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

-يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

-تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفى حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، علي إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

[135] - محمد الدريج: مرجع سابق، ص: 167.

-تتخذ الدول الأطراف آل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.[136]

المادة 28 تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع، (ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها، (ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات، (د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفى متناولهم،

(ه) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

-تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

-تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد[137].

المادة 29 توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

---

[136] - بسام عاطف المهتار: مرجع سابق، ص: 76.

[137] - المادة 28 من البروتوكول السالف الذكر.

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها، (ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

(ج) تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته، (د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين، (ه) تنمية احترام البيئة الطبيعية[138].

-ليس في نص هذه المادة أو المادة 28 ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة 30 في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الاجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة 31 تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفى الفنون.

-تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ[139].

---

[138] - المادة 29 من نفس البروتوكول.

[139] - المواد 30-31 من البروتوكول السابق الذكر.

المادة 32 تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

-تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل. (ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة 33 تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها

المادة 34 تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع، (ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، (ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة[140].

المادة 35 تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

[140] - المواد 33- 34 من البروتوكول السابق.

المادة 36 تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاة الطفل.

المادة 37 تكفل الدول الأطراف:

(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم، (ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،

(ج) يعامل آل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل آل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل[141].

المادة 38 تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

[141] - المواد 35- 36 -37 من البروتوكول السابق.

-تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعي لإعطاء الأولوية لمن هم أآبر سنا.

-تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة 39 تتخذ الدول الأطراف آل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

المادة 40 تعترف الدول الأطراف بحق آل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

-وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

(أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها، (ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

-افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون، إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء " القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على

مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه، بالإضافة إلى قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير " في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته، وعدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة. " إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية " مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفى أية تدابير مفروضة تبعا لذلك، " الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة " المستعملة أو النطق بها، "، " تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

3. تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات، (ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام كاملا.

4. تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء[142].

[142] - المواد 38-39- 40 من البروتوكول السابق.

المطلب الأول: البرامج والسياسات ذات التأثير على الطفولة

لقد اعتمدت المملكة المغربية مجموعة من السياسات والبرامج الوطنية، سواء التي تستهدف النهوض بوضعية الطفولة مباشرة والتي تعنى بحقه في الصحة والتربية والنمو والتعليم والحماية، التي تتقاطع مع أهداف تعزيز التنمية البشرية والتماسك الاجتماعي، ولها تأثير واضح على وضعية الطفولة. وبهذا فقد تم الاعتماد على السياسات الوطنية التي من شأنها النهوض بالوضعية العامة والخاصة للطفل في ظل الأوضاع غير المطمئنة التي تعرفها الطفولة (الفقرة الأولى)، في مقابل البرامج التي ساهمت بدورها في تعزيز الحماية اللازمة للطفل (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: السياسة الوطنية المعتمدة لحماية الطفولة

لقد عبرت المملكة المغربية، منذ توقيعها على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، سنة 1993 عن التزام متواصل بالنهوض بحقوق الطفل، والذي تبلور، سنة 2006، في شكل خطة العمل الوطنية للطفولة، وهي الخطة الوطنية التي ترجمت التزامات المغرب خلال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بالطفل " عالم جدير بأطفاله "، المنعقدة بنيويورك سنة 2002، والتي تستجيب لأهداف الألفية من أجل التنمية.

وفي هذا الإطار، فقد سعت خطة العمل الوطنية للطفولة، التي أعدت وفق مقاربة تشاركية انخرطت فيها جميع الفاعلين بهذا المجال، إلى النهوض بحقوق الطفل، عبر تحقيق عشرة أهداف استراتيجية تتمثل أساسا في:

- الرقي بحق الطفل في الصحة، وفي حياة سليمة.
- الرقي بحق الطفل في التربية والتعليم والنمو.
- الرقي بحق الطفل في الحماية.
- دعم وتقوية الحق في التسجيل في الحالة المدنية والحق في المشاركة.

- الرقي بمبدأ الإنصاف بشكل أفضل.
- ترشيد الموارد المالية والبشرية المرصودة للنهوض بحقوق الطفل والرفع منها.
- إحداث آليات للشراكة مع تحديد المسؤوليات.
- تطوير نظام للمعلومات لتتبع ممارسة حقوق الطفل.
- ضمان شروط تنفيذ خطة العمل الوطنية للطفل وفق مقاربة تشاركية وبين قطاعية ومتعددة القطاعات[143] .

وقد مكنت هذه الخطة الوطنية بلادنا من تحقيق مجموعة من المكتسبات المهمة في مجال النهوض بحق الطفل في الصحة والحياة السليمة وحقه في النمو والتربية والمشاركة بجميع أنواعها.

إلا أن التقييم نصف المرحلي، الذي أنجزه المغرب لهذه الخطة سنة 2011، وكان مناسبة لتقيم حصيلتها وتحديد رؤيتها المستقبلية، أكد على ضرورة إعطاء الأولوية في المرحلة الثانية من هذه الخطة لمحور الحماية، إذ بالرغم من المكتسبات الهامة التي حققتها، فقد بقي الفرق واضحا وكبيرا بين الأهداف المتوخاة والوسائل المرصودة من جهة، وبين النتائج المحققة فعليا من جهة أخرى.

وفي السياق ذاته، فقد اعتمدت الحكومة المغربية سنة 2013، بناء على التقييم نصف المرحلي لخطة العمل الوطنية للطفولة، إلى إطلاق مسلسل تشاوري لإعداد مشروع سياسة عمومية مندمجة لحماية الطفولة، امتد على مدار سنة 2013، حيث شمل مختلف الفاعلين المعنيين بمجال حماية الطفولة، من قطاعات حكومية وفاعلين عموميين على المستوى المركزي والمحلي، وكذا جمعيات المجتمع المدني، القطاع الخاص، الركاء الدوليين. كما شمل الأطفال أنفسهم، من خلال استشارة وطنية موسعة أعطيت لهم الكلمة للتعبير عن آرائهم ومقترحاتهم، لأخذها بعين الاعتبار في المشروع الذي يهمهم بالدرجة الأولى[144].

[143] - حصيلة منجزات المملكة المغربية: 30 سنة من اعتماد اتفاقية حقوق الطفل 2019، المملكة المغربية وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، ص: 29.

[144] - المملكة المغربية وزارة التضامن والتنمية والمساواة والأسرة، مرجع سابق، ص: 30.

وقد توج هذا المسلسل التشاور الواسع، مركزيا وترابيا، بعقد المناظرة الأولى، يومي 14 و 15 أبريل 2014 تحت شعار " الأطفال حاضرنا ومستقبلنا.. فلنحمهم"، التي عكست حجم الاهتمام الذي يوليه المغرب لموضوع حماية الطفولة الذي أصبح من الموضوعات المعقدة والشائكة ليس فقط على مستوى المغرب، بل على المستوى الدولي، لما يحمله من تحديات كبرى فرضتها ضرورة مواكبة المتغيرات المجتمعية التي تحمل في طياتها آثارا سلبية كثيرا ما يكون الأطفال أولى ضحاياها.

كما شكلت المناظرة الوطنية الأولى محطة وطنية لإغناء نتائج المسلسل التشاوري حول مشروع السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015-2025، وبلورة أجوبة تمكن من جعل حماية الطفولة في صلب البرامج الوطنية والمخططات القطاعية المركزية والترابية ومبادرات كافة فعاليات المجتمع المدني والقطاع الخاص، ومناقشة كل التدابير والشروط الضرورية لضمان تنفيذ هذا المشروع وتنزيله على أرض الواقع خاصة تلك التي تعزز وقاية الأطفال من كل أشكال العنف والإهمال. فمهم أن تكون لكل طفل أسرة تحميه، ومدرسة تعلمه وتربيه، ومجتمع يهتم بمشاكله، ومؤسسات لها ما يكفي من القدرات والكفاءات للتعامل مع مشاكله بالحرفية والإنسانية اللازمتين.

وعليه، فقد شكلت السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة ثمرة مجهود وطني جماعي ساهم في حصر المداخل الأساسية لتعزيز حماية الأطفال ضد جميع أشكال العنف والاعتداء والاستغلال والإهمال، سواء من خلال إدماج أهداف حماية الطفولة في السياسات والبرامج العمومية، أو من خلال تعزيز فعالية الإطار القانوني لحماية الطفل، وتحسين جودة الخدمات وتقريبها من الأطفال، والنهوض بالقيم الاجتماعية التي من شأنها أن تساهم في حماية الطفل، وتقوية التتبع والتقييم. وقد تم الاشتغال على هذه البرامج وفقا لبرنامج وطني تنفيذي على مرحلتين، بحيث تم تحديد المرحلة الأولى في 2015-2020، إذ تم الوقوف في ظلها على التدابير الضرورية لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة. أما المرحلة الثانية فقد امتدت ل 2030، وقد تميزت بانضمام المغرب إلى أهداف

الألفية للتنمية سنة 2000 منعطفا مهما في الارتقاء بوضعية الطفولة، من خلال العمل على تحسين المؤشرات ذات الارتباط المباشر بالطفل.

هذا، وانسجاما مع التوجهات الراسخة الساعية لتحقيق التنمية المستدامة، فقد جدد المغرب التزامه سنة 2015، القاضي بتنفيذ خطة أهداف التنمية المستدامة 2030، التي تعتبر حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة، جزءا لا يتجزأ من أهدافها إذ لا يمكن الفصل بين التقدم في مجال الطفل والتقدم في مجال أهداف التنمية المستدامة[145].

الفقرة الثانية: البرامج الوطنية المستجدة لحماية الطفولة

اعتمدت المملكة المغربية، خلال السنوات الأخيرة مجموعة من البرامج والأوراش الوطنية الداعمة للحماية الاجتماعية وشبكات الأمان للمواطنات والمواطنين، ساهمت بشكل مباشر في تعزيز التنمية البشرية والتماسك والسلم الاجتماعيين، وكان لها تأثير واضح على وضعية الطفولة، بما مكن المغرب من إحراز نتائج مهمة على مستوى التنمية البشرية ومحاربة كل أشكال التهميش.

وقد توجهت هذه المجهودات بإطلاق جلالة الملك محمد السادس، في 18 ماي 2005، المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي جعلت النهوض بأوضاع الطفولة في صلب برامجها، وهي تستهدف تقليص الفقر، ومحاربة الهشاشة والتهميش والإقصاء الاجتماعي، عبر دعم الأنشطة المدرة للدخل، وتنمية القدرات وتحسين وضعية الأشخاص في وضعية هشاشة قصوى.

كما عملت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على تجسيد هذه الرؤية في مرحلتها الأولى والثانية، عبر تعزيز الولوج للخدمات الأساسية للفئات المعوزة، بما في ذلك الأطفال. وقد

[145] - المملكة المغربية وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، مرجع سابق، ص: 32.

تعزيز الاهتمام بالطفولة والشباب خاصة في مرحلتها الثالثة 2019- 2023 التي انطلقت سنة 2019[146].

هذا، ومن أهم البرامج التي تم الاشتغال عليها في هذا الإطار، نجد:

- برنامج تيسير للتحويلات المالية المشروطة، بحيث يهدف هذا البرنامج إلى الحد من الهدر المدرسي، من خلال دعم كلفة التمدرس التي تتحملها الأسر المعوزة وتحفيزها من أجل تسجيل أبنائها في المدرسة وتتبع مواظبتهم، والذي يأتي في سياق التحقيق الفعلي لإلزامية التعليم للفئة العمرية من 6 إلى 15 سنة وتحقيق تكافؤ الفرص لولوج التعليم الإلزامي وخاصة بالنسبة للتلاميذ المنحدرين من الأسر المعوزة.

- عدم الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى، إذ يندرج هذا البرنامج الذي انطلق العمل به سنة 2012، في سياق صيرورة السياسات الاجتماعية للدولة الموجهة خاصة لفائدة الفئات المعوزة. وقد استفاد من هذا البرنامج أكثر من 170.000 يتيما و 97.674، إلى غاية 2019.

- صندوق الدعم للتماسك الاجتماعي، لقد تم الاشتغال عليه من قبل الحكومة كأولوية قصوى، والتي تهم أساسا الفئات الهشة. ويهدف هذا البرنامج أساسا من أجل دعم الخدمات التربوية والتأهيلية والتكوينية والعلاجية الوظيفية التي تقدمها الجمعيات للأطفال في وضعية إعاقة، سواء داخل المؤسسات المتخصصة أو المؤسسات التعليمية الدامجة.

وقد بلغ عدد الأطفال في وضعية إعاقة المستفيدين من هذا الصندوق 11.344 طفلا وطفلة، بقيمة مالية تناهز 97 مليون درهم، حيث ارتفع عدد المستفيدين بنسبة 139 بالمائة بين 2015 و 2018.

- الأوراش الاجتماعية الجديدة: إلى جانب السياسات والبرامج الوطنية، يشكل استهداف الأطفال في المشروع الجديد للحماية الاجتماعية بالمغرب مدخلا لتقديم جواب

[146] - مقتطف من الرسالة الملكية السامية إلى المشاركين في أشغال الدورة الخامسة للمؤتمر الإسلامي للوزراء المكلفين بالطفولة فبراير 2018.

عمومي على المخاطر الاجتماعية التي يتعوضون لها بسبب فقرهم وهشاشتهم الاجتماعية لاسيما الأطفال المنحدرين من اسر معوزة. وفي ذات السياق، فقد جعل مشروع إصلاح وحكامة منظومة الحماية الاجتماعية، الأطفال من بين الفئات المستهدفة من مخرجات هذا الورش الوطني، لاسيما في المجالات المتعلقة بتوسيع التغطية الصحية الأساسية وتعميمها لتشمل الفئات الهشة والمعوزة[147]، وتحسين طرق الاستهداف وتوحيدها وتحقيق الإنصاف في مجال المساعدات الاجتماعية وتوسيع العرض الخاص بالتحويلات النقدية وغير النقدية، والدعم العمومي المشروط وغير المشروط الموجه للفئات المعوزة، بالإضافة إلى تحسين جودة الخدمات الاجتماعية للقرب ووضع معاييرها. كما تشكل الجهوية المتقدمة وتعزيز دور الجماعات الترابية واللاتمركز الإداري مدخلا أساسيا للنهوض بخدمات القرب وتحسين جودتها وفق الخصوصيات والاحتياجات المحلية للساكنة المحلية بما في ذلك الأطفال، في مجالات الصحة والتربية والثقافة والرعاية الاجتماعية[148].

وإلى جانب البرامج الوطنية الهادفة لحماية الطفولة، نجد الجمعيات والفعاليات المحلية التي ساهمت بدورها وبشكل كبير من أجل تبني البرامج والخطط المستجدة التي تساهم وبشكل فاعل في القضاء على معضلة استغلال الأطفال، وهو الأمر الذي أكدت عليه رئيسة القسم التربوي بمركز الإدماج الاجتماعي الزياتن، التي أكدت بأن ظاهرة التشرد مشكلة عالمية لا يمكن التكهن بمخاطرها فهناك الكثير من الأطفال يعيشون منعزلين يفتقدون للمساعدة و التعليم و يتم استغلالهم في شتى المجالات من (تشغيل و تسول و غيرها)، إلا أنه لا يمكننا أن نبخس من المجهودات المبذولة من طرف الجهات الوصية على القطاع بما فيها المراكز المرخص لها بالعمل مع هؤلاء الأطفال .

كما تجدر الإشارة الى أن مركز الادماج الاجتماعي الذي تسيره جمعية التضامن للعمل الاحساني طاقته الاستيعابية لفئة الأطفال تصل الى 126 سرير مخصصة لإيواء الأطفال من 6 الى 18 سنة مقسمة الى اجنحة حسب السن بالإضافة الى بناية خاصة بالإسعاف الاجتماعي

[147] - المملكة المغربية وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، مرجع سابق، ص: 36.
[148] - نفس المرجع، ص: 37.

المتنقل، وقد استفاد من خدمات المؤسسة الاجتماعية والتربوية ابتداء من تاريخ الترخيص لها الى اليوم أكثر من 300 طفل. أما بالنسبة للطرق التي يتم بها رصد واستقطاب الأطفال في وضعية الشارع هناك عدة طرق:

- الإحالة المباشرة من طرف قضاة الاحداث بمحاكم بمدينة طنجة أو المدن المجاورة.
- توجيه من السلطات المحلية
- رصد واستقطاب الأطفال عن طريق وحدة الإسعاف الاجتماعي المتنقل[149].

إن مكتب الجمعية و إدارة المؤسسة يعملون جاهدين من اجل الحد من ظاهرة الأطفال في وضعية الشارع و يسهرون على المزج بين الخدمات الاجتماعية تحت الاشراف المباشر لوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية و المساواة و الأسرة و كذلك مؤسسة التعاون الوطني الذين يبدلون قصارى جهدهم لمواكبة الجمعية و كذا السهر على تكوين الموارد البشرية العاملة بالمؤسسة و بين الخدمات التربوية المنجزة عن طريق اتفاقيات شراكة مع وزارة التربية الوطنية و الاكاديمية الجهوية للتربية و التعليم و كذا المديرية الإقليمية و الوكالة الوطنية لمحاربة الامية لنتمكن من ادماج كل حالة على حدة .

و قد استفاد من البرامج التربوية بالمؤسسة

نوع التعليم	عدد المستفيدين
التعليم العمومي	**18**
التربية غير النظامية	**130**
محو الأمية	**450**
ما بعد محو الأمية (التأهيل الحرفي)	**150**
التكوين المهني	**120**

[149]- سعاد أزواوي: مداخلة في ندوة بعنوان" طنجة بدون أطفال الشوارع"، هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، يوم الثلاثاء 21 يوليوز على الساعة الثامنة مساء مباشرة على صفحة جماعة طنجة.

أما بالنسبة للصعوبات التي نعاني منها في مراكز الايواء:

تتجلى أساسا في: رفض بعد الأطفال الالتزام بالبرامج التربوية والتكوينية.

عدم القدرة على ادماج بعض الأطفال باسرهم نظرا لتنصل الابوين من المسؤولية.

- التوصيات:

- المطالبة بمجانية التكاليف المالية للخدمات الصحية، سواء النفسية منها لـو الجسدية بالنسبة للأطفال المقيمين بمراكز الإيواء.

- تقوية الإطار القانوني لحماية الأطفال وتعزيز فعاليته في النهوض بالمعايير الاجتماعية .

- خلق مراكز للدعم النفسي والمادي للأسر خصوصا الجديدة منها مع مراعاة الجانب الثقافي وذلك لرعاية المصلحة الفضلى للطفل[150].

ا

[150]- سعاد أزواوي: مرجع سابق، بدون صفحة.

خـــــاتـمـــة:

إن تحليل وضعية الأطفال الأجراء ضحايا الاستغلال، توضح بجلاء مدى الأهمية الاستعجالية التي تتطلبها الظرفية الراهنة بهدف إيجاد الحلول والبدائل المناسبة والملائمة في الزمان والمكان، لاستئصال ظاهرة تشغيل الأطفال من جدورها بأسرع وقت وبأنجع الطرق.

حيث إن كل تأخير في معالجة الظاهرة موضوع الدراسة، تزيد تلقائيا في تكاليف العلاج سواء المادية أو المعنوية أو التربوية أو الاقتصادية. وقد تكون لها انعكاسات على برامج التنمية الشاملة، حالا ومستقبلا المقرر القيام بها أو المبرمجة. ومنه، فمن أجل احتواء والسيطرة على الظاهرة يتعين القيام بمجموعة من الدراسات الآنية وأخرى مستقبلية، بهدف إحصائهم لمعرفة الحصيلة الحقيقية بدقة، وترقب الزيادات الممكنة وكذا الحرص على تدقيق كل البيانات والمعطيات والعمل على اخضاع كل الحلول المناسبة لكل عينة على حدة، بكل موضوعية ومصداقية.

وعليه، فالإحاطة بأزمة الطفولة الشغيلة وصياغة حلول موضوعية وواقعية لها، تفرض بالدرجة الأولى الاستناد على دراسات ميدانية، تعتمد على بيانات صادقة وواقعية، ترصد مختلف الظواهر وتجليات أسبابها، وتحصي عدد الأطفال الشغالين في كل القطاعات وكافة الأنشطة المدرة للدخل واخضاعها للتمحيص، والتحليل العلمي الموضوعي، في أفق إيجاد حلول وبدائل متميزة تكون قابلة للتطبيق، وتستجيب للحاجيات الفعلية لكل صنف من أصناف الأطفال. وهذه العمليات تتطلب رصد إمكانيات مادية كبيرة، مما يتطلب رفع الميزانيات المخصصة للطفولة مع العلم أن هذه الأخيرة عرفت ارتفاعا ملحوظا منذ أواخر القرن العشرين.

هذا، ويوضح تحليل وضعية الأطفال في المغرب أنه على الرغم من التقدم المحرز، فلا يزال هناك العديد من التحديات التي يتعين مواجهتها من أجل تحقيق المزيد من العدالة في إعمال حقوق الطفل. ففي مجالات البقاء والصحة والتغذية، انخفض معدل وفيات الرضع

والأطفال من 47 إلى 30 وفاة لكل ألف مولود حي بين عامي 2003 و2011، وارتفع معدل الولادات التي تجرى تحت إشراف أخصائيين من 63٪ إلى:

74٪ خلال نفس الفترة، وانخفض معدل تأخر نمو الأطفال دون سن الخامسة من 23٪ إلى 15٪. ومع ذلك، فقد أثرت هذه التحسينات على مناطق المغرب والطبقات الاجتماعية والاقتصادية بطريقة مختلفة، حيث لا يزال الأطفال الذين يعيشون في المناطق القروية والنائية أو أولئك الذين ينتمون إلى أفقر طبقات المجتمع يعانون من الحرمان إلى حد بعيد، ففي عام 2011، بلغت وفيات الرضع والأطفال في المناطق القروية 35 حالة وفاة لكل ألف مولود حي مقارنة بـ 25 حالة فقط في المناطق الحضرية، وتراوحت نسب الولادات التي تجرى تحت إشراف أخصائيين من 92٪ في المناطق الحضرية إلى 55٪ في المناطق القروية، في حين بلغ معدل تأخر النمو 21 ٪ في المناطق القروية مقارنة مع 9 ٪ في المناطق الحضرية .

أما فيما يخص مجال التعليم، فقد تمكن المغرب من تعميم التعليم الابتدائي على نطاق واسع، حيث اقترب من إلغاء التباينات بين الإناث والذكور وبين المناطق القروية والحضرية في الالتحاق بالمدارس. ومع ذلك، تعرف نسبة المشاركة انخفاضا ملحوظا وتتسع التباينات في الالتحاق بالمدرسة بين المناطق القروية والحضرية والإناث والذكور ابتداءً من المستوى الإعدادي وبشكل أوضح في المرحلة الثانوية. فعلى سبيل المثال، بلغ إجمالي معدلات الالتحاق بالمستوى الإعدادي 98٪ في المناطق الحضرية في 2016/2015 (مع تكافؤ كبير بين الجنسين) و76٪ في المناطق القروية (82٪ للإناث و69٪ للذكور). وتظهر التباينات بشكل أوضح في المستوى الثانوي التأهيلي، الذي سجل في عام 2016 نسبة تمدرس إجمالية تصل إلى 88٪ بالنسبة للذكور في المناطق الحضرية و30٪ بالنسبة للإناث في المناطق القروية. كما يشكل الحرمان والفقر في مختلف المجالات (الصحة والتعليم والماء والصرف الصحي والإسكان والحماية الاجتماعية والاتصالات) عائقاً أمام العديد من الأطفال والمراهقين خلال انتقالهم إلى الحياة العملية، وهو ما من شأنه أن ينتقل من جيل إلى آخر.

وفي السنوات الأخيرة، بذل المغرب جهودًا جبارة لإجراء إصلاحات وبرامج قطاعية قصد تحديث وتوسيع نطاق الخدمات الاجتماعية الأساسية في كل من المناطق الحضرية والقروية. كما قامت الدولة بإجراءات هامة فيما يخص الجهوية وإصلاح الحماية الاجتماعية، بهدف تحديث الأنظمة وجعلها أكثر فعالية، وحماية الطبقات الاجتماعية الأكثر حرمانًا والاستثمار في التنمية البشرية.

وفي سياق الإصلاحات الجارية والانجازات الهامة التي تم تحقيقها لصالح الأطفال في المغرب، واعتبارا لأوجه اللامساواة التي لا تزال قائمة، يعمل برنامج الإدماج الاجتماعي الذي يعتبر جزءا من برنامج التعاون بين المغرب واليونيسيف على تزويد صانعي القرار بالمعطيات اللازمة وتوفير الدعم التقني اللازم لصياغة سياسات وميزانيات وبرامج عادلة للأطفال.

حيث يتزايد عدد الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية بشكل كبير بالنظر للأهمية التي أصبحت توليها الجهات المعنية لهذه المؤسسات. إلا أنها لازالت تعاني عمومًا من نقص التمويل ولا تفي بالمعايير الدولية. وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم تطوير مشروع الأسر الحاضنة بشكل جيد حتى الآن، كما أن نظام التبني لا يخضع لرقابة كافية. وقد لا يمكن تسجيل الأطفال المولودين خارج إطار الزواج عند الولادة أو يتم التخلي عنهم أو إيداعهم بإحدى مؤسسات الرعاية.

وغالبًا ما يتم وضع الأطفال في مراكز الرعاية بسبب: غياب سياسة أسرية (الدعم النفسي والاجتماعي الاقتصادي والاجتماعي للأسر التي تعاني من صعوبات، ودعم الآباء)، وعدم كفاية التدابير البديلة لمؤسسات الرعاية: صعوبة الاستفادة من الكفالة، وعدم وجود أسر حاضنة منظمة قانونيا. وعليه يمكن القول بأن ضعف مساهمة الدولة والسلطات المحلية في رعاية الأطفال، وعدم كفاية الموظفين المؤهلين، وغياب الحد الأدنى من المعايير الوطنية إلى جانب نقاط الضعف في نظام الرقابة، يزيد من مدى تأثر الأطفال.

أما بالنسبة للعنف ضد الأطفال والمراهقين وفيما بينهم، فلا يزال منتشرا على نطاق واسع بالرغم من أن حجمه الحقيقي غير معروف في المغرب. ولا يزال هذا العنف مدعومًا

إلى يومنا هذا بالممارسات والقواعد الاجتماعية بغض النظر عن الفئات الاجتماعية والاقتصادية للسكان. فعلى سبيل المثال، يشكل العنف الجنسي مصدر قلق، خاصة ضد الفتيات المراهقات اللاتي يعملن كمساعدات في المنازل. وارتفعت نسبة زواج الأطفال من إجمالي عدد الزيجات من 8 ٪ في عام 2004 إلى 11٪ في عام 2013، وتخص 35 152 طفلا، 99 ٪ منهم من الفتيات. وفي عام 2015، كان هناك حوالي 69000 طفل تتراوح أعمارهم بين 7 و 14 عامًا (1.5٪ من هذه الفئة العمرية) في حالة عمالة.

وفيما يخص محور العدالة، فإن 62000 طفل كانوا في تماس بالقضاء في عام 2013، كما تورط القاصرون فيما بين 10 و15٪ من قضايا الإرهاب. وعلى الرغم من أن الإصلاح الحالي للعدالة يتعلق بقضاء الأحداث على وجه الخصوص، فإن قضاء الأطفال يواجه أيضًا العديد من أوجه القصور، بما في ذلك عدم كفاية الموارد البشرية المتخصصة كميا ونوعيا؛ غياب فضاءات ملائمة للأطفال تسمح بمعالجة ومتابعة منفصلتين؛ اللجوء المتكرر إلى إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية، غالبًا بشكل غير مبرر، وبما يتعارض مع مصالح الطفل الفضلى؛ نقص في آليات التحول وبدائل الإيداع؛ عدم متابعة الأطفال المودعين في المؤسسات بشكل كاف وبالتالي عدم مراجعة التدابير التي تأمر بها المحاكم، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى عمليات إيداع طويلة الأجل؛ عدم امتثال مشاركة الطفل في الإجراءات القضائية للمعايير الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في أن يُسمع أو يستمع إليه وأن يمثله محام مُؤهل؛ بطء الإجراءات القضائية ؛ ضعف التبليغ بسبب الخوف؛ جهل القوانين والإجراءات ليس فقط من قبل الأسر والأطفال والمهنيين أنفسهم.

لائـــــــحـــة المـــــراجـــــع

المراجع بالعربية

الكـــــتب

- **أمينة رضوان**: تشغيل القاصرين في مدونة الشغل الواقع والآفاق، الطبعة الثانية، مطبعة الأمنية الرباط 2016.

- **السيد نجم**: الاتجار في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثاني حول حماية المعلومات والخصوصية في قانون الأنترنيت، القاهرة – يونيو 2008.

- **إيناس إبراهيم**: رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية، الكويت- دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع 1985.

- **أحمد رأفت تركي**: تنظيم عمل الأحداث في كل من القانون المصري والمغربي للعمل، العدد الخامس، سنة 1996.

- **بشرى العلوي**: مقاربة تشغيل الأطفال بين مدونة الشغل والمواثيق الدولية، مجلة المحاكم المغربية عدد 107، مارس- أبريل، 2007.

- **بلعبد كرومي**: محاضرات في موضوع علاقات الشغل الجماعية، ألقيت على طلبة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، وحدة قانون الشغل والتحولات الاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية – 2006-2007.

- **بنبراهيم بلقاسم:** حماية الأحداث في تشريع الشغل، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، العدد 16 ماي 2009.

- **بشرى بختي**: الحماية القانونية لصحة الطفل، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص وحدة القانون الاجتماعي، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق أكدال، السنة الجامعية 2012- 2013.

-**حامد سيد محمد حامد**: الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الاستراتيجية، الطبعة الأولى 2013، المركز القومي للإصدارات القانونية.

- حامد سيد محمد حامد: الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الاستراتيجية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2013.

- **حسني عبد السميع إبراهيم**: المعالجة الفقهية والاجتماعية للإتجار بالبشر بين الشريعة الإسلامية والقانونين الوضعية دراسة فقهية مقارنة، منشأة الناشر المعارف بالإسكندرية، بدون طبعة.

- دنيا مباركة: القانون الاجتماعي المغربي: قراءة في التشريع الحالي ومدونة الشغل المرتقبة، مشروع 2000، دار النشر الجسور، وجدة طبعة 2001.

- رجاء ناجي مكاوي: الأطفال المهمشون قضاياهم وحقوقهم، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع بالرباط، الطبعة الثانية 2003.

- **سلوى الحداد**: جنوح الأحداث دراسة سوسيو قانونية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية 2005-2006.

- **عبد الله مفتاح**: حقوق الطفل- قوانين ووثائق وأبحاث ومختارات، منشأة المعارف بالإسكندرية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية –أكدال- الطبعة الأولى، 2011.

- **عبد اللطيف خالفي:** الوسيط في مدونة الشغل، الجزء الأول، علاقات الشغل الفردية، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، لسنة 2004.

- **عبد الرحمان عزاوي**: السن القانونية والحماية المقررة لصغار السن وفقا لقانون علاقات الشغل الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 33، وقم 2، سنة 1995.

- **عبد اللطيف الخالقي**: الوسيط في مدونة الشغل – الجزء الأول، الطيعة الأولى 2004، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش.

- **عصام العاصي:** ظاهرة تشغيل الأطفال، مقاربة قانونية بين المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق طنجة، السنة الجامعية 2008-2009.

- **عبد العزيز مياج:** الحق النقابي بالمغرب، قراءة نقدية في ظهير 16 يوليوز 1957 بشأن النقابات، مطبعة فضالة 1999.

- **عبد اللطيف خالفي:** الوسيط في مدونة الشغل، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، سنة 2004.

- **عبد الرحمان مصلح الشرادي:** انحراف الأحداث في التشريع المغربي والقانون المقارن، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الأولى 2002.

-**عبد القادر طيطو**: مصادر الدخل ومستوى المعيشة، مقاربة كيفية، مجلة دفاتر التخطيط العدد 17، فبراير- مارس 2008.

- **عبد السلام مفرج:** الوضعية القانونية لخدم البيوت في التشريع المغربي والمقارن، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية الحقوق طنجة، السنة الجامعية 2007-2008.

- **علال المنوار:** تشغيل الأطفال بين الحماية القانونية واكراهات الواقع، مطبعة الصومعة، الرباط طبعة 2009.

- **عبد العزيز مخيمر عبد الهادي:** حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الكويت، الطبعة الأولى 1997.

- **عبد الحميد الشواربي – عبد السلام مقلد:** شرح قانون مكافحة الدعارة والجرائم المنافية للآداب، مطبعة التقدم الناشر، منشأة المعارف بالإسكندرية.

- **علي القاسمي:** الجامعة والتنمية، سلسلة المعرفة للجميع، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، العدد 27، دجنبر 2002.

- **فاطمة بحري :** الحماية الجنائية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي الاسكندرية الطبعة الأولى سنة 2007، ص: 118.

- **فاطمة الزهراء الفيزازي:** الاغتصاب في القانون المغربي – الطفولة المغتصبة، مركز الاستماع والإرشاد للنساء ضحايا الاعتداء، نشر الفنك، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

- **فاطمة شحاتة أحمد زيدان:** مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، سنة 2007.

- **منتصر سعيد حمودة**: حماية الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2007.

- **محمد عباس نور الدين**: التنشيئة الأسرية، رؤية اجتماعية تربوية لعلاقة الأسرة بابنائها والإشكاليات التي تطرحها، منشورات عالم التربية، الطبعة الأولى، 2005.

-**محمد بلحاج الفحصي:** الحماية القانونية للأطفال ضحايا الاستغلال- دراسة اجتماعية قانونية على ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة وفق القانون رقم 12.19 المتعلق بالعمال المنزليين 2017، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع-الرباط.

- **محمد بلحاج الفحصي:** استغلال الأطفال في المنظومة الجنائية- مقاربة سوسيوقانونية، الطبعة الأولى أكتوبر 2015، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الرباط.

- **محمد استيتو:** الفقر والفقراء في مغرب القرنين 16 و17، الطبعة الأولى 2004، السحب، مؤسسة النخلة للكتاب وجدة.

- **محمد استيتو**: الفقر والفقراء في مغرب القرنين 16 و17م، الطبعة الأولى 2004، السحب مؤسسة النخلة للكتاب وجدة.

- **محمد الكشبور**: نظام تفتيش الشغل: الواقع وآفاق المستقبل، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، سنة 1997.

- **محمد منقار بنيس:** القضاء الاستعجالي، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الثانية 1998.

- **محمد سعيد بناني:** قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل، علاقات الشغل الجماعية، الجزء الرابع المجلد الأول-1، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى، سنة 2011.

- **يحي الصافي**: الأجراء والمشغلون، مطبعة الفضالى المحمدية، طبعة 2006.

- **يوسف حسن يوسف:** جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى 2013، المركز القومي للإصدارات القانونية.

الأطـــاريح والـــرسائـــــل

الأطاريـــــــــــح

- **البشير ازميزم:** حماية الأحداث في التشريع المغربي والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، جامعة عبد المالك السعدي، السنة الجاميعة 2016-2017.

-**علي الحاج مختار الغوج**: السياسة التشريعية في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات وفق أحكام التشريع المغربي والليبي، الجزء الأول، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، السنة الجامعية 1998-1999.

الـــــــرسائـــــــل

- **إبراهيم عتاني:** الحماية القانونية للطفل على ضوء عمل النيابة العامة، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الجنائي وحقوق الإنسان، جامعة محمد الخامس- كلية العلوم القانوني والاقتصادية والاجتماعية أكدال –الرباط، السنة الجامعية: 2017-2018.

- **فاطمة الزهراء أمزيل:** الحماية القانونية للاحداث في التشريع الاجتماعي المغربي، مذكرة لاستكمال دبلوم الماستر شعبة قانون الأعمال، السنة الجامعية 2017-2018.

- **يوسفي محمد أنوار**: التزام المشغل بحفظ صحة الأجراء وسلامتهم، بحث لنيل دبلوم الماستر تخصص قانون العمال، كلية العلوم القانوني والاقتصادية والاجتماعية أكدال- الرباط، السنة الجامعية: 2010-2011.

- **هناء السكاكي:** استغلال الأطفال بالمغرب، الأسباب والمعالجة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2009-2010.

- **محمد أمزيان:** القضاء المستعجل في القضايا الأسرية- الحضانة والنفقة نموذجا، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث، تشريعات الأسرة والهجرة، كلية العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة محمد الأول- وجدة، السنة الجامعية 2008-2009.

- **هند قاسمي:** وضعية القاصر المهاجر سريا، إسبانيا، دراسة سوسيو قانونية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية 2007-2008.

- **طارق زهير**: حماية الحدث العامل في التشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة الحسن الثاني عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، السنة الجامعية: 2006-2007.

- **جميلة أيت يوسف:** حماية حقوق الطفل في القانون الدولي الإتفاقي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص العلاقات الدولية، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق اكدال- الرباط، السنة الجامعية 2005-2006.

- **الخمار كميرو:** الطفل العامل في القطاع غير المهيكل، مقاربة سوسيو-قانونية، بحث لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث والطفولة- جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الحقوق فاس، 2006.

- **كمال مباركي:** الحماية القانونية للطفل ضحية الاستغلال الجنسي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة الجامعية، 2005- 2006.

- **بوسلهام كراد:** الضمانات الحمائية للأحداث في القانون الجديد للمسطرة الجنائية المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، كلية الحقوق السويسي الرباط، السنة الجامعية 2005-2006.

-**رشيد بالمهدي:** الاستغلال الاقتصادي للأطفال-أية حماية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- فاس- السنة الجامعية 2003-2004.

المقـــالات

- **سليمان أحمية**: الحماية الدولية والوطنية في مجال العمل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول لسنة 2000، ص: 116.

- **فتيحة الطلحاوي:** مدى الحماية القانونية لحق التمدرس بالمغرب، مجلة الملف، العدد 20 فبراير 2013، ص: 56.

- **نادية النحلي:** الحق في الصحة بالوسط المهني في مدونة الشغل، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، سلسلة الدراسات والأبحاث، العدد 9 فبراير 2009، ص: 162.

- **مليكة بنزاهير:** دور القضاء في حماية الطفل، دفاتر المجلس الأعلى، العدد 5 سنة 2005، ص: 286.

- **نعيمة البالي:** حماية الطفل العامل بالمنطقة الشرقية، مقال منشور بالمجلة المغربية للاقتصاد والقانون، العدد 9-10، مطبعة دار النشر الجسور وجدة، نونبر 2004.

- **محمد الدريج:** الأطفال في وضعية صعبة، سلسلة المعرفة للجميع، العدد 25، منشورات رمسيس، غشت / شتنبر 2002، ص: 156.

النصوص والقوانين التشريعية

-المملكة المغربية وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، حصيلة منجزات المملكة المغربية-30 سنة من اعتماد اتفاقية حقوق الطفل 2019.

-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

-المملكة المغربية وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة.

- مقتطف من الرسالة الملكية السامية إلى المشاركين في أشغال الدورة الخامسة للمؤتمر الإسلامي للوزراء المكلفين بالطفولة فبراير 2018.

- سعاد أزواوي: مداخلة في ندوة بعنوان" طنجة بدون أطفال الشوارع"، هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، يوم الثلاثاء 21 يوليوز على الساعة الثامنة مساء مباشرة على صفحة جماعة طنجة.

المـــراجع بالفـــرنسيـــة

-weill nicomas : un rapport dénnales les zones d'ombres du travail des enfants en France, le monde, paris 22-23, novembre 1998.

- Mohamed Larbi ben ohtman : le statut social du mineur salarié, D.E. S droit privé Univesité Mohamed V faculté de droit, Rabat 1977.

- Aseffa bequelle, j. boyden : le travail des enfants, tendances actulles et réaction des pouvoirs publiques, Revue international du travail, vol,127.

الفهرس

Table des matières

مقدمة: 1
الفصل الأول: تشغيل الأطفال بين الضوابط القانونية والإكراهات الواقعية 12
المبحث الأول: الضوابط القانونية لتشغيل الأطفال 13
المطلب الأول: مظاهر الحماية في النصوص المتعلقة بتشغيل الأطفال 14
الفقرة الأولى: أحكام أهلية الأطفال الأجراء 15
أولا: الحد الأدنى لسن التشغيل 15
ثانيا: الاستثناءات الواردة على سن التشغيل 17
الفقرة الثانية: إمكانية التلازم بين التشغيل وممارسة الحقوق 19
أولا: الأهلية القانونية للحدث لقبض الأجر 20
ثانيا: مشروعية اكتساب الحق في الانخراط النقابي 21
المطلب الثاني: القيود والامتيازات الواردة على تشغيل الأطفال القاصرين 23
الفقرة الأولى: القيود الواردة على تشغيل الأجراء القاصرين 24
أولا: من حيث مدة تشغيل الأجراء القاصرين 24
ثانيا: على مستوى منع تشغيل الأجراء القاصرين 25
الفقرة الثانية: الامتيازات الواردة على النصوص المتعلقة بتشغيل الأطفال 26
أولا: الحق في الراحة والعطل السنوية 26
ثانيا: الحقوق القانونية الأخرى 29
المبحث الثاني: استغلال الأطفال: العوامل والنطاق 31

المطلب الأول: العوامل الاجتماعية والاقتصادية للاستغلال الأطفال 33
الفقرة الأولى: العوامل الاجتماعية 33
أولا: زواج القاصرات 34
ثانيا: الأطفال في وضعية إعاقة 35
ثالثا: الأطفال في وضعية الشارع 37
رابعا: تفكك الأسرة 38
خامسا: الاضطراب وسوء التوجيه التعليمي 40
الفقرة الثانية: العوامل الاقتصادية 44
أولا: هجرة الأطفال 44
ثانيا: بيع الأطفال 45
ثالثا: الفقر 46
خامسا: البطالة 47
المطلب الثاني: المجالات العملية لاستغلال الأطفال 49
الفقرة الأولى: النطاق الاجتماعي لاستغلال الأطفال 50
أولا: استغلال الأطفال كخدم في المنازل 50
ثانيا: استغلال الأطفال في الترويج للمخدرات 58
الفقرة الثانية: استغلال الأطفال اقتصاديا 61
أولا: تشغيل الأطفال في الفلاحة 61
ثانيا: تشغيل الأطفال في الصناعة 64
ثالثا: الاستغلال الجنسي للأطفال 66

الفصل الثاني: السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 72

المبحث الأول: الحماية القانونية للأجراء القاصرين في التشريع المغربي..... 74

المطلب الأول: الأجهزة الإدارية ودورها في حماية الأطفال 75

مما لا شك فيه أن أي تنظيم قانوني لا تتحقق فعاليته واحترامه إلا إذا توفر على خاصية الإلزام وترتيب الجزاء، إذ يعتبر هذا الأخير اهم خصائص القاعدة القانونية. لهذا كان المشرع حكيما عندما أناط تطبيق القواعد المتعلق بالشغل بآليات حمائية، وعيا منه بخطورة مجال الشغل وما يترتب عليه من آفات وحوادث. لذا كان الأمر يفرض وضع أجهزة رقابية ومقتضيات جزرية وقضائية إيمانا منه بضرورة تفعيل الآليات الوقائية للأجراء بصفة عامة والأحداث بصفة خاصة تكريسا للطابع الحمائي الذي يميز به المشرع المغربي. 75

الفقرة الأولى: دور مفتش الشغل كهيئة إدارية 75

الفقرة الثانية: المصالح الطبية..... 84

المطلب الثاني: تجليات حماية الأطفال على مستوى الأجهزة القضائية 87

الفقرة الأولى: آليات تفعيل الحماية القضائية..... 87

أولا: القضاء الاستعجالي 88

ثانيا: النيابة العامة 94

الفقرة الثانية: الحماية الجنائية الإجرائية لحماية الأطفال ضحايا الاستغلال 96

المبحث الثاني: آليات حماية الأطفال ضحايا الاستغلال في الاتفاقيات الدولية 99

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل..... 100

الفقرة الأولى: قواعد حماية الأطفال ضحايا الاستغلال في ظل القانون المغربي والاتفاقيات الدولية..... 100

المطلب الأول: البرامج والسياسات ذات التأثير على الطفولة..... 124

الفقرة الأولى: السياسة الوطنية المعتمدة لحماية الطفولة..... 124

الفقرة الثانية: البرامج الوطنية المستجدة لحماية الطفولة..... 127

خاتمـــــة: 132

لائحـــــة المـــــــراجـــــــع 136

الفهرس..... 147